


د. محمد فضل الله


# العقل و الشريعة

مباحثات في الابستمولوجيا العربية الإسلامية



دار الطليعة بيروت





العقل والشريعة

حقوق الطبع محفوظة  
لدار الطبيعة للطباعة والنشر

لبنان - بيروت

ص. ب ١٨١٣ - ١١

٣٠٩٤٧٥ - تلفون

٣١٤٦٥٩

فاكس ٣٠٩٤٧٠ (٠١)

الطبعة الأولى

تموز (يوليو) ١٩٩٥

# العقل و الشريعة

مباحث في الاستنولوجيا العربية الإسلامية

د. مصطفى فضيل اللهم

كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
جامعة اللبناني - بيروت

دار الطليعة للطباعة والنشر  
بيروت

## ـ الاهداء ـ

□ إلى «حبات الضياء» الذين زرعوا  
دماءهم في شرایین الجنوب، لتنکشح  
أكdas الظلام والأوهام، وتجفّ الدموع في  
ماقي الصغار، وترتاح الجراح في صدور  
الأمهات، وتفرح الكلمة، ويعرس الناس؛  
والذين ما زالوا حبة العقد في مجمع الآمال  
والأحلام، لتخليص الجنوب والبقاء . . .

□ إلى يهج الجنوب وعطره وضميره،  
الذين تغنى باسمهم بطاح الجنوب  
والوديان، وتشعشع بهم شمس النهار،  
ويعرّش حبهم في قلوب الناس . . .

م. ف

## توطنة

---

الخوض في أمور العقيدة، وموضوعات الشريعة القابلة للاجتهداد، أمر ليس باليسير. بل هو من الصعوبة بحيث يقف العقل متاهياً كثيراً قبل الإقدام عليه، حتى ولو كان مهيناً لذلك، باكتسابه الأداة الضرورية للتعقل، وحائزها شروط الاجتهداد الازمة، ابتداء.

ورغم جدية العلماء القدامى العقلية والعلمية، وحذرهم الشديد من النظر في أمور الشريعة ومسالكها المختلفة، وتجنب أتمتهم مناصب الفتاوى والقضاء، خوفاً من الوقوع في الخطأ أو الغلط، وتحوطهم من الجزم أو الحكم في أمور كثيرة، فإنهم تركوا لنا ثروة فقهية عقلية كبيرة، ما زال العقل الفقهي الحاضر يعرف من معينها، ويعود إليها في محاكاة دائمة، كلما أعزوه ذلك.

وقد تنبه فقهاء القرن الماضي من المصلحين الإسلاميين، مثل رفاعة رافع الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبد الله، ومحمد رشيد رضا، وعلى عبد الرزاق... إلخ، إلى الجمود الفقهي الخالص في الشريعة منذ قرون عدة، فقاموا تحت وطأة المذ العلمي والحضاري الغربي في بلاد الشرق، والأوضاع الاجتماعية السائدة، وال الحاجات الازمة والمستجدة، بالاجتهداد في بعض أمور الشريعة لإيجاد الحلول الملائمة لها.

ومن المؤسف أن هذه الحركة الفقهية الاجتهدادية لم تؤثر ثيارها في أوساط العامة، لأسباب كثيرة، سياسية، ودينية، واجتماعية؛ كما لم تتابع مسيرها في القرن الحالي، إلا بصورة خجولة جداً... وقد خُنقت محاولات البعض الاجتهدادية الجريئة في مدها<sup>(١)</sup>، أو على الأقل، لم تلق صدى لها، سواء في أوساط الخاصة من العلماء المجتهدين، أو العامة من الناس.

وبالمقابل، نلحظ اليوم، كثيراً من «المتفيقين» الذين يخوضون في الدين خوض العارف والعالم، وهم أبعد ما يكونون عن الفقه وأصوله، والدين وأحكامه، فتجيء آراؤهم واجتهدادهم، قاصرة، معارضة للدين وأهله، وينبذهم هؤلاء من دائرة الدين والعلماء...

ونحن لا نزعم لأنفسنا الاجتهداد أبداً، ولا نسعى إلى مرتبته، أو أن يكون اسمنا إلى جانب أصحابه، ولكننا نزعم، - ولو إلى حد ما -، أننا من الدارسين للشريعة، العارفين بمقاصدها، والمهتمين بموضوعاتها، منذ عقودين ونديم من السنين. وقد جاءت أبحاث هذا الكتاب، التي تؤكد على علية

(١) انظر: (الشيخ) عبد الله العلايلي، *أين الخطأ؟*

(\*) تقليدياً للإنتقال على القاريء، ستقصر عند الإحالة على مرجع أو مصدر ما في هامش الكتاب، على ذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب فقط، وله أن يجد كافة المعلومات المتعلقة به في ثبت المصادر والمراجع في آخر الكتاب.

الرابطة بين الشريعة وخير الإنسان، غاية الإسلام في نهاية المطاف، محصلة هذه السنين من المعرفة الدينية، واستنطاق النص عن طريق العقل، الجامع المشترك بين جميع الناس العقلاً، كما عن طريق الآلة الدينية الدقيقة المعتبرة في البحث الشرعي، التي يجهلها أو ينكرها «المتكلمون» المعاصرون، عندما يخوضون في غمار الشريعة وموضوعاتها المختلفة، متوجهين أو معتقدين أن منهج البحث الفلسفى، أداة صالحة للنظر في الدين: أصوله، وفروعه، جملةً وتفصيلاً، كما العلوم الإنسانية كلها، على غرار الفلسفة، وهو توهם خاطئ، واعتقاد أبعد ما يكون عن الصواب.

وهذه الأبحاث، هي:

- ١ - ماهوية الإنسان وماضوية الحاضر والتفلسف.
- ٢ - النص والعقل: (مرورنة التشريع وقابلية الاجتهاد).
- ٣ - منهج البحث بين الدين والفلسفة.
- ٤ - الاتجاهات الأصولية والتحدیدیة في الفكر العربي المشرقي المحدث.
- ٥ - علاقة المصالح الجماعية بالاجتهاد في التاريخ الفقهي الإسلامي.
- ٦ - الزواج المتعدد في النص القرآني والسنة النبوية.
- ٧ - أضواء على الشورى في النص القرآني.

فإذا كنا أحسنا النظر فيها، فهذا جلّ مبتغاناً، وإن كنّا قصرنا في ذلك، أو أخطأنا، فعذرنا، كما عزّ علينا، حُسن القصد؛ وأننا بذلكنا غاية جهودنا؛ وأثروا موضوعات تستحق النظر، ولا بدّ من إبداء الرأي فيها؛ لأنها تهمّ العقل العربي، والإسلامي، على السواء...

## ماهية الإنسان وماضيه الحاضر والمستقبل

---

(١)

لكل موجود مادي شكل خارجي يتمظهر به وتعين صورته ؛ وماهية تتحدد بها كينونته وجوده. والإنسان الفرد كغيره من الموجودات الأحياء، تتحدد ماهيته المادية، عن طريق الولادة الطبيعية بشكل معين، وصورة معينة، ودم معين، ونسب معين، وأصل معين. ولكنه من دون غيره من المخلوقات، يستطيع عن طريق العقل والإرادة، تحصيل أو كسب ماهيته الحقيقة أو الفكرية التي بها يتتجوهر حقيقة، ويرتفع من عالم المادة والمحسوس إلى عالم الروح والمعقول.

ومقدار ما يتسلخ الإنسان من قيود النسبة إلى المادة والدم، أو يحاول ذلك، للارتقاء بنفسه إلى عالم العقول، والالتحام بالملائكة كلها، والدم كله، والعقل الإنساني كله، بمقدار ما يرتقي في سلسلة الترقى حتى الشعور بالانسجام، والوحدة، والسعادة.

وعما أن الفرد يولد وينشأ وينمو في بيت معين، وأسرة معينة، ومكان معين، وزمان معين، ويعيش بين جماعة معينة، لها تاريخها وعتقداتها وعاداتها، فذلك يعني أن الخصائص المادية الوراثية، إضافة إلى الخصائص التراثية، والتاريخية، والعقيدية لهذه الجماعة، تنسحب على كل أفرادها وعيًا أو لاوعيًا، حتى الذين يتوهمن أنهم في منأى عنها وفي ثورة عليها، بغایة تغييرها.

وإذا كان الأصل أو الدم هو الذي يحدد هوية الإنسان المادية: عرب، فرس، ترك... إلخ، فإن العقل أو الفكر هو الذي يشكل هوية الإنسان الفكرية والوجودية بالمعنى الحقيقي للوجود الإنساني والغاية منه، سواء بالمعايير الديني أو الفلسفى: مسلم، مسيحي، علماني، اشتراكي، رأسمالي، شيوعي... إلخ. وما مقوله الفيلسوف الفرنسي، رينيه ديكارت (١٥٩٦ - ١٦٥٠ م) : «أنا أفكر إذن فانا موجود»، سوى تتوسيع هذه الرؤية الدينية والفلسفية على حد سواء، منذ ظهور التفاسف العقلي ويدع التزيل من السباء.

(٢)

لقد طغى الفكر الغربي في العصر الحديث على كل ما عداه. حتى أصبح كل فكر لا يتنمي في جذوره إلى الغرب، أسير آراء المفكرين الغربيين، وبخاصة المستشرقين منهم، ومناهجهم، ومعتقداتهم. ولعل ظاهرة تقليد الغرب في كل شيء، إن في مظاهر الحياة المادية، أو الثقافية، أو العلمية، تبرز أكثر ما تبرز في الفكر العربي وعند المثقفين العرب، الذين افتتو بالحضارة الغربية،

ودعوا إلى تبني مآثرها أكثر من غيرهم. حتى إن أحدهم للأسف، وهو طه حسين، ذهب إلى حد التأكيد في كتابه: مستقبل الثقافة في مصر، الذي ظهر عام ١٩٣٨، أن العقلية المصرية، أقرب إلى العقلية الغربية منها إلى العقلية الشرقية؛ وأن العقلية المصرية، ما هي إلا امتداد للعقلية الغربية؛ وأن الغرب يجب أن يكون المثال الأعلى، الذي يقتفي المثقفون خطاه، وينسجون على منواله.

وهكذا، نجح الغرب، ولا سيما عن طريق الاستشراق، الذي ابتدعه، والمستشرقين العدديين الذين أنجبهم، في ترسیخ أقدامه في بلادنا، وفي هيمنته على شؤوننا، وبخاصية الثقافية منها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة المفتونين بحضارته، الذين تلذموا على أبنائه، ومستشرقيه.

وقد ضاعت للأسف، تحت وطأة المد الثقافي الغربي ، وتحت وطأة «غربنة» بعض مفكرينا الذين نهلوا من الغرب ثقافتهم، وانبهروا به، بعض الصرخات الصادقة الصادرة عن بعض مفكري بلاد الغرب نفسه، مثل، بول ماسون أورسيل Paul Masson Oursel ... التي تقول: إن تاريخ الفكر الغربي الفلسفى ، والعلمي ، والأدبي ، لا يكفى بنفسه. فتفسيره التاريخي يتطلب إعادة وضعه في وسط إنساني واسع النطاق؛ لأن تاريخ الفكر الفلسفى ، والأدبي ، والعلمي الصحيح ، هو وحده التاريخ العالمي .

ومن المؤسف حقاً، أن نجد معظم المثقفين العرب، اليوم، يتلمسون دائمةً في أبحاثهم ومصنفاتهم، حتى فيما يتعلق بتراثهم، تراث آبائهم وأجدادهم ، في الدين ، والتاريخ ، والفلسفة ، والأدب ، مناهج الغربيين ، ويتبنون آراءهم ، أو على الأقل يستشهدون بها ويعتمدون عليها. وهذا لا شك من أكبر الآفات التي ما زالت تفتكت في بلادنا، وفي ثفوسنا وعقولنا ، ولا تساعد أبداً على التخلص من سوم الغرب وغاياته الخبيثة. ولذا، لا عجب إن قل ما نجد كتاباً في الدين أو الفلسفة ، كتب بالعربية ، لا يستشهد صاحبه غالباً، بما ي قوله المفكرون الغربيون؛ حتى لكان ما يقوله كل مفكر غربي ، وبالتفصيل ، هو الجواز بالشهادة على سعة الاطلاع ، والتخصص ...

وقياساً على ذلك ، ندر أن نجد كتاباً رصيناً في علم المنطق ، لا تزين صفحاته وهوامشه الكثيرة ، بما قاله منطقة پور روياں Port-Royal في مسائل المنطق المختلفة ، حتى لا أصبح كل دارس للفلسفة والمنطق ، يعرف آراءهم في هذا المجال ، أكثر من معرفته لأراء ابن سينا ، أو الفارابي ، أو الغزالى ، أو القزويني ، أو الرازى ، أو الساوى ... إلخ ، مع أنهم في الحقيقة وللأسف ، بعد اطلاعنا الدقيق على مأثرهم في حقل المنطق وشهادتهم المنطقية ، التي يثبتون في إحداها المسافة في القياس ، أن المسلمين كانوا عن جماعة من الكفار ، لم نجد أي شيء يستحق الذكر عندهم ، ويستحقون بعد ذلك ، الاستشهاد بهم ...

(٣)

والذي لا شك فيه ، أن الإنسان منها حاول التغلب من قيود الماضي ومؤثراته ، من عادات ، وتقاليد ، وعقائد ، وأفكار ، فإنه لن يستطيع الإفلات ، لأن ذلك كامن في عقله ، كما في الجماعة والمجتمع ، ضاغط على نفسه ، حي في حاضره . ونظرة اجتماعية سياسية على واقعنا العربي الإسلامي ، تدلّل على ما نقول .

وهكذا، خطىء من يظن في نفسه القدرة على الفاصللة بين الماضي والحاضر. فنحن نعيش الحاضر من خلال الماضي، شئنا ذلك أم أبينا، بالقوة أو بالفعل؛ كما أنتا تستشرف المستقبل من خلال الحاضر، سواء أردنا أم لم نرد. والمفكرون والمنظرون في عالمنا العربي الإسلامي في القرن الماضي، كما الحاضر، مثل: طه حسين، زكي نجيب محمود، مصطفى محمود [سابقاً] خالد محمد خالد [سابقاً]... إلخ، الذين تبناوا منهج الغربين في أحاجيهم، وشهرها سيفهم بوجه دينهم وتراثهم، فلم يوفروا فيه مكاناً إلا وطنعوه وجروحه، متورمين أنهم يؤدون خدمة جل لأمتهם، وللعقل والحقيقة والتقدم، لم يلبثوا أن تنبهوا لغفلتهم وغربيتهم الفكرية والاجتماعية، وقصورهم في بلوغ الحقيقة التي تدور في العقل الجمعي للأمة على اختلافها: جاهلها ومثقفها، عالمها وأديبها، شاعرها وفنانها، فانكشفوا على ذواتهم يعيدون حساباتهم من جديد، ويعملون عقلهم فيما يقولون، ليعودوا إلى هويتهم وما هوبيتهم، بعدما أدركوا أن سهامهم لم تزل في الحقيقة إلا من عقوفهم الضالة، وسيوفهم لم تجرح إلا نفوسهم المحاذرة.

وفي هذا الصدد، يقول المستشرق الفرنسي روجيه أرنالدز<sup>(١)</sup>: «ما آخذه على الفلسفه العرب المعاصرين، أنهم تأثروا كثيراً بالفكر غير العربي. إنهم يترجمون كثيراً. وهذه ظاهرة لافتة ومهمة. فمن الضروري أن يلم الفلسفه العرب المعاصرون بالفلسفات غير العربية، لكن غالباً ما تشكل هذه الترجمات طؤاء المفكرين، المادة الجاهزة التي يعتمدونها لبناء فكرهم الخاص. وأأمل أن يؤسس الفلسفه العرب، فلسفة عربية خاصة، دون أن ينغلقوا على الفلسفات غير العربية، وأن يخلقوا فكراً عربياً أكثر استقلالاً، انطلاقاً من تراثهم وتقاليدهم، خاصة أن لديهم تراثاً غنياً، دينياً، وصوفياً، وفكرياً، وأعني بالطبع، الفلسفه المسلمين. إذاً، يجب أن ينطلقوا من هذا التراث الرائع، ليبحثوا على ضوئه في القضايا المطروحة الآن، فيضيقوا إلى تطور الفكر الفلسفى، ملامح خاصة وميزة. ولا أنسى الفلسفه المسيحيين العرب أيضاً، وعليهم أن يفيدوا بدورهم من الفكر الإسلامي، لأن لغتهم عربية، واللغة العربية كانت لغة هذا الفكر. وهكذا يتمكنون من التوفيق بين انتهاء اتهام الخاصة والفكر الإسلامي، وكذلك بين الفلسفات الغربية والفلسفه الإسلامية، ويؤدون دوراً بارزاً. الفلسفه كله شاملة من الناحية الكونية والإنسانية. وكل فلسفة تتطلّق من ظروفها المكانية والزمانية وتحمل خصائصها المميزة، إنما تصب في مجموع الفلسفات المتاغمة»<sup>(٢)</sup>.

(٤)

هل هذا يعني نظرة تقديرية للتراث إزاء العقل ومعقوليته، والناتج العلمي والحضاري منه؟ أبداً. فالتراث لم يكن مقدساً تقديساً مطلقاً على مدار التاريخ العربي الإسلامي، وإنما كان العقل يعمل عمله دائمًا فيه لكي يتکيف مع المكان والزمان. حتى إن الصحابة الأوائل (السلف الصالح)، لم يوفروا النص المنزّل نفسه، فرأيوا أن يجتهدون رأيهم فيه، كمسألة المؤلفة قلوبهم وسهمهم من الصدقات المعين في القرآن، والزواج من الكتابيات زمن الحرب، وحد السرقة عند المراجعة... إلخ. على اعتبار أن

(١) هو أستاذ الدراسات الإسلامية - سابقاً - في جامعة باريس - السوريون -؛ وواحد من قلة من المستشرقين الم موضوعين.

(٢) جريدة النهار الباريسية، تاريخ ٦/٤/١٩٨٥ (مقابلة).

شريعة الله معقولة الأحكام، ولها غايات ومقاصد يجب النظر إليها ورعايتها.

ونحن نرى أن الفهم الصحيح الكامل للتراث (بالمعني الديني)، كما في الزمن الغابر أوان العصر الذهبي للعقل العربي الإسلامي والتاريخ الإسلامي ، فضلاً عن الإدراك العقلي الواعي والسليم لبني الواقع الفكري والديني المعاش في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، هو السبيل الوحيد لبداية النهوض من كبوتنا، واللحاق بركب العلم والحضارة والقوة من جديد، والتخلص من عقدة الخصاء الذهبي التي تحكمتنا إزاء الغرب وثقافته. ورؤيتنا الفكرية العقلية المعقولة هذه، هي التي تجعلنا نلقي الضوء بين الحين والحين على بعض جوانب هذا التراث، عندما يكون ملتبساً على الأذهان، وذلك من داخل إطار المنظومة الفكرية والعقلية لهذا التراث، ومن خلال المنهج النظري الذي يقوم عليه، والأوليات الدينية والعقلية التي يسلم بها؛ مذكرين بأن أسباب تعرّث هذا التراث حتى زواله سياسياً، ما زالت تعيش فينا وتحكمنا فعلاً؛ لأن واقعنا المأساوي اليوم ما هو إلا امتداد لأسأة بدايات تعرّث هذا التراث منذ السقifica بعامة، وصفين بخاصة، والصراع بين الخاصة وال العامة، والفلسفه والفقهاء، والعلم والجهل، والواقع والمثال. وعندما يعود العرب والمسلمون إلى جوهر الإسلام وحقيقة وروحه، أي إلى العقل، والعلم والنظر، والاجتهداد، وإلى مبادئ الحرية، والعدالة، والمساواة، والشورى (الديموقراطية)، والمواطنة الصحيحة، تبدأ العودة من جديد إلى هذا التراث، ويكون للعرب وللمسلمين فلسفة جديدة، وعلم جديد، وحضاره جديدة، وقوة جديدة. ومن هنا خوف الغرب من الصحوة العربية الإسلامية، والعودة إلى أسباب القوة والتقدم.

ولأن الفهم العقلي الصحيح المشترك للحدث هو من عوامل التوحيد، والفهم المختلف هو من عوامل التفرقة والضعف، ندعوا إلى قراءة نقدية للتاريخ الإسلامي ، حيث تلقي الضوء على كثير من الأمور، كما تقوّم كثيراً من المعلومات المتداولة، وتجعل أواصر التوحد الإبستمولوجي بين المسلمين، على الأقل بين الباحثين والعلماء، أكثر من عوامل الفرقه والمنابذه، ويكون لأبنائنا من بعدها، تاريخ واحد، له قراءة واحدة، وفهم واحد.

(٥)

إننا لا ندعوا إلى قطيعة معرفية (جاهلة) بين الماضي والحاضر، والعقل والدين ، لأن ذلك، يورث ضياعاً في الشخصية والهوية، وخداء فكريأاً، وروحاً، وأخلاقياً، لصالح الغير على غير طائل . ولأن الماضي، شئنا أم أبينا، حاضر في حياتنا، بصور وأشكال كثيرة؛ ولكون الدين لوناً من ألوان التفكير العقلي المتماهك في كل صنوف المعرفة ، على غرار الفلسفات المعروفة . والمحاولات التي تقطع مع التراث الديني ، عن طريق التجريح به ، والطعن فيه ، لا تخرج في الحقيقة إلا البنية الأولية لهذا الدين ، دون أن تؤدي إلى غاية مفيدة على صعيد الواقع والتقدم الفعلي؛ لأن المؤمنين بهذا الدين ، سواء كان إيمانهم بالعاطفة ، أو بالولادة والفتطرة ، أو بالعقل ، هم الأكثرية الساحقة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، الذين يناصبون العداء كل من يتجرأ على المس بقدساتهم الدينية ، التي تؤمن لنفسهم وعقولهم الملاذ عند التوائب والملمات ، والخلاص في عالم آخر؛ رغم أنهم لا يوفرون جهداً في التعبير عن آرائهم ، وأفكارهم ، وأحلامهم الأرضية الواقعية ، حتى ولو أدى بهم الأمر إلى حتفهم ، ولا سيما عندما تناح لهم فرصة التعبير عن إرادتهم ، ومشاعرهم ، ومعتقداتهم ، وآرائهم .

لذا، فإننا من منطلق واقعيتنا الفكرية والاجتماعية، وواقع بنيتنا الذهنية، عندما نستheckي هذا التراث، الذي نفصل فيه بين الإسلام النظري العقائدي الشرائي، والإسلام التارخي السياسي الاجتماعي؛ ونشكوا حالتنا إليه، علنا نجد فيه أو بواسطته الخلاص أو بعضه، لا نفعل ذلك عن طريق اللجوء إلى المناهج الغربية عن طبيعته؛ لأننا ندرك ابتداءً، أن مثل هذا الأمر يؤدي إلى النيل منه، والتجریح به، والطعن فيه، مما يؤدي إلى المصادمة المبررة مع الواقع المعاش، والخسران في نهاية المطاف، من قبل «الطاعن»، عن طريق عزله فكريًا واجتئاعيًّا، وربما إلغائه وجوديًّا، أحياناً.

هل يعني هذا، دعوة منا إلى نبذ مناهج الغرب الفلسفية، وغيرها من المناهج الإنسانية، وتجنب استخدامها في دراسة تراثنا بالمعنى الواسع للكلمة: تاريخ، أدب، شعر، فلسفة، علم، فن، سياسة، اجتماع... إلخ؟ ليس ذلك أبداً، وإنما يريد التنبيه إلى أن الموضوع المعالج (التراث الديني) يتاثر حكمًا بالمنهج المعالج أو المستخدم (المنهج التحليلي، المنهج الجدللي، المنهج الظواهري، المنهج النفسياني، المنهج الاجتماعي... إلخ)، وقد تشوّه صورته في الأذهان إلى درجة جارحة جدًا، تصيب بانجرافها، موروثات عامة، وذهنية عامة، وأواليات عقديّة مسلّم بها، دون أن تفيينا بالمقابل، بأي شيء، على صعيد النظر والواقع، من حيث التقدّم الحقيقى والتحضر الصحيح. مع الملاحظة أن كل منهج من مناهج البحث الغربية الإنسانية هو في الأصل نتاج فرد معين، يعيش بين جماعة معينة، في مكان محدد وزمان معين، لها أوضاعها الخاصة، ومشاكلها الخاصة، ومعتقداتها الخاصة؛ وقائم على الظن، والخدس، والفرض المغيرة باستمرار.

كلنا يعرف أننا لو طبقنا منهج التحليل النفسي على قطاع مهم من قطاعات الفلسفة الإسلامية، وهو: التصوف، فإن التبيّحة المتربّة عن ذلك، هي: أن التصوف كنّية عن: نكوص، وسلبية، وانهزامية، وعقد شخصية، وأمراض نفسية، وانفصام شخصية... إلخ؛ وستتصيب هذه التبيّحة، الملائين من مریديه، ودارسيه، ومدرسيه، بالخيبة والأسى والغضب. فضلاً عن أن تطبق مثل هذا المنهج على شخصية صاحب الدعوة الإسلامية، سيشوّه صورة هذه الشخصية العظيمة التي أقرّ لها أعداؤها في الجاهلية، بالأخلاق العالية والفضائل السامية، وسموا صاحبها بـ«الأمين»، ووصفه الله تعالى في كتابه الكريم، بقوله: «إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>(١)</sup>. وسيتأقّ عن ذلك، انجراف مشاعر أكثر من ألف مليون مسلم، في صميم أفلذهم، ونفوسهم، وعقولهم، دون أي ناتج عملي مفيد لناس هذا الألف مليون؛ في حين أننا لو نظرنا إلى التصوف من داخل الشريعة، وحاكمناه من منظورها، لاستطعنا أن ندل على السليبات المتأثرة - حالياً - منه، والتي تبعد ملائين كبيرة عن العمل والجهاد، وتجعلهم أسرى التواكل، والخنوع، والتسلّيم:

كما أننا لو نظرنا إلى شخصية الرسول(ص) وسلوكه، - وبخاصة زيجاته المتعددة -، من داخل الشريعة ومنظورها، لأدركنا القيم الجليلة، وعرفنا الدروس النافعة، التي أراد أن يعلمنا الرسول إليها، حتى في يومنا هذا.

ولا يتوقف الأمر على الإسلام وحده، وصاحب الدعوة الإسلامية فقط؛ وإنما ينسحب أيضًا على

(١) سورة القلم، آية: ٤.

المسيحية، واليهودية، وعلى شخصية السيد المسيح، وقدسية مريم العذراء، كما شخصية موسى...  
إلخ.

لا شك في أن ما نسميه بـ التراث (التراث التاريخي ، التراث السياسي) ، أو كما يملو للبعض أن يسميه بـ الميراث ، ليس كله إيجابياً، وفيه كثير من السلبيات التي لا تسر الخاطر والعقل والوجدان ، ولا تشرف العرب والإسلام وال المسلمين على الإطلاق . ولكن الحقيقة . في المقابل - هي أن هذا التراث: الدين ، قد قيّض له أن يُسلم به قسم كبير من العالم منذ أكثر من ألف عام ، واستطاع أن يزود الإنسانية وإلى حد بعيد ، بحضارة حقيقة ، وعلم صحيح ، ورجال عظام من الحكماء ، ما زالوا حتى يومنا هذا ، أقرب إلى التراث الإنسانية منهم إلى بني الإنسان من الحكماء . فأين هو ممثل عمر بن الخطاب صاحب الفتوحات الإسلامية الباهرة ، الذي يلبس الصوف ، ويحمل جرار الماء على كتفه ، قائلًا لابنه عبدالله ، الذي استهجن عليه ذلك : «أعججتني نفسى فأخبىت أن أذلاها». وأين هو مثيله الذي يعسّ في المدينة ليلاً ليعرف أحوال الناس وحاجاتهم ، فيحمل كيس الدقيق على ظهره إلى المرأة المعوزة في ظاهر المدينة ، رافضاً أن يقوم مولاه أسلم بهذا العمل ، قائلًا له : هل ظهرك يحمل عنى وزير مسئوليتي في الآخرة؟ ويحرم على نفسه أكل «اللحم والسمن واللبن» عندما تضيق الحال بالناس عام الرمادة ، قائلًا لبطنه التي لم يكن يطعمها غير الزيت المحمي والخبز الجاف : قرقري ما شئت ، «فليس لك عندنا إلا الزيت حتى يحيا الناس». ويوقع الحد على ابنه عبد الرحمن الذي شرب الخمر بمصر ، قائلًا له ، وقد رأه يشرف على الموت : «إذا لقيت رسول الله ﷺ فأخبره أن أباك يقيم الحدود».

وأين هو شبيه علي بن أبي طالب الذي يخاصم أمام شريح القاضي ، كتابياً مسيحيًا من رعاياه ، وجد درعه عنده ، وأنكر عليه الرجل دعوه؛ فيسأله شريح الذي عيّنه على نفسه في منصبه : «يا أمير المؤمنين هل من بينة؟» فيوضحك علي قائلًا : «أصبت شريح ، ما لي ببينة!» ، وينصرف إلى سبيله ، فيبعث الرجل ، ويقول : «أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء... . أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه يقضى عليه! .. أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين... . اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق. فقال : أما إذا أسلمت فهي لك». وأين هو ممثل عمر بن عبد العزيز... . إلخ .

لذا ، فتحن عندما نخوض في موضوعات تراثية دينية ، لنبدى فيها رأياً ما ، فإننا نخوض في ذلك ، من خلال الآلية الدقيقة التي وضعها العلماء الأوائل للخوض في هذه الموضوعات ، والتي تسمح على الدوام بتقبيل فهم جديد لها ، وقبول حلول جديدة لها ، تاسب المكان والزمان ، والمتغيرات الاجتماعية ، وال حاجات الإنسانية (الفهم الاجتماعي للنص).

وقد يظن البعض ، أن هذه الآلية العقلية البحثية (الاجتهادية) التي وضعها الأوائل للخوض في موضوعات الشريعة وتفاصيلها ، لا ترقى إلى درجة النجاح العقلي الدقيق في الوقت الحاضر ، ولا تناسبه . والحقيقة ، هي خلاف ذلك . فالشريعة تملك منهجاً عقلياً دقيقاً ، وغنياً ، ومرناً في الوقت نفسه ، في مبادئه ، وقواعداته ، وقوانينه ، للخوض في مسالكها المتعددة وموضوعاتها المختلفة .

ويكفي أن نعلم: أن أصول الفقه كلها، ومنها: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، العقل، الاستحسان، الاستصحاب، الاستصلاح، العرف، سد الذرائع... إلخ؛ وكذلك العلوم الإسلامية المتفرعة عن بعضها، كعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الرجال (الجرح والتعديل)... إلخ؛ إضافة إلى منطق الألفاظ ودلائلها: العام والخاص، المطلق والمقييد، المجمل والمبين، المشترك والمرادف، المجاز والحقيقة... إلخ، ولللفظ العام الذي يراد به الخاص، والخاص الذي يراد به العام، والعام الذي يراد به العام، والخاص الذي يراد به الخاص، والظاهر الذي يراد به غير الظاهر، ولللفظ الأمر الذي يدل إما على الوجوب أو على الندب، ولللفظ النهي الذي يدل إما على التحرير أو على الكراهة... إلخ؛

فضلاً عن القواعد الأصولية الفقهية، ومنها: تغير الأحكام بتغير الأحوال والمكان والزمان، لا ضرر ولا ضرار، الضرورات تبيح المحظورات، الأمور بمقاصدها، الغرم بالغنم، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، إذا ضيق الأمر اتسع، العبرة في العقود لمقاصد ومعانٍ لا للألفاظ والمباني، كل ما يبني على فاسد فهو فاسد، حق العبد مقدم على حق رب... إلخ؛

تُؤلِّفُ -، أي أصول الفقه كلها، ومنطق الألفاظ ودلائلها وعلاقتها ببعضها البعض، والقواعد الأصولية الفقهية -، أجزاء من هذا المنهج الديني الدقيق، حتى نعلم أنه منهج لا يعادله منهج آخر في دقته، ومحاسكه، ومرورنته، وقدرته (قدرة حامله) على الخوض في مختلف موضوعات الشريعة، والوصول فيها إلى حلول اجتماعية إنسانية مرضية عند الحاجة واللزوم.

والقاء نظرة عابرة على ثناوج اجتهادية من لدن بعض الفقهاء المجتهدین المعاصرين ، كالشيخ محمد عبده مثلاً، بالنسبة إلى مسألة تعدد الزواج ، والذبيحة ، وغير ذلك... . وكالشيخ عبدالله العلالي ، في كتابه: أين الخطأ ، الذي تناول فيه مسائل حيوية هامة ، منها: ١ - طبيعة الملكية ، وحق الفقراء بالثورة على الأغنياء ، في حال امتناع هؤلاء عن دفع ما يتوجب عليهم من حقوق زكوة للدولة... . ٢ - الزواج المتبدال ، بين المسلم والكتابية ، والكتابي: مسيحي ، يهودي ، من مسلمة . ٣ - حدود الله ، وإمكانية استبدالها بعقوبات أخرى ، تقوم مقامها ، وتؤدي غايتها... . والتي كانت محور اهتماماً ونقاش وسجال من لدن العلماء (نسبة نفر ، الشيخ محمد كنعان ، الدكتور عمر فروخ ،... الخ)<sup>(١)</sup> ، تدلل على ما نقوله ، بصرف النظر عما إذا وافقنا المجتهد - أي مجتهد - على آرائه كلها أو بعضها ، أو لم نتوافق .

وفي هذا الصدد، نذكر أننا بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، عام 1979، قلنا، استناداً إلى المقوله الأصولية الفقهية: كل ما بني على فاسد فهو فاسد: إن النظام السياسي الشاهنشاهي البائد، كان نظاماً سياسياً فاسداً لعقود كثيرة من الزمن، وقد ابتنى عنه نتيجة لذلك، نظام اقتصادي فاسد، وبالتالي، ملكية فاسدة – إلى حد بعيد.

(١) انظر: كتابنا: آراء نقدية في مشكلات الدين والفلسفة والمنطق، ص ٧٥ - ٩٦؛ والاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، ص ٧٥ - ٨٧.

(١) النظام السياسي في بلد ما، فاسد.

النظام الاقتصادي في ذلك البلد، قائم على النظام السياسي.

النظام الاقتصادي في ذلك البلد، فاسد (نتيجة).

(٢) النظام الاقتصادي في بلد ما، فاسد.

المملكة جزء (أساسي) من النظام الاقتصادي في ذلك البلد.

المملكة - التي هي جزء من النظام الاقتصادي (أو أساسه) في ذلك البلد، فاسدة (نتيجة).

ولا شيء يمنع من إلغاء هذه الملكية إلغاء تماماً عند تفاوت الثروات بين الأفراد بصورة فاضحة، لإعادة توزيعها من جديد توزيعاً عادلاً، عند قيام الدولة الإسلامية من جديد. فالله هو في الأصل، مالك كل شيء. والجماعة هي التي تحمل ملح الله في هذه الملكية العامة، وهي التي تقوم بتمليل أفرادها جزءاً من هذه الملكية العامة وفقاً لمبادئ وشروط معينة. ولا شيء يمنع الجماعة من وضع يدها من جديد على كل شيء، لإعادة توزيعه توزيعاً عادلاً عند اختلال موازين العدالة بين الأفراد، ولا سيما على الأقل في مرحلة نشوء الدولة الإسلامية، أو رؤيتها للنور لأول مرة في أعقاب الدولة السابقة عليها (الدولة الكافرة).

إننا ندرك أكثر من غيرنا، أن المنهج الديني رغم اعتماده على العلية، والسببية، والغائية أو المقاصدية، مختلف في طبيعته وخصوصيته عن المنهج العلمي. إن المنهج العلمي أداة العلم البحث، و مجاله العلوم الجزئية التجريبية. أما المنهج الديني فهو أداة المعرفة الدينية، و مجال القيم، والأخلاق، والماورائيات، والروحانيات، والاقتصاد وال العلاقات الاجتماعية... الخ.

نحن نميز بين العلم والمعرفة. بين الحقيقة العلمية الكلية، والمعرفة الجزئية النسبية. ولا يمكن للعلم أن يلغي دور المعرفة، كما أن المعرفة لا يمكن أن تلغي العلم أو تزاحمه، أو تحمل ملته. وكما أن للعلم موضوعاته، كذلك للمعرفة موضوعاتها. وعندما تصير المعرفة الجزئية حقيقة كلية ولو نسبياً في المكان والزمان، عندها تحول المعرفة إلى حقيقة علمية. على، أن كثيراً من الظواهر والأمراض الإنسانية لا يمكن تفسيرها تفسيراً علمياً، ولا يزال العلم يقبل فيها المعرفة الإنسانية وحلوها، كقبول علم النفس مثلاً، معالجة انفصام الشخصية وبعض الأمراض النفسية الأخرى، بالتهاشم، والأحجية، والأدعية، أو بالأحرى، عدم معارضته لها، وذلك لعدم قدرته على معالجة هذه الأمراض معالجة فعالة، فضلاً عن عدم معرفته لأسبابها. وكظاهرة التخاطر Télépathie أو المعرفة الذهنية المباشرة، التي يعجز علم النفس عن تفسيرها تفسيراً علمياً.

وكما أن منهج البحث الديني متغير في طبيعته لمنهج البحث العلمي، فإنه كذلك، متغير - وإن بصور مختلفة - لمناهج البحث الفلسفية الغربية المعاصرة. إن الدين دين، والفلسفة فلسفة، بالرغم من تماثل موضوعاتها البحثية. ومحاولة الفلسفة المسلمين الأوائل التقرير ما بين الحكم والشريعة، لم تؤت ثمارها المرجوة. والإسلام قد أدانهم بلسان أبي حامد الغزالى بما فيه الكفاية. ونحن نميز إلى حد بعيد... بين ثلاثة مستويات من التعلق والمعرفة:

١ - التعلق البياني.

- ٢ - التعلق البرهاني.
- ٣ - التعلق العرفاني.

مع الملاحظة أن النص القرآني، واحد ثابت، لا شك فيه على الإطلاق عند جميع المسلمين ؛ والنص النبوي (الستة النبوية) لا شك في جزء كبير منه؛ والمنهج الديني ثابت في أصوله وأركانه وأوالياته، لا يتغير ولا يتبدل، بدون أن يفقد مرونته وقابليته للخوض في مختلف موضوعات الشريعة، في كل مكان وزمان؛ في حين أن النص الفلسفى متغير متبدل على الدوام؛ وكذلك المنهج الفلسفى ؛ بحيث يمكننا التحدث دائمًا عن فلسفات ومذاهب فلسفية كثيرة متنوعة، ومنهاج فلسفية متكررة بتكرر أصحابها، مما يدلل على قصور الفلسفات عن بلوغ الحقيقة في الموضوعات التي تخوض فيها، وتهاجم الدين من أجلها، وعجز المناهج الفلسفية عن ادعاء الكمال العقلي والنظري في البحث فيها.

والشيء المستغرب حقاً، هو أن نلاحظ ونجد على الدوام، باحثين يتصدون للإسلام وعقائده، بمناهج فلسفية غريبة عن طبيعته، تحاول النيل منه ومن أوالياته العقائدية، وأسسها الميتافيزيقية. مع أن الأمر واضح في هذا الصدد، ولا يحتاج إلى جهد جهيد، ومحاولات أصحابها واضحة في مراميها وفي غایاتها. ففكرة الألوهية، والنبوة، وخلود النفس، والثواب والعقاب، والجنة والنار، والجن والملائكة، كلها أمور وموضوعات ماورائية، لا يمكن التدليل عليها بالأدلة الحسية، والبراهين المخبرية، وهي لا تقدم ولا تؤخر شيئاً في حال إنكارها واستنكارها، في مسيرة تقدم العرب والمسلمين. فضلاً عن أن الإسلام - اليوم - كنظام سياسي، واقتصادي، وقانوني، بعيد كل البعد فعلياً، عن حكم الحياة العامة في كل بلاد الإسلام تقريباً، ومع ذلك، لا نجد - عملياً - في هذه البلاد، علمًا، ولا حضارة، ولا عدالة، ولا مساواة، ولا حرية، وإنما نجد إلحاداً كثيراً، وكفرًاً كثيراً، وعصبيةً كثيراً، وفقرًاً، وجوعاً، ومرضاً، وظلمًا كثيراً... إلخ.

وإذاً، من المناسب، عندما نريد النظر في أمور الشريعة لاستكشاف بعض الحلول الجزئية التي تناسب أهلها، أن نفعل ذلك، من خلال منظور الشريعة وأليتها، مما يجعل النظر المتأني عن ذلك، مقبولاً به ومقنعاً. مع الإشارة إلى أن المفكر أو الفيلسوف ليس هو ذلك الذي يعيش في برج عاجي، وينظر إلى الأمور من على ، وينظر لها بعيداً عن الواقع، ويقدم لها حلولاً نظرية أو طوباوية خالصة لا مجال للأخذ بها، وإنما هو ذلك الذي يتفاعل مع مجتمعه، ويعبر عن أماناته وأمالمه، محاولاً التهوض به، عن طريق تقديم الأساليب الناجعة لذلك، والممكنة التحقق.

## النص والعقل

### مرونة التشريع وقابلية الاجتهاد

لا شك في أن الإسلام دين يخاطب العقل، ويحصن الإنسان على النظر والاعتبار والتبصر. وقد تردد في القرآن، فعل: عَقْلٌ، الذي يعني ربط الأفكار بعضها ببعض، والتعقل، وفهم البراهين العقلية، نحو خمسين مرة. وثمة ما ينوف على ثلاثة آية، تدعى إلى التأمل وتحكيم العقل. كما أن السنة حافلة بالأحاديث الداعية إلى التأمل والنظر.

وعن الرسول (ص): «أصل ديني العقل»<sup>(۱)</sup>.

وعنه أيضاً ما معناه: إن عبادة ساعة عن إيمان عقلي، تعادل عبادة ستين سنة من عبادة جاهل.

ولما كانت غاية الإسلام أن تأخذ به البشرية جماء، كمنهج حياة لها؛ ولما كانت نصوص الشريعة، سواء تلك التي وردت في القرآن أو في السنة، متناهية معينة، والواقع أو الحوادث الإنسانية المختلفة غير متناهية؛ وبما أنه لم يرد في الشريعة نص أو حكم في كل حادثة أو لكل واقعة، ولا يتصور ذلك أصلاً، ما دامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد، والناس تتغير؛ وبما أن تقدم المجتمع الإنساني أو تطوره، يوجد حاجات جديدة على الدوام، ويمثلن وقائع جديدة تفرز مشاكل مستجدة لم ترد فيها نصوص خاصة في الكتاب أو السنة؛ وهذه الواقع أو الأحداث تنس حياة الناس من حيث علاقتهم بعضهم البعض من جميع النواحي؛- علمانا أن النظر العقلي في النص، أمر لا غنى عنه، وأمر واجب، حتى يكون لكل حادثة، أو واقعة، أو مشكلة، حكم معين، ينسجم مع أصول النص وغاياته.

والشريعة بما تتمتع به من مزية المرنة اللامتناهية، تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، إذا ما عرف العالم الفقيه أن يستجلِّي قواعدها ومبادئها في التشريع، وأن يستتبع حلولاً لمشاكل عصره وحالاته ناسه. ولذا، فإن إعمال العقل في النص، ضرورة حياتية، لاستمرار حياة الناس المتتجدد، وبقاء إيمانهم بالإسلام وبفاعليته. ومن الطبيعي والحال هذه، أن يقوم الاجتهاد، سواء بمعنى إبداء الرأي على اختلاف أنواعه، أو النظر العقلي، منذ قيام الإسلام، وحتى قبل انتصاره في الجزيرة العربية.

وكل ما حكم به العقل، حكم به الشرع. فالعقل «رسول» في الباطن، والشرع «عقل» في الظاهر. فإذا أدرك العقل أن العدل حسن والظلم قبيح، حكم الشرع بأن العدل محبوب الله، والظلم

(۱) (عن) محمد جواد مغنية، الإسلام والعقل، ص ۵.

مكروه له . . .

يقول الغزالي: «فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل. وهم متعاضدان، بل متعدان. ولكون الشرع عقلاً من خارج، سلب الله تعالى اسم «العقل» عن الكافر في غير موضع من القرآن، نحو قوله: صم بكم عمي فهم لا يعقلون. ولكون العقل شرعاً من داخل، قال تعالى في صفة العقل: فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبدل خلق الله، ذلك الدين القيم. فسمى العقل: ديناً. ولكونها متحدين، قال: نور على نور، أي نور العقل ونور الشرع. إن العقل لن يهتدى إلا بالشرع، والشرع لن يتبيّن إلا بالعقل. فالعقل كالأس، والشرع كالبناء، ولن يعني أنس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أنس. وأيضاً، فالعقل كالبصر، والشرع كالشعاع، ولن يعني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يعني الشعاع ما لم يكن البصر... وأيضاً، فالعقل كالسراج، والشرع كالزينة الذي يده. فما لم يكن زيت لم يحصل السراج، وما لم يكن سراج لم يضيّ الزيت»<sup>(١)</sup>.

كما يقول - أي الغزالي - : «إننا نحكم بالنص عند وجوده، وبالاجتهد عند عدمه». ويرأى، «إن النصوص المتناهية لا تستوعب الواقع غير المتناهية؛ ولذا، فلا بد من الاجتهداد في إرجاع الواقع الخاصة أو المجزئية إلى النصوص العامة»<sup>(٢)</sup>.

مع الإشارة إلى أن الغزالي، أنكر على المتكلمين، ادعائهم بأنهم أهل الرأي والنظر، ورأى «أنهم اعتمدوا على مقدمات تسلّموها من خصومهم، واضطربوا إلى تسلّيمها: إما التقليد، أو إجماع الأمة، أو مجرد القبول من القرآن والأخبار. وكان أكثر خوضهم في استخراج مناقضات المخصوص، ومؤاخذتهم بلوازم مسلماتهم. وهذا قليل النفع في حق من لم يسلم سوى الضمر ورويات شيئاً (أصلاؤ)»<sup>(٣)</sup>. كما أنكر على الفلاسفة، زعمهم أنهم أهل المنطق والبرهان، ورأى في كتابه: «هافت الفلسفه، أن «خيطهم طوبل، وزناعهم كثیر، وطرقهم متباعدة... يبحکمون بظن وتخمين، من غير تحقيق ویقین... . ويستدرجون به ضعفاء العقول. ولو كانت علومهم الإلهية متقدمة البراهين کعلومهم الحسابية، لما اختلفوا فيها، كما لم يختلفوا في الحسابية... (و) من عظام حيل هؤلاء في الاستدراج، قوله: إن... العلوم الإلهية غامضة خفية، وهي أعنى العلوم على الأفهام الذكية، ولا يتوصّل إلى معرفة الجواب عن هذه الإشكالات إلا بتقدیم الرياضيات والمنطقیات، فمن يقلدھم في كفرھم... . يحسنطن... . الطن بهم ويقول: لا شك في أن علومهم مشتملة على حلھ، وإنما يعسر على درکه، لأنی لم أحکم المنطقیات، ولم أحصل الرياضیات...»<sup>(٤)</sup>.

وقد كان النظر العقلي في عهد الرسول (ص)، كنایة عن الأحكام التي يصدرها الرسول في حادثة ما أو جواباً عن سؤال ما، حيث لا يكون وحي؛ لأن الأصل هو أن علم الرسول بالأحكام لم ينشأ عن النظر والاستدلال وإنما عن الإيماء إليه.

cf. Jabre, Farid, *La notion de certitude chez Ghazali*, Paris, 1958, p. 65.

(١)

(٢) المتقد من الضلال، ص ٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٤) ط ٦، ص ٧٦-٧٧، ٨٤.

وفي عهد الصحابة الخلفاء الراشدين، تناول الاجتهد العقل وقائع مستجدة واجهت المسلمين، وأصدر أهل الاجتهد من الصحابة، فيها، الأحكام المناسبة، ولكن دون ذكر الأدلة الشرعية التي استندوا إليها أو اعتمدوا عليها في الاستنباط والاجتهد، ولا ذكر عللها والأصول العامة المترغعة منها، كما حصل فيها بعد في القرنين الثاني والثالث للهجرة، حيث تفتت قواعد الاستنباط وأصوله، واتخذ الصبغة العلمية تحت اسم علم أصول الفقه.

والاجتهد في الشريعة واجب شرعي . ولكنه واجب كفائي لا عيني . يعني أنه إذا اشتغل في تحصيله إنسان واحد، سقط عن الجميع . . أما إذا قصر في تحصيله أهل عصر ما أو الأمة بكمالها، فإن أهل ذلك العصر يكونون بذلك قد أثموا بتركه وأشرفوا على الملائكة، وتكون الأمة بكمالها آثمة بتركه .

والدليل على وجوب الاجتهد والنظر، هو قول الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَخْرَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِقٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَعْذِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿كَتَبَ اللَّهُ أَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ مِنْ بَارِكَ لِيَدْبِرُوا أَيَّاتِهِ وَلِيَذَكُرَ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿فَنَصَّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٥)</sup>.

واتفاق الفقهاء على مبدأ: تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان وال الحال، يدلل على وجوب الاجتهد في الشريعة، لمسايرة التغيرات التي تطرأ على المجتمعات في العصور والبيئات المختلفة، ومواجهة كل الواقع الاجتماعية التي قد تحصل، مع المحافظة على الثوابت أو الأصول المقررة في النص: القرآن، والستة (ثبات النص الإلهي ، والمفهوم البشري المتغير له).

عن أبي حنيفة النعمان (٨٠ - ٦٩٩ هـ / ٧٦٧-٧٩) : «ما جاء عن الرسول (ص) فعل العين والرأس، وما جاء عن الصحابي، تخربنا منه، وأما ما جاء عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال». وكان يعني عن تقليده، قائلاً عندما سأله أحد الفقهاء: «أهذا الذي انتهيت إليه هو الحق الذي لا شك فيه؟»

- لا أدرى، لعله الباطل الذي لا شك فيه».

وقد سار على منواله، كل من الإمام مالك (٦٣-١٧٩ هـ)، وأحمد بن حنبل.

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٣) سورة ص، آية: ٢٩.

(٤) سورة الروم، آية: ٢٨.

(٥) سورة النساء، آية: ٨٢.

(- ٢٤١ هـ / ٨٨٥ م)، والإمام الشافعي بخاصة (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الذي كان يتبرأ من كل تقليد، ويقول: «من كتب ولم يعارض [أي يقابل] كمن دخل الخلاء ولم يستنجد»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني، أن ما جاء فيه نص واضح، فإنه لا يجوز العدول عنه أو التعديل فيه منها تقادم الزمان. أما ما لم يرد فيه نص، فإنه يجوز العدول فيه من حال إلى حال عند تغير الحال. يعنى أن مرونة الشريعة وقابليتها للتطور، وإفساح المجال دائمًا لولوج باب الاجتهاد فيها، تخضع دائمًا في المقابل، لقيد الالتزام بأصولها أو كلياتها العامة، ومقاصدها. فالتيار القائم في الشريعة - مثلاً - ما بين المحدود، المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، والتعزيرات، التي لا نص عليها، - كمن يسرق مثلاً من بيت المال الذي له حق فيه أصلًا -، يفسح المجال واسعًا للاجتهاد من لدن القاضي فيها يتعلق بعقوبات التعزير، وذلك بما يتفق وصالح المجتمع أو الجماعة.

وإذا كان إعمال النظر في الشريعة، يمكن أن يكون صائبًا أو خاطئًا، فالسؤال الذي يطرح هو: كيف يمكن النظر إلى الاجتهاد يا ترى؟ هل يمكننا النظر إليه على أنه ثابت دائم؟ أم مؤقت؟ أم أنه ثابت أحياناً ومؤقت أحياناً آخر؟

يمكن القول، إنه إذا ما اتفق جميع الفقهاء المجتهدين، في عصر من العصور، على حكم شرعي ما في مسألة ما، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً، أو ضمنياً [سكوتياً]، دون إكراه أو ضغط مادي أو معنوي، يصبح هذا الاجتهاد بمثابة الإجماع الملزم الدائم، شرط أن يكون مستندًا إلى دليل قطعي، وذلك استناداً إلى قول الرسول (ص): «لَا تجتمع أمتى على ضلاله»<sup>(٢)</sup>.

حتى إن ابن قدامة المقدسي، يقول في كتابه: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إنه «يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده، لم يحتاج إلى النظر في سواه ، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول، لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً»<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان اتفاق المجتهدين مستندًا إلى دليل ظني أو مصلحة، فإن الحكم الإجماعي يمكن أن يتغير تبعًا للتغير المصلحة في الزمان والمكان، وذلك استناداً إلى قاعدة: «لَا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان».

مع الإشارة إلى أن بعض المعتزلة، كالنظام [إبراهيم بن سيار، تلميذ أبي الهذيل العلاف] (- ٣٣ هـ) مثلاً، يرفض كلا النوعين من الإجماع: الإجماع الذي يستند إلى دليل قطعي؛ لأنه لو كان ثمة دليل قطعي لكان الدليل نفسه هو الحجة؛ والإجماع الذي يستند إلى دليل ظني، وذلك لأنه لا يمكن تحقيق الإجماع من جراء ذلك، لعلة الظن.

ناهيك عن أن المسلمين الشيعة الإمامية الاثني عشرية يرفضون الإجماع، إذا لم يكن مشاركاً فيه

(١) (عن) فرانتزروزنثال، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي، ص ٤٢.

(٢) هو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة. وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وأبي ماجه في سننه، والطبراني في الكبير.

(٣) ص ٢٤٧.

بأية صورة من الصور، أحد أئمته المعصومين.

وقد ذهب ابن رشد إلى حد تجويز خالفة العقل والحكم البرهاني للإجماع، إذا لم يكن الإجماع صريحاً وشاملاً لجميع العلماء المجتهدين في زمن الحكم المجمع عليه.

وأما إذا كان الاجتihad من فعل مجتهد بعينه، فإنه يمكنه الرجوع عن اجتهداته إذا ما بدا له اجتهداته مجدداً أن الصواب هو في غير ما ذهب إليه، أو اكتشف دليلاً لم يطلع عليه بادئ الأمر، أو غير ذلك من الأسباب التي تدفعه إلى تبدل رأيه ونقض اجتهداته، كاستناده مثلاً إلى عمومية النص أو إطلاقه، في حجيته، ثم عثره بعد ذلك، على مقيده له أو مخصوص؛ أو استناده في اجتهداته إلى حديث كان يعتقد صحته ثم تبين له كذب راويه. فضلاً عن أن الزمان دائم الجريان، ولا شيء يمنع من تبدل الحكم في الواقع الواحدة تبعاً للتغير الظروف والزمان.

ولذا، فإذا كانت المسألة الواحدة أو الواقع لا تقبل بطبيعتها مع وحدة الزمان، اجتهداء متناقضين من مجتهد واحد، يستند فيها إلى حجية واحدة، لوقوع التناقض، فإن هذه المسألة أو الواقع تقبل مع تبدل الزمان والحال، اجتهداداً مخالفًا إذا قام لدى المجتهد دليل معتبر آخر. وقد قضى عمر بن الخطاب في مسألة باجتهداته، ثم قضى في مثلها باجتهداد مخالف، قائلاً: «تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني، صحة العمل الذي ترتب أو قام على اجتهداد معين، وصحة الاجتهداد اللاحق عليه والناسخ له مستقبلاً.

كما أن له - أي للمجتهد - أن يبقى على اجتهداته السابق بالرغم من معارضته لاجتهدادات أخرى، وذلك إذا لم يعرض له دليل يغير نظرته إلى الاجتهداد. فالالأصل هو جواز الخطأ في الاجتهداد، والقاعدة الشرعية تنص على أن «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

وبعض الفقهاء يرى: «أن كل مجتهد مصيب، وأن المدار في الأحكام الشرعية على ما أدى إليه نظر المجتهد، حتى لو تغير اجتهداته وعدل عن قياس إلى دليل آخر، لا يحکم على القياس الأول بالفساد، بل هو دليل انتهى حكمه كالمسوخ...»<sup>(٢)</sup>. وهذا معناه، عدم جواز نقض الاجتهداد بالاجتهداد، لأن ذلك يؤدي إلى التسليم بنقض النقض أيضاً، والتسلسل إلى ما لا نهاية. يقول الغزالى: «لو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن حال الزوج ثلاثة، ثم تغير اجتهداته، لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهداته السابق بصحة النكاح، لمصلحة الحكم؛ فإنه لو نقض الاجتهداد بالاجتهداد، لنقض النقض أيضاً وتسلسل»<sup>(٣)</sup>.

ونحن نرى، بأن ما يُبني على فاسد فهو فاسد، وبأن نقض الاجتهداد الأول، لا يستلزم نقض النقض، لجواز ثبوت المجتهد على النقض الأول إلى النهاية. ولذا، فإن نقض الاجتهداد الأول، ليس

(١) سنن الدارمي ٢/٣٤٧؛ وسنن الدارقطني ٤/٨٨؛ وأدب القاضي، للماوردي، ١/٦٧٢؛ وجامع بيان العلم، لأبن عبد البر، ٢/٩١.

(٢) عيسى متون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ١/٢٦.

(٣) المستصفى، ٢/١٢٠.

علة على الإطلاق لنقض النقض، ولا معلولاً له كذلك. وبانعدام العلية والمعلولية بينها، يرتفع التسلسل.

ومن الأصوليين، من يرى أنه «إذا اجتهد المجهدان، وأدى اجتهد كل واحد منها إلى خلاف ما أدى إليه اجتهد الآخر، فلا يجوز لأحدهما تقليد الآخر...». «... إن كل مجتهد ناظر...» مصيبة، لأنه أدى ما كلف به من المبالغة في تسديد النظر في المنظور فيه... [إذ] لا حكم الله تعالى في الواقع المجهد فيها حكماً بعينه قبل الاجتهد، من جواز وحضر، وحلال وحرام، وإنما حكمه تعالى ما أدى إليه اجتهد المجهد... وعلى هذا... كل مجتهد مصيبة في الحكم...»<sup>(١)</sup>.

ومن الأصوليين الآخرين، من يرى «أن الله تعالى في كل حادثة حكمَ معيناً، قبل الاجتهد من جواز وحضر، بل وفي كل حركة يتحرك بها الإنسان حكم تكليف من تحليل وتحريم، وإنما يرتاده المجهد بالطلب والاجتهد. فعلى هذا... المصيبة واحد من المجهددين في الحكم المطلوب، وإن كان الثاني معذوراً... إذ لم يقصر في الاجتهد...»<sup>(٢)</sup>. وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿لَا يكلف الله نفساً إِلا وسُعْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول الماوردي في كتابه، أدب القاضي: «ذهب أكثر المتكلمين إلى أن الحق في جميعها [أي جميع الاجتهدات]، وأن كل مجتهد فيها [أي في المسألة أو الحادثة] مصيبة عند الله ومصيبة في الحكم، لأن جواز اختلاف الجميع دليل على صحة الجميع. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأبي حمزة، وأكثر الفقهاء، إلى أن الحق في أحدها [أحد الاجتهدات]، وإن لم يتعين لنا، فهو عند الله متغير، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد، حلالاً حراماً، لأن ما حل لشخص في حال لم يكن حراماً عليه في تلك الحال، لتناقضه وتناقضه، ولأن المخالفين في اجتهدتهم في القبلة إلى أربع جهات لا يدل على أن القبلة في الجهات الأربع... فذهب الشافعي وما ظهر منه في أكثر كتبه، أن المصيبة منها واحد وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد، فمن أصحاب الحق فقد أخطأ عند الله وأصحاب في الحكم. ومن أخطأ الحق فقد أخطأ عند الله وأخطأ في الحكم. وهذا مذهب مالك، لأن الحق لما كان في واحد لم يكن المصيبة إلا واحداً. وقال أبو يوسف وطائفة من أهل العراق: كل مجتهد مصيبة وإن كان الحق في واحد، فمن أصحابه فقد أخطأ عند الله وأصحاب في الحكم. ومن أخطأه فقد أخطأ عند الله وأصحاب في الحكم. وقيل إن مذهب أبي حنيفة في هذا مختلف، فيجعل في بعض المسائل كل مجتهد مخطئ إلا واحداً، لأن الحق في واحد، كقول أبي يوسف؛ ويجعل في بعض المسائل كل مجتهد مخطئ إلا واحداً، لأن الحق واحد. ولو كان كل مجتهد مصيبة ما أخطأ مجتهد. وقد نسب الله تعالى نبيه داود إلى الخطأ وسليمان إلى الإصابة، بقوله تعالى: ﴿فَقَهَّمَنَاهَا سَلِيمَان﴾<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن قدامة في كتابه، روضة الناظر وجنة المناظر: «الحق في قول واحد من المجهدين،

(١) الشهري، الملل والنحل، ٢٠٢/١، ٢٠٥/١، ٤؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) الملل والنحل، ٢٠٣/١، ٢٠٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٤) ٦٦٣/١، ٥٢٨ - ٦٦٤.

ومن عداه خطئه، سواء كان في فروع الدين أو أصوله، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع، فهو معدور غير آثم، وله أجر على اجتهاده، وبه قال بعض الحنفية والشافعية. وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب، وخالف فيه عن أبي حنيفة والشافعي. وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد، أن دليل هذه المسألة قطعي، وفرض الكلام في طرفيه: أحدهما مسألة فيها نص. فينظر، فإن كان مقدوراً عليه، فقصر المجتهد في طلبه، فهو خطئه آثم لقصيره، وإن لم يكن مقدوراً عليه بعد المسافة وتأخير المبلغ، فليس بحکم في حقه... ثم... الظنيات لا دليل فيها... ولذلك ذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى السوية في العطاء، وعمر إلى التفضيل، وكل واحد منها كشف لصاحبها دليلاً وأطلعه عليه، فغلب على ظن كل واحد منها ما صار إليه، وكان مغلباً على ظنه دون صاحبه... والدليل على أن الحق في جهة واحدة: الكتاب، والستة، والإجماع... أما الكتاب، فقول الله تعالى: «وَدَاوِدُ وَسَلِيْمَانٌ إِذْ يَحْكَمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَثْتُ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ وَكَنَا لَهُمْ شَاهِدِينَ. فَهُمْ مِنْهَا سَلِيْمَانٌ وَكُلُّ آتِيْنَا حَكِيمًا وَعَلِيْمًا». فلو استريا في إصابة الحكم، لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى... [وأما الستة، فمعناه] نبينا عليه السلام على الحكم في أسارى بدر، و... الإذن في التخلف عن زوجة تبوك. «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتْ لَهُمْ...» وأما الإجماع، فإن الصحابة رضي الله عنهم، اشتهر عنهم في وقائع لا تختص، إطلاق الخطأ على المجتهدين. من ذلك، قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة، أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمعنى ومن الشيطان، والله رسوله منه بريثان... [وهكذا] لكل مسألة حكم معين يعلمه الله، كلف المجتهد طلبه. فإن اجتهد فأصابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده، وهو خطئه، وإثم الخطأ محظوظ عنه كما في مسألة القبلة، فإن المصيبة بجهة الكعبة عند اختلاف المجتهدين، واحد، ومن عداه خطئه يقيناً، يمكن أن يسين له خطأه، فيلزم إعادته الصلاة...»<sup>(١)</sup>.

وعن عبدالله بن مسعود (٣٢٤ - ٣٢٩ هـ) قوله في فتاويه: «هذا ما أرأه، فإن يكن صواباً، فمن الله؛ وإن يكن خطأ، فمن ابن أم عبد»<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن عمر بن الخطاب لقي في الطريق رجلاً له قضية، قضى فيها الإمام علي، فقال له: لو كنت أنا، لقضيت بغير ذلك. فقال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك. قال عمر: «لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو سنة رسوله، لفعلت، ولكنني أرددك إلى رأيي، والرأي مشترك. ولست أدرى أي الرأيين أحق»<sup>(٣)</sup>.

والواقع أن مسألة الخطأ والصواب في الاجتهاد، من المسائل الخلافية التي يصعب الفصل فيها. وإذا كان بالإمكان التمييز بين نوعين من الاجتهد:

١ - الاجتهاد: الذي لا يستند إلى نص أو دليل في الواقع موضوع الاجتهاد، فيكون الاجتهاد

(١) ص ٣٢٤ - ٣٢٩.

(٢) محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ٦/١.

(٣) محمد مذكر، مدخل الفقه الإسلامي، ص ٣١.

والحال هذه، اجتهاداً ظنياً، وحكمه صحيح، على اعتبار أن حكم الله تعالى على كل مجتهد، هو ما غلب على ظنه، وهو الصواب.

٢ - الاجتهاد: الذي يستند إلى نص أو دليل قاطع يتيسر معه العثور على الحكم في موضوع الاجتهاد، وفي هذه الحالة، لا يعتبر الاجتهاد صحيحاً، والمجتهد على صواب، إذا لم يعثر على الحكم إياه الذي أراده الله تعالى بموضوع أو واقعة الاجتهاد، ولا فإن المجتهد مقصراً، وبالتالي، فهو آثم<sup>(١)</sup>.

فإنه يمكن الرد على هذا، بالقول: إن التسليم بأن أحكام الله في الأمور أو الواقع التي لا نص فيها أو دليل عليها، إنما هي أحكام المجتهدين، يلزم منه التسليم بأن أحكام الله تابعة لظنون المجتهدين، وبالتالي، فإن التناقض الحالى فيما بينهم في الأحكام، إنما مرده إلى الله عز وجل؛ واعتبارها بمغولة كذلك من قبله، على رغم ما قد يكون فيها في الواقع من مفسدة أو بعد عن المصلحة، مما لا يمكن التسليم أو القبول به.

فضلاً عن أن الظنون من الحالات النفسية التي لا يمكن أن تقرر واقعاً أو تغيره. إن الظن مجرد علم قد يخالط الواقع وقد يصيب. وإذا لم يصب، فلا يدل على الإطلاق من واقع الأمور أو الحال. فمجرد الظن بوجود مفسدة في أمر ما، لا يجعله فاسداً، ولا يجعلها قائمة بالفعل أو موجودة، إذا لم تكن موجودة فعلاً.

والحكم الصحيح في التخطئة والصواب في مسائل الاجتهاد، هو أن الحكم [الظاهري] لا يغير أو يبدل في الواقع شيئاً. ولذا، فإن أصحاب المجتهد الواقع والحقيقة، كان مصرياً؛ وإن أخطأ، فهو خطأ، ولكنه معذور لاستفراغ وسعه. يقول الرسول(ص):

«إنما أقضى بينكم بالبيانات والأعيان، وببعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل اقتطع له من مال أخيه شيئاً فقد قطع له به قطعة من النار».

«إنكم لتخصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض وإنما أقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن فإيما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب، من كتاب أرسله إلى قاضيه على الكوفة: أبي موسى الأشعري: «لا ينفعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قد يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل»<sup>(٣)</sup>.

مع الإشارة إلى أن الأحكام الاجهادية المتخالفة بعضها مع بعض، إنما ترجع إلى دلائل إما قطعية الثبوت، ظنية الدلالة؛ وإما إلى دلائل ظنية الثبوت، قطعية الدلالة؛ وإما إلى دلائل ظنية

(١) الغزالى، المستصفى، ١٠٩/٢، ١١٦/٢، والماوردي، أدب القاضى، ٥٣٤ - ٥٢٩/١؛ وابن قدامة، روضة الناظر وجنة الناظر، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) حديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه، والإمام مالك في موظنه، والحاكم في مستدركه، ومسلم في صحيحه، وأصحاب السنن... (عن ابن قدامة، روضة الناظر وجنة الناظر، ص ٣٢٢).

(٣) حديث أخرجه الدارقطنى، والبيهقي. وقد طعن ابن حزم في كتابه الأحكام، بشيوه. (الماوردي، أدب القاضى، ٦٨٧ - ٦٨٨/١).

الثبت، وظنية الدلالة. وكل واحد من المجتهدين، قواعد في الاستنباط والتخرير، وأصول في التطبيق، يخالف فيها الآخر. وهذا الاختلاف في الاجتهداد رحمة، فيها إذا أحسن استعماله؛ ونقمة، فيها إذا كان بغاية، أو عن هوى، أو نتيجة تقصير.

ولذا، فإنه يحق للمسلم أن يأخذ فيها يتعلق بأمره الدينية والمعيشية، من مجتهدين عديدين، إذا ما رأى ذلك أنساب له، ويتابعه مع أوضاعه أكثر. ولا حرج على المكلف في ذلك، ما دام الاجتهداد فرض كفاية لا عين، وما دام عليه واجب استفادة أحكام الشرع من علماء الشريعة؛ على أن بعض المذاهب الإسلامية، لا يؤيد مثل هذا الرأي.

والنظر العقل في الشريعة وإعمال الاجتهداد فيها، في كل أمر كان يواجه المسلمين الأوائل، أثمر ثروة فقهية عقلية بالغة الثراء، تجسدت باديء الأمر، في فقه أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة: الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنفي، الجعفري... إلخ، ومن ثم في فقه تلامذتهم، علماء هذه المذاهب المختلفة.

ولكن مع بداية منتصف القرن الرابع للهجرة، وهو بدء انحلال الدولة الإسلامية وتفككها إلى ممالك ودوليات كثيرة متباينة متاحرة فيما بينها، وانتشار الفساد فيها، كان من الطبيعي أن يجحد الاجتهداد الفقهي، وأن يرکن الفقهاء إلى ما تركه لهم أسلافهم من ثروة فقهية مدونة، ومتداولة.

وقد ساعد على هذا الجمود الفقهي، وتقبل سد باب الاجتهداد مع أواخر القرن الرابع للهجرة، كثرة العلماء المتفقين المنغمسين في السياسة، السائرين في ركاب السلطة، المستعددين للإفباء بكل ما يجد هوئي لدى السلطان لترسيخ حكمه والرد على أخصاصه، طمعاً في نيل منصب أو مكاسب مادي، حتى أدى بهم الأمر إلى التعسف في التهاون النصوص، سواء منها القرآنية أو النبوية، لتتأيد كل ما يصدر عن السلطان.

وكان من البديهي أن يشجع الحكم هذه الروح التي تخدم مصالحهم وتوّمن استمرارهم في الحكم، وأن يضيقوا الخناق على التزعة العقلية الحرة في الاجتهداد ، لكنه لا يتأتى عن ذلك إدانة لهم وزعزعة لسلطانهم، فكان أن استكانت الحركة الاجتهدادية، وماتت روح الإبداع والاجتهداد العقلية.

ولعل الذي ساعد على الجمود الفقهي في القرن الرابع للهجرة وإن بصورة غير مباشرة، انتشار المذاهب الفقهية المعروفة: الحنفي - الشافعي - المالكي - الحنفي - الجعفري -، ورسوخها في أذهان العامة، والتعصب لها، سواء من قبل العامة أو الخاصة، أو الحكم.

هذا، فضلاً عن انتشار المذهب الظاهري [أبو سعيد: علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ] في القرن الخامس الهجري، الذي ينادى بالاجتهداد بالرأي، ولا سيما القياس، بشدة... مع الإشارة إلى أن مذهب ابن حزم الظاهري، يعتبر امتداداً أو بالأحرى تمجيداً للمذهب الظاهري الأول، الذي أبصر النور على يد داود بن علي الأصبهاني (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ)، الذي كان يتمسك بظاهر النصوص، سواء منها القرآنية أو النبوية، رافضاً كل منحى أو اتجاه لمعرفة علل الأحكام أو استخدام القياس، مؤثراً على ذلك الاعتماد على الاستصحاب.

وهكذا، وبين دعوة ابن حزم الأندلسي للتقييد الشديد بظاهر النصوص، ومناهضته الشديدة لقياس الرأي وكل المذاهب الفقهية المعروفة والقائمة فعلًا؛ وعدم تشجيع الحكم للفقهاء على الاجتهداد

والتشريع، بل إقناعهم أو إقناع الأكثريتهم منهم بتولي مناصب الفئيا والقضاء، والدفاع عن دو لهم ومعتقداتهم بوجه الخصوم، كان من الطبيعي أن تدب الفوضى في الاجتهد، ويكثر الرأي الذي تصره وتوجهه الغايات السياسية والمكاسب المادية، مما أدى في نهاية المطاف إلى سد باب الاجتهد لمنع الغايات من الدخول إلى الاجتهد.

وكان من شأن ركون الفقهاء إلى القرآن والسنة، أو بالأحرى إلى ظاهر القرآن والسنة، وإلى ما خلفه الأسلاف في باب الفقه، أن ساعد نهائياً على قفل باب الاجتهد، وتوظيف الفقهاء من قبل الحكام للانتصار لهم والدفاع عنهم.

ولكن بالرغم من قفل باب الاجتهد، وتشجيع الحكماء لذلك، فإن القرن السابع للهجرة شهد فقهاء متحررين، قاموا بمحاربة التقليد والجمود اللذين استشريا في التفوس، وينادون بالرجوع إلى الكتاب، والسنة، والاجتهد من جديد، حتى يتمكن المسلمون من مواجهة التحدي الحضاري واستيعابه. وكان على رأس هؤلاء: ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، ومن أهم آثاره الفقهية، فتاوىه المعروفة باسم: فتاوى ابن تيمية؛ وكذلك تلميذه ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، فضلاً عن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ «الذي اجتمع له مع صفة الاجتهد، صفة المجدد عصره...»<sup>(١)</sup>

ومع القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، قامت الحركات الدينية الإصلاحية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، كالسنية في ليبيا، والمهدية في السودان، والوهابية في نجد... إلخ. فساعد ذلك على انبعاث الفقهاء من جديد، وفتح باب الاجتهد كما في السابق، وقام العلماء المسلمين من مختلف الأقطار، في هذا القرن، مثل: محمد عبده، وبجال الدين الأفغاني، ومحمد رشيد رضا، ومصطفى المراغي، وغيرهم، بدور بارز في هذا المضمار، فعاد للفقه دوره، وللإجتهد وهجه وبريقه.

يقول مصطفى المراغي، الذي كان من أشد العلماء المתחمسين للإجتهد والدعوة إليه، لمواجهة الغزو الحضاري ومدّه الآتي من الغرب: «ليس مما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر، أن يقال عنها إن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب، ولا لمعرفة الأدلة وشروطها، وإذا صبح هذا، فيما لضيعة الأعبار والأموال التي تنفق في سبيلها... وإنني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الإجتهد، أحالفهم في رأيهم، وأقول: إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيه شروط الإجتهد وحرم عليه التقليد...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أحمد شلبي في كتابه: تاريخ التشريع الإسلامي: «وفي مصر منذ مطلع العشرينات، هبت حركة لعدم التقيد بمذهب أبي حنيفة في المحاكم الشرعية، وأثمرت هذه الحركة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية استمدت من المذاهب الأربع جميعاً. وكانت تلك خطوة مهدت الطريق لخطوة أهم، هي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربع، بل معتمدة على غيرها من

(١) دائرة المعارف الإسلامية [الفندي - الشتاوي - خورشيد - يونس]، م ١، مادة «اجتهد».

(٢) مجلة: رسالة الإسلام، [السنة الأولى، ج ٣].

المذاهب الإسلامية أيضاً. ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦، لم يقف عند المذاهب المعروفة، بل اعتمد على آراء الفقهاء، كلما كانت هذه الآراء ملائمة أكثر لصالح الناس وللتطور الاجتماعي»<sup>(١)</sup>.

هذا، مع الملاحظة بأن فقهاء الإمامية الثانية عشرية، لم يذهبوا، ابتداءً، مذهب أهل السنة من المسلمين، ويفلّو بباب الاجتهاد. ولعل موقفهم الفكري الحر، هذا، ساعد في نهاية المطاف على فتح الاجتهاد من جديد لدى المسلمين كافة.

وإذاً، فالمسئلة حول جواز الاجتهاد أو عدم جوازه، لم تعد اليوم مسألة مطروحة في بلاد الإسلام من قبل فقهاء الإسلام؛ والكل يعترف بأن إغفال باب الاجتهاد في القرن الرابع للهجرة، لم يكن في صالح الإسلام والمسلمين بشيء. وإذا كان له ما يبرره في ذلك الوقت، - استناداً إلى مبدأ سد النرائج -، فلا شيء يبرره في الوقت الراهن، ولا سيما أمام تنوع الحياة الإنسانية، وتطور نشاطات الفرد الاجتماعية.

لكن الانفاق على أهمية الاجتهد وال الحاجة إليه، لا يعني اتفاق المجتهدين على رأي واحد، وهو نهاية المطمع، بقدر ما يفيد الاختلاف في وجهات النظر وتبالين المجتهدين في أحكامهم حتى من لدن مجتهدي المذهب الاسلامي الواحد، وحول المسألة الواحدة.

وقد يرى البعض في اختلاف الاجتهداد من بلد إلى آخر، ومن عصر إلى آخر، أو في اختلاف المجتهدين في بلد واحد، وفي عصر واحد، وفي مسألة واحدة، هنة كبرى تثير الاضطراب في الذهن، وتندفع إلى التردد والشك في صلاحية الأحكام الإسلامية لحكم الحياة العامة.

وقد فات هؤلاء، أن اختلاف الاجتهاد من زمن لآخر، ومن مكان لآخر، أو بين المجتهدين في بلد واحد، وفي وقت واحد، وحول مسألة واحدة، هو مسألة طبيعية نلحظها في جميع الأنظمة الفكرية الإنسانية الحالية، وتمثل في اتجهادات المحاكم والقضاء المختلفة، كما تمثل على الدوام بغير القواعد والقوانين، أو تعدل بها، لمسيرة الأوضاع المتتجددة باستمرار.

كما فات هؤلاء أيضاً، بأن في التباهي في الاجتهاد خير ومصلحة للناس. فالإسلام، وهو دين الفطرة البشرية، دين الواقع الإنساني الذي يأخذ بعين الاعتبار تكوين الإنسان، وميله، وحاجاته، وغاياته، يترك الحرية للفرد بأن يعمل وفق الاجتهدات التي تناسبه. ولذلك، فيإمكانه مثلاً، أن يأخذ عن فقيه مجده ما يناسبه من أحكام تتعلق بالصلوة، ويأخذ من فقيه آخر غيره، ما يناسبه من أحكام أخرى تتعلق بالصيام أو المعاملات، كالإرث، والطلاق... إلخ، حتى ولو كانت هذه تناقض أحكام الفقيه الأول أو اجتهاداته، وذلك بجعل حياته أكثر يسراً، بحيث لا يشعر البتة بأن ثمة تعارضًا بين تكوينه وحالاته الدينية والنفسانية، وبين الشريعة التي يدين بها، وبطبيعة قانونها، ويفوز بأمرها.

وإذاً، فإذا ما روعيت الشروط الواجب توفرها في كل اجتهداد، وإذا ما توافرت كل الشروط المطلوبة في شخص الفقيه الذي يمارس الاجتهداد، فإن للمسلم الحق في اتباع اجتهاده وفتواه في مسألة

- ۲۰۸ - ۲۰۷ ص (۱)

ما، إذا ما لاقى من لدنه قبولاً، أو قدر له منفعة أو فائدة من وراء ذلك.

أما إذا لم يتوافر شرط ما من الشروط الواجب توفرها في شخص المجتهد، أو تناول الاجتهاد مثلاً موضوعاً لا يحق أو لا يصح الاجتهاد فيه، فمعنى ذلك أن الاجتهاد لم يقم أصلاً، لأنه لم ينعقد، وبالتالي، فإن الفتوى المغلوطة الصادرة في هذا الموضوع، ينبغي أن تقابل بالإهمال والترك، وليس غير ذلك.

والجدير بالذكر، أن ربط الاجتهاد بالمسؤولية الدينية أمام الله في الحياة الآخرة، دفع كثيراً من الفقهاء، ومن مختلف المذاهب، سواء في الماضي أو الحاضر، إلى الابتعاد عن الاجتهاد والحذر منه، خوفاً من الواقع في الخطأ أو الغلط، وتحمل وزر ذلك أمام الله.

وقد نسي هؤلاء أو تناسوا القاعدة الشرعية، التي تنص على أن: «من اجتهد فأصاب، فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد».

ومن هنا دعوتنا الدائمة والملحقة، إلى الاجتهاد والنظر في المسائل المستجدة، وغير المستجدة، التي ما زالت خلافية بين العلماء، والتي تواجه المسلمين: كدول، وناس، في حياتهم اليومية، نتيجة التغيرات الاجتماعية المتسارعة، وذلك لإيجاد الحلول الناجعة والآحكام العادلة المناسبة لها؛ كما في مسألة: رق الحرب، والرقيق بصورة عامة؛ والمؤلفة قلوبهم، والكفار؛ والتعدد في الزوجات، وزواج المتعدة؛ وعمل المرأة، وحريتها، وشهادتها (شهادة الرجل منها كان: عملاً أو جاهلاً، تعادل شهادة امرأتين)، بعدما أصبحت في بعض الدول الإسلامية، رئيسة حكومة، وزيرة، ونائبة، وفاضية وضابطة، ومديراً عاماً، وسفيرة، وطبيبة، ومحامية، وصحفية... إلخ.. وحرمانها من ميراثها أو نصايبها الشرعي أحياناً، وتقليله عن طريق التحايل غالباً؛ والنفقة بين الأخوال وأولاد الأخوات، قياساً على حق التوارث بينهم؛ ووجوب الحج أو عدمه على المكلفين القادرين في مجتمع يعج بالفقراء والمحتججين (صدر فتوى هذا العام من العلماء في العراق، تسقط فريضة الحج على العراقيين القادرين، من أجل مساعدة المحتججين)، والإفادة من ملايين الأضحيات، بتعليقها، لتوزيعها على فقراء المسلمين الذين يموتون بعضهم جوعاً، والإفطار في رمضان عند السفر في الطائرة أو السيارة، ورؤية الملال في رمضان... إلخ.

... وأهل الكتاب، هل هم موحدون أم لا؟ وإذا لم يكونوا موحدين، لأنهم انحرقوا فيها بعد عن التوحيد وشوهو صورة الله، فهل يجوز زواج المسلم منهم، ياترى؟

... ثم ما هو حكم المسلم المؤمن الذي يقوم بالسرقة مضطرًا لسد أوده وإمساك رممه؟

سنأخذ هذه النقطة بالذات، ونفصل فيها بعض الشيء، توضيحاً لرؤيتنا في الاجتهاد. إننا نرى، استناداً إلى مبدأ: «وجوب الحفاظ على النفس والحياة»، وإلى قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، أن المسلم المؤمن الجائع المضطر، -في ظل الدولة الإسلامية-، الذي لم يعد يستطيع تحمل جوعه وعطشه، والذي يخاف على نفسه الملاك أو التلف من الجوع والعطش، إذا أقدم على سرقة ما يمسك به رممه من الطعام والشراب، فلا إثم عليه. حتى إننا نرى أن مالك الطعام والشراب، -سواء كان كافراً محارباً أو غير محارب، أو مسلماً بالهوية والاسم، لا بالفعل والعبادة والعمل- إذا حجب عن السائل المؤمن سؤلته أو حاجته القليلة من الطعام والشراب، التي تسد أوده مؤقتاً، وتحفظ له حياته،

فإن للسائل المضطر، - في مكان بعيد عن العمran، مثلاً، الذي سُدت جميع السبل الشرعية في وجهه، والذي لم يعد قادر على تحمل جوعه وعطشه، أن يأخذ حاجته من ذلك عنوة، ولو أدى به الأمر إلى العراق، - بالأيدي، مثلاً، مع صاحب الطعام والشراب، الذي هو بعيد عن الإيمان والإسلام، حتى ولو كان مسلماً بالهوية، وأدى هذا العراق إلى قتله خطأ عن غير قصد أو عمد، بوقوعه مثلاً، على رأسه على حجر نافر في الأرض.

والسؤال الذي يُطرح هو: فيما إذا كان الجائع المضطر، القاتل خطأ عن غير عمد، آثماً أم غير آثم. وما هي عقوبته إذا كان آثماً؟

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا»<sup>(١)</sup>.

ومعنىه أن الله تعالى يميز بين ثلاثة أنواع من القتل خطأ للمؤمن:

١ - قتل مسلم مؤمن من قوم مؤمنين. وعلى القاتل المؤمن:

أ - عتق رقبة مؤمنة بالله ورسوله. وهذا العتق يمثل إحياء لنفس «أماتتها العبودية» مقابل نفس «أماتها القتل».

ب - دفع دية كاملة لأهل المقتول أو أوليائه، إلا إذا عفوا أو تصدقا بالدية على القاتل لسبب ما... .

والدية الشرعية تقدر حالياً بثلاثة آلاف وخمسين وتسعة وعشرين (٣٥٢٩) غراماً من الذهب.<sup>(٢)</sup>

٢ - قتل مسلم مؤمن من قوم أعداء ومحاربين للمسلمين. وعلى القاتل المؤمن:

أ - تحرير رقبة مؤمنة بالله ورسوله فقط، دون دفع أية دية لأهل الكافرين المحاربين للإسلام، لكي لا يتقدروا بها على محاربة المسلمين، ولكن الكافر لا يحق له أن يرث المسلم.

٣ - قتل مسلم مؤمن من قوم كفراً، ولكن بينهم وبين المسلمين عقد صلح وعهد مسالة. وعلى القاتل المؤمن:

أ - دفع دية كاملة لأهل المقتول أو أوليائه.

ب - عتق رقبة مؤمنة بالله ورسوله.

كما أنه يميز بين القاتل - عن خطأ - المسر قادر على دفع الديمة، والكافرة (عتق رقبة)، وبين القاتل الفقير الذي لا يملك الوسائل المادية: رقبة مؤمنة، دية، التي تمكنته من دفع ثمن قتله خطأ، وفي

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) انظر، محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، م ٢ (سورة النساء)، ص ٤٠٧.

هذه الحال، عليه أن يكفر عن فعلته بصيام شهرين متتابعين، دون توقف أو تفريق. مع الإشارة إلى أن بعض المفسرين، يرى أن القاتل إذا كان عاجزاً عن دفع الديمة، فإن على أهله وذويه من الذكور العقلاء: كالأب، والجند، والأخوة، والأعمام، وأولادهم، دفعها باليابنة عنه، إلى ذوي المقتول، إلا إذا شاء هؤلاء أن يسقطوها عن القاتل أو يتصدقوا بها عليه. وكذلك، إذا كان عاجزاً عن صيام شهرين متتابعين، فعليه إطعام ستين مسكيناً، وذلك استناداً إلى الآيتين ٣ - ٤ من سورة المجادلة:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رِقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاسَّا ذَلِكُمْ تَوْعِظُنَّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الْآيَيْنِ ٣ - ٤ مِّنْ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ﴾.

ومن خلال الآيتين: ٩٢ - ٩٣ من سورة النساء، نلاحظ أنها لم تتعرض إلا لقتل المؤمن مؤمناً آخر، خطأ. أما قتل المؤمن كافراً، غير محارب فعليها ولا مسامل بعقد صلح وعهد مهادنة، عن خطأ، فلم تتعارضا له. ويمكن القول، استناداً إلى جمل الآيتين ومعناهما، أن قتل المؤمن كافراً غير محارب فعليها ولا مسامل بعقد أو عهد، خطأ، ليس عليه شيء، أو على الأقل، وفي أحسن الأحوال، ليس عليه دية، أسوة بالقتل الخطأ للمؤمن من قوم كفرا.

وتأسيساً على هذا، فإن المؤمن الجائع المضطر - في ظل الدولة الإسلامية - الخائف على نفسه من التلف أو الهلاك، الذي أخذ عنوة من الكافر غير المحارب ولا المسالم، مقدار حاجته التي تحفظ له مؤقتاً حياته لتدارير أمره - لا إثم عليه، حتى ولو أدى ذلك الأمر إلى مقتله، على غرار المسلم بالهرية والاسم لا بالفعل. ولنا على ذلك الأدلة الآتية:

أولاً - من القرآن:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

١ - ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهِرْ﴾<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك، أنه يجب على المسؤول القادر ألا يرد سائلًا محتاجاً، خائباً، ولا يزجره.

٢ - ﴿وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَمِانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ حَنْثَالًا فَخُورًا الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْذَنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك، وجوب البر - سواء بالمال، أو الإفراض، أو قضاء الحاجات، أو المشورة... إلخ - بالوالدين، والأقارب، واليتمى، والفقراء، والعاجزين، والجيران، ورفاق السفر، والمسافرين المنقطعين عن أهلهم وما لهم، والرق... لأن الله لا يحب

(١) سورة الضحى، آية: ١٠.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٦ - ٣٧.

المختالين، الذين يترفون على أقاربهم الفقراء، وجيরائهم المساكين، وأصحاب الحاجات، ولأنه لا يحب البخل ولا الناس البخلاء، الذين يدخلون بهم على المحتاجين، ويشجعون غيرهم على البخل، ويغفون نعم الله عليهم، من: مال، وعلم... . وهم كالكافرين. وإذا، فالمسلم البخيل الذي يدخل بالقليل القليل من ماله، وطعامه، وشرابه، الذي يحفظ حياة المؤمن المهددة بالموت جوعاً أو عطشاً، هو كالكافر، سواء بسواء.

٣ - «ولا تحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلوا به يوم القيمة...»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك، أن الذين يدخلون بهم وبما عندهم على الفقراء، والمحاجين، وأبناء السبيل... إلخ، فإن بخلهم سيكون شراً لهم، ووبالآ عليهم في الآخرة.

٤ - «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك، أن من فعل الخير وتصدق، فله عند الله، عشرة أضعاف ما قام به من خير وصدقه.

٥ - «وأي ذا القرب حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً»<sup>(٣)</sup>.  
ومعنى ذلك، «أمر» بصلة القرابة، و«أمر» بالإحسان إلى المسكين، و«أمر» بإكرام الضيف، وعابر السبيل.

وثمة آيات أخرى، كثيرة، تذم البخل والبخلاء، وتحث على البر والإحسان لذوي القربى والمساكين وابن السبيل والسائلين<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً - من السنة النبوية :

عن الرسول (ص):

١ - «ما بات مسلماً وجاره جوعان». «ما آمن بي من بات شبعاً وجاره جائع».

٢ - «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعنه أيضاً: «عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي (ص)، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهللك؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فهل تجد ما تطعم الصلاة.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٨.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٢٦.

(٤) انظر مثلاً: سورة البقرة، آية ١٧٧ . وكذلك سورة المدثر، آية ٤٢ - ٤٤ ، حيث يقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنته، ورواه الطبراني في الكبير.

ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس. فأنى النبي (ص) بفرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا.  
قال: أعلى أفق منا؟ فما بين لابتبيها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي (ص) حتى  
بدت أنفابه، ثم قال: اذهب فاطعهم أهلك»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - من سنة الصحابة:

١ - يروي البيهقي عن عمر بن الخطاب، أنه «رفع إليه امرأة قتلت زوجها، فقال لها: ما حملك  
على قتلها؟ فقالت: إني امرأة صغيرة السن وقد زوجني أبي كرهًا عليّ، فلما عجزت عن  
التخلص منه، غلبتني نفسي فرضخت رأسه بحجر رحى، فماتت. فأمر ظاهراً بقتلها، ثم  
أسر إلى بعض أهلها أن تخنثي أو تهرب»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن أبي طالب «أي عمر بأمرأة أجدها العطش، فمررت على راع فاستسقته، فأبى  
أن يسقيها إلا أن تتمكنه من نفسها، ففعلت. فشاور الناس في رجها، فقال علي: هذه مضطربة  
إلى ذلك، فخل سبيلها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عمر بن الخطاب، أنه أسقط حد السرقة «للضرورة» في عام الماجاعة، وذلك بناء على  
أن السرقة من الجائعين بغية حفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال.  
«أسقط عمر بن الخطاب الحد عن السارق عام الماجاعة، وهذه المسألة تدخل تحت قاعدة  
الضرورة التي أجمع المسلمين على اعتبارها وتترتب الأحكام عليها... ويمكن القول بأن  
عدم القطع هنا يرجع إلى نص هو قول رسول الله (ص): «أدربوا الحدواد بالشبهات»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إحالته حد السرقة من قبل المواли الجياع، على سادتهم، الذين يضطربونهم إلى السرقة  
لإشباع بطونهم. فقد جيء له ببيان - من بيته مُرثية - سرقوا ناقة وذبحوها وأكلوا لحمها، واعترفوا  
بذلك. فنظر في وجوههم، فرأى هزاً باديأ، فسأل عن سيدهم، فعرف بأنه عبد الرحمن بن حاطب  
بن أبي بلتعة، فأرسل يستدعيه. وعندما حضر، أتبه تأنيباً شديداً، قائلاً له: «لقد همت أن أقطع  
أيدي هؤلاء لولا ما أعلمه من أنكم تدببونهم وتبعيرونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه خل  
له». ثم حكم عليه بأن يؤذن لصاحب الناقة، ثمانمائة درهم، علاوة على ثمنها، الذي طلبه صاحبها،  
وهو أربعمائه درهم، وذلك تأنيباً له على الذنب الذي أخطأه عيده الجياع إلى ارتكابه<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال النظر ملياً في الآيات: ٣٦ - ٣٧ و ٩٢ من سورة النساء، والأية ١٠ من سورة  
الضحى ، وسائل الآيات، ومعرفة معانيها، والفهم الجيد لسنة الرسول والصحابة، يمكن أن نتبين فيما  
إذا كان المؤمن الفقير الجائع المضطر، الذي قتل بخطأ عن غير عمد، كافراً، أو مسلماً بالاسم والماوية لا

(١) يلوي المرام من أدلة الأحكام، ص ١٣٦، رقم الحديث: ٦٩٥ (عن محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٣).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي (عن لوابع الأنوار القدسية للشعراني، ج ٢، ص ٤٥).

(٣) عباس العقاد، عقريبة الإمام، ص ١٥٨.

(٤) مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٠٩.

(٥) عباس العقاد، الديمقратية في الإسلام، ص ١٣٥.

بالفعل، بغاية حفظ حياته وإمساك رممه مؤقتاً، آثماً أو غير آثم، ومعرفة عقوبته إن كان آثماً.

عن ابن قدامة الحنفي: أنه إذا اضطرر إنسان إلى طعام لغيره ليس مضطراً إليه، لزمه بذلك للمضطر.

فإن امتنع، فللمضطر أخذنه عنوة، حتى لو احتاج في ذلك إلى القتال. فإن قتل فهو شهيد، وعلى قاتله الصisan، وإن آل أخذنه إلى قتل صاحبه، فدمه هدر، لأنه ظالم بقتاله<sup>(١)</sup>. وعن الأذرعي الشافعي: أن للمضطر إلى الطعام قهر الممتنع عن بذلك حتى لو كان محتاجاً إليه في المستقبل. فإن قتله، فلا قصاص عليه، ولا دية؛ وإنما يقتضى له إن قتله الممتنع، لأنه لم يتعد، بخلاف الممتنع<sup>(٢)</sup>. وعن ابن حزم الأندلسبي: من كان عنده فضيلة من طعام ولم يغُث مسلماً جائعاً، لم يرجمه الله بدون شك، وحل للMuslim المضطر أن يقاتله لأخذ حاجته عنوة. فإن قُتل، فعلى قاتله القصاص، و«إن قتل المانع، فعلى لعنة الله، لأنه منع حقاً... ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق (رض) مانع الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

مع الإشارة إلى أننا ما زلنا نذكر حادثة تناقلتها وسائل الإعلام المختلفة، جرت جهاراً داخل متجر كبير لبيع المواد الغذائية بشارع المزرعة في مدينة بيروت، أيام الاقتتال اللبناني - اللبناني. فقد دخل رجل متوسط العمر إلى المتجر، وجمع كل حاجاته من المواد الغذائية. وأمام المحاسب أعلن صراحة أنه لا يملك من المال شيئاً، وأن عائلته تتضور جوعاً، ولن يترك المواد التي جمعها إلا مضرجاً بدمه، و... فما كان من صاحب المتجر إلا أن طيب خاطره، وطلب منه أن يأخذ ما يريد، هدية منه له ولعائلته.

هذا مع الملاحظة، أن مجتمعاً مسلماً بكل معنى الكلمة، لا يمكن أن يشهد حالة من هذا النوع، كون الدول الإسلامية ملزمة بتوفير العمل المناسب، والحياة الكريمة اللائقة، لكل فرد، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، يعيش في كتفها وعلى أرضها، وإلى أن المسلم الصحيح والمؤمن الحقيقي لن يمنع عن أخيه المسلم والمؤمن، حاجته الدنيا من الطعام والشراب التي تكفل له حفظ حياته، عند الضرورة الماسة أحياناً... وهو نادر الحصول نظرياً وعملياً، إن لم يكن مستحيلاً.

(١) المغني: ٧/٦٠٢، ٨/٨٣٤ (نقلأ عن: وهبة الرحيل، نظرية الصورة الشرعية، ص ٢٩٣).

(٢) عن: وهبة الرحيل، م. ن. ص. ن.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٩٤.

## منهج البحث بين الفلسفة والشريعة

وقف العلماء المسلمين: الأصوليون، والتكلمون، والفقهاء، من المنطق الأرسطي، موقفين:

- فريق منهم، حمل عليه وأفى بتحرره، قائلاً: «من متنطق فقد تزندق»، وإن الاشتغال بالفلسفة شر، والمنطق هو المدخل إلى دراسة الفلسفة، فمدخل الشرُّ شرٌّ؛ وعلى رأسه، فضلاً عن الأشاعرة وبعض المعتزلة، محمد بن إدريس الشافعي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو السعادات ابن الأثير، والشهرزوري المعروف بابن الصلاح، وأبو سليمان السجستاني، والقشيري، والطرطوشى، وابن تيمية، الذي وضع كتاباً سهاه: نصيحة أهل الإيمان والرد على منطق اليونان، لخصه السيوطي في كتاب بعنوان: جهد القربي في تبرير النصيحة، وابن قيم الجوزية... إلخ.

- وفريق آخر، انتصر له، وعلى رأسه فضلاً عن فلاسفة الإسلام - الكوفي، والفارابي، وابن سينا، وإخوان الصفا، وابن رشد... إلخ، عبدالله بن المفعع، وابنه محمد، وفخر الدين الرازي، ونصر الدين الطوسي، وابن حزم الأندلسي، والغزالى، الذي كان يقول: «من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه». و«إن من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلومه أصلاً»<sup>(١)</sup>.

وقد يعود السبب لتحمّس بعض المسلمين للمنطق الأرسطوطاليسي، هو إعجابهم الشديد بالتراث الإغريقي بعامة، وبالتيافيزيا الأرسطية بخاصة. وهكذا لم يكن لهم بد من تبني مناهج البحث الإغريقي نفسها، لا سيما وأن الميتافيزيقاً الأرسطية تقوم أصلًاً على علم المنطق، الذي ابتدأه أرسطو نفسه، ولا يمكن الفصل بينهما. حتى إنه يمكن القول: إن الفلسفه المسلمين كانوا امتداداً للعقل الملني في العالم الإسلامي، وإن الوسائل التي كانت تربطهم بالإسلام وروحه، كانت واهية تمامًا.

كما أن السبب الذي دعا معظم المفكرين المسلمين إلى رفض المنطق الأرسطي، يعود أصلًاً، إلى رفضهم للتراث الإغريقي، الذي يبعد كل البعد، سواء بضمونه أو منهج بحثه (المنطق)، عن الشريعة الإسلامية وروحها.

مع هذا، فإننا نلاحظ نوعاً من التردد وعدم التهاسك في الرأي، من لدن الفريق الرافض للتراث الملني بعامة، ولمناهج بحثه بخاصة. ففي حين نرى مثلاً، أن الإمام الغزالى، الذي يقف من التراث اليوناني الفلسفى، موقف الناقد له، والرافض له، ولا سيما في كتابه *هافت الفلسفه*، حيث يرى أن خبط الفلسفه طويل، وزناعهم كثير، وطرقهم متباude، يحكمون بالظن والتخيّل من غير تحقيق

(١) انظر، الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ١٠.

ويقين... إلخ؛ نلاحظ أيضاً، أنه قد اعتبر معرفة «منطق أرسطو»، شرطاً من شروط الاجتهداد، وفرض كفاية على المسلمين؛ وأنه لا يمكن للمسلمين أن يتخلصوا من الخطأ في الاستدلال في شئون علومهم، إلا إذا تبناوا منهج البحث الأرسطوطيسي؛ حتى إنه قد سمي كتابه في المنطق: معيار العلم، وسمى كتابه في الأخلاق: ميزان العمل؛ ونظر إلى المنطق على أنه: علم معياري، ميزان للحق والصواب، يقاس به التفكير، وبين ما يجب أن يكون عليه الفكر السليم؛ بمعنى أن المنطق هو علم الفكير، أو علم التفكير الصحيح، أو قانون العقل، الذي تعصم مراعاته قواعده الذهن عن الواقع في الخطأ، كما أن العروض ميزان الشعر، والنحو ميزان الإعراب. «(المنطق هو) القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس عن غيره، فيتميز العلم اليقيني عما ليس يقيناً وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها»<sup>(١)</sup>. «إن المنطق كالمعيار والميزان للعلوم كلها، وكل ما لم يوزن بالميزان لا يتميز فيه الرجحان من النقصان ولا الربح من الخسارة»<sup>(٢)</sup>. «لا أدعى أن أزن بها (أي بقوانين العقل) المعارف الدينية فقط؛ بل أزن بها العلوم الحسابية والهندسية والطبيعية والفقهية والكلامية؛ وكل علم حقيقي غير وصفي، فإني أميز حقه عن باطله بهذه الموازين، وكيف لا وهو القسطناس المستقيم»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتبر- أي الغزالي-، أن القياس المنطقي (بالمعنى الأرسطي)، أو قياس البرهان، يوصل إلى اليقين، في حين أن قياس التمثيل، أو القياس الأصولي، أو قياس الغائب على الشاهد، لا يوصل إلا إلى الظن، لأن المقدمة الكبرى فيه ظنية. «والحكم المنقول ثلاثة: إما حكم من كلي على جزئي، وهو الصحيح اللازم، وهو القياس الصحيح، وإما حكم من جزئي واحد على جزئي واحد كاعتبار الغائب بالشاهد، وهو التمثيل... إما حكم من جزئيات كثيرة على جزئي واحد، وهو الاستقراء، وهو أقوى من التمثيل...»<sup>(٤)</sup>.

كما هاجم- أي الغزالي- منهاج المتكلمين «الذي يخرج عن منطق أرسطو فيأخذ المتكلمين بمقدمات مشهورة تسليموها من خصومهم، واضطربهم إلى تسليمها، لا القانون العقلي» - وهو عنده منطق أرسطو وقضاياه، الذي يقر أن البديهيات وحدها هي التي ينبغي تسليمها - ولكن مجرد شهرتها وتوافرها... «(٥)، فائلاً: إن أكثر أقىسة الجدليين من المتكلمين والفقهاء في مجادلاتهم وتصانيفهم، مؤلفة من مقدمات مشهورة فيها بينهم، سلموها لمجرد الشهرة، وذهبوا عن سببها. ولذا نرى أقىستهم تتبع نتائج متناقضة، فيتحيرون فيها، وتختبط عقولهم في تبيّنها»<sup>(٦)</sup>.

كما أنا نلاحظ أن الفقهاء الذين وقفوا من المنطق الأرسطي موقف الرافض والناقد، يرون عكس ما يرى الغزالي، الذي يوصف عادة بـ«حججة الإسلام»، وـ«عقبري العالم الإسلامي وسيد مفكريه»، وـ«المدافع الأكبر عن الشريعة»، في وجه الفلسفه عموماً، ولا سيما الفلسفه اليونانيين.

(١) انظر: الغزالي، مقاصد الفلسفه، ص ٣.

(٢) انظر: الغزالي، ميزان العمل، ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) انظر: الغزالي، القسطناس المستقيم، ص ١٨٨.

(٤) انظر: الغزالي، معيار العلم، ص ١١٦.

(٥) انظر: علي سامي الشار، منهاج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٧٧.

(٦) انظر: الغزالي، معيار العلم، ص ١٦٠.

فابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٦ هـ / ١٣٢٨ - ١٢٦٣ م) مثلاً، يرى أن اليقين في قياس التمثيل أو قياس الغائب على الشاهد، أقوى منه في قياس البرهان أو الشمول (الأرسطي)؛ لأن الحكم في الجزئي هو حكم ثابت، والجزئي هو الموجود حقيقة؛ فضلاً عن أن قياس الشمول أو البرهان، يقوم أصلاً على مقدمة أو قضية كلية مستفادة من قياس التمثيل.

والسؤال الذي يمكن طرحه هو: إذا كان قياس التمثيل الذي تحدث عنه ابن تيمية، هو نفسه القياس الأصولي أو قياس الغائب على الشاهد، وإذا كان القياس هو أحد مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن، والسنّة، والإجماع عند أهل السنة من المسلمين دون غيرهم، على اعتبار أن المسلمين من أهل الشيعة لا يأخذون به كمصدر من مصادر التشريع؛ فمن يترى يعبر موقفه أو رأيه تماماً عن حقيقة هذا النوع أو المصدر من التشريع؟ هل هو الإمام الغزالي، أم ابن تيمية؟

لا شك أن جمهرة الفقهاء من المسلمين المعاصرین من أهل السنة، - فضلاً عن كل فقهاء المسلمين الشيعة -، يتشددون في رفض المنطق الأرسطي، كأدلة للبحث في أمور الشريعة؛ وبالتالي، يمكن الاستنتاج، بأنهم يساندون ابن تيمية في موقفه من المنطق الأرسطي، ولكن دون الاتفاق فيما بينهم على طبيعة قياس التمثيل، أو تأييد موقف ابن تيمية منه. مع الإشارة، إلى أن قياس التمثيل، كان موضوعاً خالقاً بين الفقهاء من الأصوليين، والتكلمين السنة في عصر الغزالي، وقبله، وبعده؛ وأن جهور الفقهاء يقفون من الفلسفة بصورة عامة، وبخاصة الإسلامية، موقف الرافض، وذلك انسجاماً مع موقفهم في رفض المنطق الأرسطي، كمنهج بحث في أمور الشريعة. ولذا، فإن كتابة فصل جديد إلى ما يسمى بالفلسفة العربية الإسلامية، أو الفلسفة الإسلامية، لا يثير اهتمامهم على الإطلاق.

إن معظم المفكرين المسلمين المعاصرين، يميزون تبييناً حاسماً بين الفلسفة والشريعة، ولا يرون أن ثمة قاسماً مشتركاً بينهما. فهناك فرق كبير بين منطق الفلسفة، ومنطق العقيدة؛ بين منهج الفلسفة، ومنهج العقيدة؛ بين أسلوب الفلسفة، وأسلوب العقيدة. إن لغة الفلسفة تختلف عن لغة العقيدة، ومن الخطأ أن نخلط بينها. فالفلسفة والعقيدة، عالمان غريبان عن بعضهما البعض، ولا يمكن أن يتلقيا على الإطلاق، لأنه لا علاقة جامعية بين الاثنين. فأسلوب الفلسفة أسلوب منطقي معقد جاف، يخاطب العقل وحده، معتمداً لغة خاصة، ومصطلحات خاصة، لا يدركها إلا قلة من الناس؛ في حين أن العقيدة، تعتمد الواضح والبساطة، وتوجه مباشرة إلى وجדן كل شخص وعقله، لتروي ظماء إلى معرفة الكون والعالم. ونحن لا نعرف الحقيقة بالعقل وحده، ولكننا نعرفها بالقلب أيضاً، على حد قول ديكارت، ويسكار، الفيلسوفين الفرنسيين المعروفين.

لذا، فإن معالجة موضوعات العقيدة باستخدام منهج الفلسفة، الذي يقوم على المنطق - الحد والبرهان -، غلط جوهري. فهناك ارتباط وثيق بين طبيعة الموضوع المعالج، وطبيعة المنهج المستخدم. إن الموضوع المعالج يتاثر حكماً بالمنهج المعالج، وقد تتغير حقيقته إذا عولج بواسطة منهج غريب عن طبيعته. والفلسفه المسلمون بنظر المفكرين المسلمين المعاصرين المحافظين، لم يتتهوا إلى انحرافهم عن المفاهيم الإسلامية الصحيحة، عندما عالجوا موضوعات الإياع بلغة الفلسفة المستفادة من اليونان. والطريق السليم لتجنب الوقوع في مهاوي الفلسفة، هو أن نبحث في أمور العقيدة، بأسلوب العقيدة نفسها؛ وإذا ما فعلنا ذلك، فإننا لن نرى من أنفسنا بعد ذلك ميلاً إلى الفلسفة، ولا حاجة إلى

مناهجها. ثم إن الفلسفة لا تختلف عن العقيدة من حيث الأسلوب أو منهج البحث فقط، وإنما تختلف عنها أيضاً من حيث الفائدة العملية المعاصلة منها. فإذا كانت المعرفة الصحيحة هي التي يمكن أن تترجم إلى أعمال محسوسة، أو إلى حركة حية نشطة تدفع الإنسان إلى العمل لأجل تنمية الحياة وخير الإنسان، فإن هذه المعرفة، ليست خاصية الفلسفة، وإنما هي خاصية العقيدة. ويكفي أن نذكر ما كانت عليه البشرية، وما كان عليه العرب من تبادل وتنافر قبل جميء الإسلام، حتى ندرك الدور العظيم الذي لعبته العقيدة الإسلامية في بناء الأمة العربية، والأمة الإسلامية، والحضارة العربية الإسلامية الإنسانية، سواء على صعيد الأخلاق، أو العلم، أو الحضارة المادية البحتة.

إن العلم بالرغم من تقدمه الهائل، لا يعرف حتى اليوم حقيقة الإنسان، ولا مصيره، ولا تكوينه. والإنسان لم يزل بالنسبة إلى العلم، لغز الكون الأكبر؛ في حين أن الدين يقدم صورة واضحة لأصل الإنسان، وتكونه، ومصيره، والغاية من وجوده. وكما أن العلم المعاصر اليوم، هو ثمرة «العقل الوثني»، البعيد عن الإسلام، والرؤيا الإسلامية الصحيحة، بنظر المفكرين المسلمين المعاصرین المحافظين، فكل ذلك كانت الفلسفة الإسلامية، وعلم الكلام، في نظرهم، نتاج التأثر بـ«العقل الوثني» اليوناني. وبالتالي، فإن ما يسمى بالفلسفه المسلمين، والتكلمين المسلمين، وقعوا في خطأ فادح، هو خطأ «العقل الوثني»، الذي هو أبعد ما يكون عن روح الإسلام، وتعاليم الإسلام. ولذا، فبدلاً من أن يدافع الفلسفه المسلمين، والمتكلمون المسلمين، عن العقيدة الإسلامية، بأسلوب العقيدة نفسها، شغلوا بمحاولات التوفيق بين الحكمة والشريعة، مستخدمين أسلوب الحكمة أو الفلسفة في البحث في أمور العقيدة. وهكذا، فبدلاً من أن يحفظوا للإسلام أصلاته، فإنهم شوهوا العقيدة الإسلامية، وذلك منذ اللحظة التي استخدمو فيها غاذج الفكر الإغريقي في مباحثهم.

وباختصار، ينبغي بنظر المفكرين المسلمين السلفيين، التخلّي جملة وتفصيلاً عن كل ما يبت بصلة إلى الفلسفة وعلم الكلام، والإقبال على القرآن لتعيش وفق تصوراته، ونتدارسه كما هو، بدون مواقف وأفكار فلسفية مسبقة، لأنّه كتاب الله الذي يرسم بالمعارف الصحيحة، الطريق الصحيح للناس. أما المنهج الذي يجب استخدامه في دراسة هذه العقيدة فهو منهج: «التفسير والتصوير». يجب أن تتبع القرآن عن كثب، ونبسط تصوّره للكون دون تشويه. ليس علينا أن نهتم بتغيير مزاعم «الشخص»، ورفضها، وذلك حتى لا نقع في أحابيله، ونستخدم مناهجه. أما الدور الذي ينبغي على العقل أن يلعبه في هذا المنهج التفسيري، فهو محدود جداً، لأن عليه أن يكون مقيداً بالنص القرآني نفسه. إن الإسلام لا يعادي العقل، ولا يعادي العلم أو العلماء على الإطلاق. فالعقل هبة من الله، إنما ليس هناك من عقل بشري واحد لدى جميع الناس. العقل متعدد. من هنا احتلال الواقع في الخطأ في التحليل. وحتى يصار إلى تجنب الواقع في الخطأ، على العقل أن يبقى قريباً من النص القرآني، الذي يعين حدوده. وبراعة هذا الشرط، يقوم التفاهم وتنعدم أواصر الانسجام بين العقل الإنساني والعالم الخارجي. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>. «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>. «وَيَسَّلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ

(١) الإسراء، آية: ٨٥.

(٢) الروم، آية: ٧.

(٣) البقرة، آية: ٢١٦.

قل الروح من أمر ربي وما أوتitem من العلم إلا قليلاً<sup>(١)</sup>. ﴿... إِنَّمَا يُنْهَى اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ...﴾<sup>(٢)</sup>. «... والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا...»<sup>(٣)</sup>.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه أيضاً هو: إذا كان منهج «التفسير والتصوير»، كافياً لتقريب الشريعة من الأذهان، فهل هو كافي للبحث في أمور الشريعة، واستخراج الأحكام الشرعية والقوانين التفصيلية منها، لسايرة الأوضاع المستجدة في المكان والزمان؟ لا نعتقد ذلك... ولذا، فإن السؤال المتعلّق بطبيعة منهج البحث في الشريعة عند جهور المسلمين من أهل السنة، ولا سيما الجاحب المتعلق منه بقياس الغائب على الشاهد، أو القياس الأصولي، لا يزال مطروحاً.

يمكن القول إن علم أصول الفقه بالنسبة إلى الشريعة، يكامل علم المنطق بالنسبة إلى الفلسفة. فإذا كان المنطق كنایة عن مجموعة القواعد والقوانين التي تجنب مراوغاتها الوقوع في الخطأ في التفكير، فإن علم أصول الفقه الذي هو بمثابة المنطق الإسلامي، هو أيضاً كنایة عن مجموعة القواعد التي تجنب مراوغاتها الخطأ في الاستدلال على الأحكام الشرعية، أو استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية. وهكذا فعلم الأصول، هو المنطق الفقهي أو الشرعي، بإزاء المنطق الفلسفـي. والسؤال الذي يطرح نفسه بدوره هو: هل ثمة علاقة ما بين المنطق الفقهي، أو القياس الشرعي، والمنطق الفلسفـي، أو القياس الفلسفـي؟ وهل يا ترى نلحظ أثراً للمنطق الفلسفـي في المنطق الفقهي؟

يمكن رد بدايات علم أصول الفقه إلى عصر النبي، والصحابة أنفسهم. فالزرκشي في كتابه، البحر المحيط، يقول: «إن الصحابة تكلموا في زمن النبي في العلل»<sup>(٤)</sup>. وابن خلدون يرى في مقدمته، «إن كثيراً من الواقعات (فاسها الصحابة) بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه بشرط في ذلك الإلحاد... وصار ذلك دليلاً شرعاً بإجماعهم عليه، وهو القياس»<sup>(٥)</sup>.

وقد بلغ منهج أصول الفقه وضمنه القياس الفقهي، أوجه مع أبي حنيفة النعمان (٨٠-٦٩٩ هـ/٧٦٧ م)، الذي أقام أصوله على الفروع، بحيث كان يذكر في كل حكم فقهي، الأصل الفقهي الذي خرج عنه أو انبثق منه.

ولكن أول محاولة جدية لوضع قواعد خاصة بطرق الإسناد، وعدالة الرواية، ولوضع القواعد المتعلقة بالفقـه، كعلم مستقل، أو منهج أصولي كامل منظم، يحدد الطائقـي ينبغي على الفقيـه أن يسلكها لاستنباط الأحكـام الشرعـية ، تعود إلى محمد بن إدريس الشافـعي (٧٦٧-٨١٩ م)، الذي وضع رسالة في أصول الفـقه تسمى بـالرسـالة. وفي هذا الصدد، يقول الرـازـي: «كان الناس قبل الشافـعي، يتـكلـمون في مـسائل أصول الفـقه، ويـسـتـدـلون وـيـعـتـرـضـون، ولكن ما كان لهم قـانـون كـلـيـاـ، مـرـجـعـ إـلـيـهـ فيـ مـعـرـفـةـ دـلـائـلـ الشـرـيعـةـ، وـفـيـ كـيـفـيـةـ مـعـارـضـتـهاـ وـتـرـجـيـحـهاـ، فـاستـبـطـ الشـافـعيـ عـلـمـ أـصـوـلـ

(١) الإسراء، آية: ٨٨.

(٢) فاطر، آية: ٢٨.

(٣) آل عمران، آية: ٧٠.

(٤) ج ٥، ص ٢٦ (عن كتاب، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٦٧).

(٥) ص ٣١٨.

الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع في معرفة مراتب أدلة الشرع إليه<sup>(١)</sup>.  
والشيء الجدير بالذكر، للأهمية، هو أن الشافعي قد تحدث عن القياس الأصولي أو الفقهي،  
واعتبره ظنياً؛ كما تحدث أرسطو عن التمثيل، واعتبره ظنياً، أيضاً<sup>(٢)</sup>). وهذا قد يطرح بدوره السؤال:  
فيما إذا كان الشافعي ، الذي يبدو أنه كان عارفاً للغة اليونانية، ومطلعًا على المتنق الأرسطي ، قد تأثر  
في رسالته، بالمنطق الأرسطوطاليسي ، أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

يمكن القول: إن الشافعي قد هاجم منطق أرسطو، إلى حد أنه ذهب إلى تحرير تعلميه. وهذا يرى البعض، أنه لا صلة البتة بين القياس الفقهي الظني أو الاحتياطي، كما تحدث عنه الشافعي، وبين قياس التمثل الأرسطي الظني؛ وذلك لأن القياس الفقهي يتصل بالبلد الفقهي العام، الذي يقرر أن الأحكام الفقهية هي ظنية في الأصل، ولا دخل للبيتين فيها، وهو يصبح - أي القياس الفقهي - يقينياً، إذا ما قام على مسائل يقينية. ويرى هذا البعض أيضاً، أن علم أصول الفقه بعد الشافعي، قد انقسم إلى قسمين: «علم الأصول الفقهي»، وعلم الأصول الكلامي. وفي كلا القسمين، لم يتأثر أياً بمنطق أرسطو، حتى أتى القرن الخامس، فمزج المسلمون المنطق الأرسططاليسي بالأصول، وبهذا انتهى أو كاد ينتهي تفكير المسلمين المبدع في المنطق... وقد اصطلاح متاخر للأصوليين على رد طرق البحث الأصولية إلى المنطق اليوناني؛ والغاية من هذه المحاولة، هي القضاء على أي اعتراض يوجه إلى حركة مزج منطق اليونان - وأرسطو على التخصص - بعلوم المسلمين، بدعوى أن متقدمي الأصوليين والمتكلمين حلوا هم أنفسهم إلى ما يشه المنطق، أو ما يمكن ردء إلى المنطق اليوناني...<sup>(4)</sup>.

ولكن بالرغم من مهاجة الشافعي للمنطق الأرسطي، وبالرغم من التباين ما بين المنطق الفقهي الشرعي، والمنطق الأرسطي، ولا سيما من حيث نظرتها إلى الحد، فإننا نلحظ إلى حد ما...، تماثيل القياس الفقهي الأصولي، أو قياس الغائب على الشاهد كما تحدث عنه الشافعي، مع التمثيل الأرسطي، من حيث أن كليهما قياس من جزئي إلى جزئي.

وفي أواسط القرن الخامس الهجري، نرى أن المتكلمين والفقهاء المسلمين على اختلافهم، يستخدمون المنطق الأرسطوطي في علومهم ومباحthem، وذلك تحت وطأة آراء متكلم أهل السنة المشهور، أبي حامد الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، الذي اعتبر المنطق الأرسطي ، منهج البحث الوحيد الموصى إلى اليقين، وذلك في جميع فروع المعرفة الإنسانية . فهو يقول في كتابه: المندى من الضلال: «أما المنطقيات فلا يتعلّق شيء منها بالدين، نفيًا وإثباتًا، بل هي النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان، وكيفية تركيبيها؛ وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه . وإن العلم إما تصور، وسيط معرفته الحد، وإما تصديق، وسيط معرفته البرهان؛ وليس في هذا ما ينبغي أن ينكر، بل هو (من) جنس ما ذكره المتكلمون وأهل النظر في الأدلة، وإنما يفارقوهم بالعبارات

(١) انظر: الرازى، مناقب الشافعى، ص ٩٨ - ١٠٢.

(٢) انظر : الشافعی ، المساله ، ص ١٢٣

<sup>(٣)</sup> انظر: مصطفى عبد الرزاق، *تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية*، ص ٢٤٥.

(٤) انظر: مناهجه البحث عند مفكري الإسلام، ص. ٧٤، ٩٨.

والاصطلاحات، وزيادة الاستقصاء في التعريفات والتشعيبات...»<sup>(١)</sup>.

وقد تبنى الغزالى على غرار الإمام الجويني، المفهوم الأرسطي للحد، الذي يعني ماهية الشيء وحقيقة، بدلاً من التعريف الأصولي للحد، الذي لا يعني سوى تفسير الشيء وتعييزه من غيره، دون السعي إلى معرفة حقيقته ومهنته، نظراً لصعوبة التوصل إلى معرفة كنه الشيء. وهكذا «يعلن الغزالى يقينية المنطق، وأنه قانون عام يشترك فيه النظار، ويخلصن نهائياً من أدلة المسلمين أي من المنطق الإسلامي الذي ساد الدراسات الإسلامية الفكرية من قبله»<sup>(٢)</sup>.

مع الإشارة إلى أن الغزالى، الذي ختم حياته بالتصوف، يبدو وكأنه قد تراجع عن اعتباره المنطق موصلاً إلى اليقين في الإلهيات، زاعماً أن الطريق الموصل إلى الحقيقة، هو الكشف الصوفي، والذوق، وليس غير ذلك. وهذا معناه، رفض للمنطق بعامة، سواء كان منطقاً أرسطياً، أو منطقاً أصولياً. فهو يقول في آخر كتبه، المتقد من الضلال:

«نعم لهم نوع من الظلم في هذا العلم، وهو أنهم (أي الفلاسفة) يجمعون للبرهان شروطاً يعلم أنها تورث اليقين لا محالة، لكنهم عند الانتهاء إلى المقاديد الدينية، ما أمكنهم الوفاء بتلك الشرط، بل تساهلوا غایة التساهل». «وأما الإلهيات: ففيها أكثر أغاليطهم، فما قدروا على الرفاء بالبراهين على ما شرطوه في المنطق، ولذلك كثراً الاختلاف بينهم فيها». «إني علمت يقيناً أن الصوفية: هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكي الأخلاق، بل لو جمع عقل العقلاة وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء، ليغيروا شيئاً من سيرهم، وأخلاقهم، وبيذلوه بما هو خير منه، لم يجدوا إليه سبيلاً، فإن جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنه، مقتبسة من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به...»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك ننتهي مع الغزالى، إلى طريقين مختلفين في التوصل إلى الحقيقة: أحدهما طريق النظر، والأخر طريق الذوق.

ولكن ماذا حصل بعد الغزالى، وبعد القرن الخامس الهجري؟

لقد تابع بعض علماء أصول الفقه والكلام، دعوة الغزالى<sup>(٤)</sup> إلى تعلم المنطق الأرسطي، وكانوا يستخدمونه في مباحثهم الفقهية والكلامية، وأبدعوا أبحاثاً جديدة في الألفاظ، وتكلموا على الحدود ياسهاب. «وتغلغل المنطق الأرسططاليسي في صميم المسائل الكلامية والأصولية نفسها، ونشأت عن هذا، حركة فكرية كانت شديدة الأثر في الفكر الإسلامي. فبدأ كثيرون من علماء الأصول يخرجون حدودهم على طريقة المنطق الأرسططاليسي، ويعاولون تحديد مصطلحاتهم على هذا الأساس،

(١) تحقيق جيل صليباً وكامل عياد، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٣٣.

(٣) انظر: المتقد من الضلال، تحقيق عبد الحليم محمود، ص ١١٦ - ١١٧ ، ١٤٥؛ وكذلك المتقد من الضلال، تحقيق جيل صليباً وكامل عياد، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٢٣٢.

ويضعون لها تعريفات واضحة. وأدى هذا إلى رفض كثير من تعاريف المتكلمين والأصوليين الأول...». «أما المتكلمون أو علماء أصول الدين فبدأوا يتكلمون عن الظن في القياس التمثيلي وعن البقين في القياس المنطقي، وأخذوا ينجزون حجتهم في صورة هذا القياس الأخير... وأصبح قياس الغائب على الشاهد - وكان الصورة اليقينية للاستدلال العقلي - موصلاً فقط إلى الظن»<sup>(١)</sup>. مع الإشارة إلى أن الإمام الجويني (عبد الملك) الشافعي، الملقب بإمام الحرمين (١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) كان قد ذهب في كتابه، البرهان في أصول الفقه، إلى اعتبار القياس الأصولي أو الفقهي، موصلاً إلى الظن فقط دون اليقين. وكان من أثر ذلك، أن ذهب بعض مفكري الإسلام من علماء الأصول، إلى المناهة بوجوب تعلم المنطق، كونه فرض كفاية على المسلمين، مستخدمين أقوال الغزالي: «إن من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلمه أصلاً»... الخ.

ولكن بعض العلماء، قام يتصدى للمعججين بالمنطق الأرسطي، وبهاجم الغزالي بعنف، ومن هؤلاء: القشيري، والطرطوشى (٥٢٠ هـ)، وتفى الدين أبو عمر عثمان الشهيرزوري، المعروف بابن الصلاح (١٢٤٣ - ١١٨١ م)، الذي أصدر فتواه المشهورة، ردأ على سؤال يتعلق بدراسة المنطق والاشتغال به: «المنطق مدخل الفلسفة، ومدخل الشرشـر، وليس الاشتغال بتعلمه وتعلمـه مما أباحه الشارع، ولا استباحـه أحد من الصحابة والتـابعين والأئمة المجـتهـدين والـسلـف الصـالـحـين وـسـائـرـ من يقتـدـيـ بهـمـ... وـلـيـسـ بالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ اـفـتـارـ إـلـىـ الـمـنـطـقـ أـصـلـاـ، وـماـ يـزـعـمـهـ الـمـنـطـقـيـ منـ أمرـ الـحـدـ وـالـبـرهـانـ، فـفـقـاقـيـعـ قـدـ أـغـنـىـ عـنـهـ اللهـ كـلـ صـحـيـحـ الـذـهـنـ، وـلـاـ سـيـماـ مـنـ خـدـمـ نـظـرـيـاتـ الـعـلـومـ الشـرـعـيـةـ. وـلـقـدـ ثـمـتـ الشـرـعـيـةـ وـعـلـومـهـاـ، وـخـاضـنـ فيـ بـحـرـ الـحـقـائـقـ وـالـدـاقـائقـ عـلـيـهـاـ، حـيـثـ لـاـ مـنـطـقـ وـلـاـ فـلـسـفـةـ وـلـاـ فـلـاسـفـةـ. وـمـنـ زـعـمـ آـنـ يـشـتـغلـ بـنـفـسـهـ بـالـمـنـطـقـ وـالـفـلـسـفـةـ لـفـائـةـ يـزـعـمـهـاـ فـقـدـ خـدـعـهـ الشـيـطـانـ...»<sup>(٢)</sup>. وداع القول المشهور: «من تمنطق تزندق»<sup>(٣)</sup>.

وقف تقي الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٦ هـ / ١٣٢٨ - ١٢٦٣ م) موقف المؤيد لابن الصلاح، فقام بهاجم بشدة منطقة اليونان والمؤيدين له، كابن النويختي، ونجم الدين القزويني، وقطب الدين الرازى، وثبت بالعقل والشرع معاً، عدم صحة قوانينه، متبيناً آراء المتكلمين الأشاعرة «وقد وجد الملجأ لهم وما أكثر ما هاجهم بدون معرفة وبدون تعمق»<sup>(٤)</sup>. وهكذا عاد ابن تيمية، إلى رأى المتكلمين والأصوليين القائلين بأن القياس الفقهي أو قياس الغائب على الشاهد، هو الوصول إلى اليقين، وأن قياس التمثيل الأرسطي لا يفيد إلا الظن. وقد شدد ابن تيمية كما فعل سابقه، على أن المنطق الأرسطي وليد اللغة اليونانية ومتصل بها، وهو يناسب طبيعتها دون العربية؛ ومن الغباء والجهل أن يستخدمه المسلمون في علومهم، أو الادعاء كما يرى البعض، أن من لا يستخدمه في أبحاثه فلا يمكن أن يوثق بعلمه؛ وأن تعلمه فرض كفاية.

إن الاستدلال عند ابن تيمية يجب أن ينبع من القرآن، الذي هو «الميزان». فإذا عرفنا مثلاً بأن

(١) المرجع نفسه، ص ١٤٣.

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، ص ٣٥.

(٣) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٤٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٨٣، ٢٠٢.

الله قد حرم تعاطي خمر العنبر، لأسباب منها أن ذلك يصد عن ذكر الله، وينع من تأدبة الصلاة، ويوقع المشاحنة والبغضاء بين الناس، ويذهب العقل، ثم رأينا أنواعاً أخرى من السوائل، لها مفعول خر العنبر نفسه، حكمنا بحرمة تناول هذه السوائل أيضاً. وإذا: فالمنطق الفقهي أو الأصولي، يقوم على مبدأين: قانون العلية، الذي مفاده بأن لكل معلوم علة. وقانون الأطරاد في وقوع الحوادث، ومعناه أن العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة، أنتجت معلوماً متشابهاً. فإذا كان خمر العنبر مسكراً، وهو حرام، لعلة الإسکار؛ ثم وجدها الإسکار في شراب آخر، حكمنا بتحريمه.

وقد نحا منحى ابن تيمية، تلميذه ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، والصنعاني (٨٤٠ هـ) صاحب كتاب، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، وجلال الدين السيوطي (١٤٤٥ هـ - ١٥٠٥ م) صاحب كتاب، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، الذي رأى كابن تيمية، أن القرآن يخلو من أساليب الفلسفه والمتكلمين، وفيه من البراهين العقلية، وصور الاستدلال المختلفة، ما ينافي بال المسلمين عن استخدام علمي المنطق والكلام. فهناك أسلوبان: أسلوب اليونان والمتكلمين، وأسلوب القرآن، وهو نهج الأنبياء، والأئمة، والسلف الصالح... إلخ. وعلى المسلمين أن يأخذوا بأسلوب القرآن، ونهجه، ويهملوا كل ما عداه جملة وتفصيلاً.

ومهما يكن من تماثل أو اختلاف القياس الفقهي كما تحدث عنه ابن تيمية، مع استدلال التمثيل الأرسطي، فالسؤال الكبير الذي يطرح نفسه دائمًا هو، هل إن رأي ابن تيمية فيما يتعلق بالقياس الفقهي، يعبرحقيقة وبصورة مطلقة عن هذا القياس، الذي يعتبر المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي عند أهل السنة؟ وإذا كان كذلك، فهذا عن رأي الإمام الشافعي، والغزالى، والجويني، وغيرهم من جهور الفقهاء، اليوم، الذين يرون أن القياس الفقهي يفيد غلبة الظن؟ وهل يتغافلون في آرائهم مع ابن تيمية؟ وهل القياس كمصدر تشريعي إسلامي لم يعرف كذلك إلا مع ابن تيمية؟ أو أنه كان قبله بكثير؟ ولماذا هاجم ابن تيمية يا ترى، كلاً من المعتزلة، والأشعرية والخوارج، والمرجئة، والقدريه، والكرامية؟ ولماذا كان معظم علماء المذاهب الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والمالكية، ولا سيما علماء الشافعية، يقفون منه ومن فتاويه، موقفاً عدائياً؟ ولماذا رماه بالزندة، بعض علماء المسلمين، مثل، ابن بطوطة، وابن حجر الهيثمي، وتقى الدين السبكي، وابنه عبد الوهاب، وعز الدين ابن جماعة، وأبو حيان الظاهري الأندلسى؟ ولماذا كان مستبعداً عن مناصب التدريس والقضاء، ومبعداً من الافتاء في فتاوى معينة؟<sup>(١)</sup>. ثم هل هنالك يا ترى غير القياس، وسيلة للبحث في الشريعة، واستخلاص الأحكام منها؟ وهل الاستحسان يعد إحدى وسائل البحث المقبولة يا ترى؟ وإذا كان كذلك، برأي أهل الحنفية من المسلمين، على اعتبار أنه استدلال بقياس خفي، فلماذا نرى الإمام الشافعى وغيره، يسقطونه من الأدلة الشرعية، ويرىون فيه محاولة لاستنباط الأحكام عن طريق الهوى والتلذذ، قائلين: «من استحسن فقد شرع»<sup>(٢)</sup>. «وهل مصادر الاستمداد، هي الأدلة الإيجالية

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (محمد ثابت الفندي - إبراهيم خورشيد - عبد الحميد يونس...). المجلد الأول، ص ١١٣ - ١١١.

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٣.

الأربعة، ولو واجهها؟ وقد ردت بعض المذاهب، «الإجماع والقياس»، ورد بعض آخر منها، الاستحسان والاستصحاب، بنوعيه: المطرد والمقلوب، والعرف، وهلم جرا...»<sup>(١)</sup>.

لا شك في أن موضوع منهج البحث في الشريعة، مسألة شائكة، ولا يمكن أن تنجل في صفحات معدودة. ورأينا، أن منهج البحث في الشريعة، يتمثل في علم أصول الفقه، أو ما نسميه بـ«المنطق الفقهي الإسلامي»، الذي يتضمن: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، العقل، الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة، شرع من قبلنا، العرف، سد الذرائع، مذهب الصحابة؛ إضافة إلى القواعد الأصولية الفقهية المختلفة، التي استبطنها علماء الأصول من الأدلة الشرعية، مثل: لا ضرر ولا ضرار، الأمور بمقاصدها، الضرورات تبيح المحظورات، الغرم بالغنم، المشقة تجلب التيسير، إذا ضيق الأمر اتسع، اليقين لا يزول بالشك، كل ما بني على فاسد فهو فاسد، العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني؛ وكذلك القواعد الأصولية اللغوية، أو منطق الألفاظ، مثل: العام والخاص، المطلق والقييد، المجمل والمليين، المشترك والمرادف، المجاز والحقيقة، الكناية والاستعارة، العام المراد به الخاص، الخاص المراد به العام، الظاهر المراد به غير الظاهر، الشرط والجزاء، الاستثناء بأنواعه: المتصل، والمفصل، والمنقطع، والعطف بنوعيه: المرتب وغير المرتب، والحرف ومعانيها... إلخ.

وهذا المنطق بأصوله المختلفة، يشتمل إلى حد ما... على مختلف مناهج البحث العلمي المعروفة حالياً، من تاريخي، واستدلالي على أنواعه: قياسي، استقرائي، جدي،... إلخ. ولذا، فإننا نحيل القارئ إلى الكتب المتخصصة في هذا الشأن ومنها كتابنا: «الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام»، إذا ما أراد الاستزادة من ذلك. مع الملاحظة دائمًا، أن القياس الأصولي المستند إلى قانوني: العلة، والاطراد، كمنهج بحث عند المسلمين، وكما تحدّثوا عنه مطلقاً ومفصلاً في مصنفاتهم، يختلف كثيراً عن القياس الأرسطي، بأنواعه المختلفة، ومنها استدلال التمثيل، رغم ما قد يكون المسلمون استفادوه من المنطق الأرسطي، والقياس الأرسطي... علماً أن بعض الباحثين، يرى أن علوم التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، قد انبعثت من علم الكلام، وقامت عليه؛ وأن علم الكلام يعتمد المنهج الجدي، الذي يقوم على المقدمات الدائمة المشهورة، والمسلمات، دون اشتراط اليقين فيها.

★ ★ \*

وللتأكيد على أن منهج البحث الديني مختلف عن منهج البحث الفلسفى، نقول: إن العقل في المنهج الديني مقيد بالنص وحدوده؛ ومن خلال هذا القيد، للعقل أن ينظر في النص عند جواز النظر والاجتهد فيه؛ مما يترتب عن ذلك، بشكل أو آخر، وحدة المنهج الديني. أما العقل في المنهج الفلسفى فلا يقيده شيء، وهو حر دائمًا في منطلقاته واستنتاجاته، مما يترتب عن ذلك، تعدد المنهج الفلسفى والفلسفات، وتغييرها باستمرار.

---

(١) انظر: عبد الله العاليل، *أين الخطأ؟*، ص ١١٨.

والفلسفة والمنطقة يميزون بين أوليات منهج البحث الفلسفية البرهانى ومصادره المعرفية اليقينية، وبين أوليات غيره من مناهج البحث غير اليقينية، أو شبه اليقينية، ومنها: المنهج الدينى (الفقهي)، والمنهج الجدلی (الكلامى)، والمنهج السوفسطائي، والمنهج الخطابي... إلخ. مع الملاحظة أن بعض الفقهاء، كابن تيمية، مثلاً، يوجهون نقداً لاذعاً لبعض أوليات منهج البحث الفلسفى، والقياس البرهانى الأرسطي<sup>(١)</sup>، ويدافعون عن أوليات المنهج الدينى التي يماثل بعضها، أوليات المنهج الفلسفى اليقينى، كالمتوارات، والحدسات، والتجربات، وقياس الغائب على الشاهد، أو قياس التمثيل، الموصى بنظرهم إلى اليقين، أكثر من قياس الشمول، أو القياس البرهانى. حتى إنهم يقولون إن قياس الغائب على الشاهد، أو القياس التمثيلي، هو أساس القياس البرهانى؛ لأن القياس البرهانى يقوم أصلاً على قضية كلية مصادرة على المطلوب، أو على قضية كلية معللة، من خلال قياس التمثيل. ثم إن العلم الحقيقى عند أرسطو، هو العلم الكلى لا الجزئي، الذى توصل إليه عن طريق البرهان؛ وبما أن العلم الكلى (العلم بالكليات) لا وجود له إلا في الأذهان، وليس له وجود في الواقع الحسنى، لأن الواقع ليس فيه إلا جزئيات ، أو لا يشير إلا إلى جزئيات ، فمعنى ذلك ، أن العلم الكلى الأرسطي لا علاقة له بالوجود الحسى على الإطلاق.

مع الإشارة إلى أننا نلاحظ دائمًا في مختلف المناهج الفلسفية والفلسفات المختلفة، تداخل المقدمات الجدلية، والخطابية، وحتى السفسطائية مع المقدمات البرهانية، التي تجعل تلك المناهج والفلسفات بعيدة في جزء منها، عن العقل والمعقولة (أفلاطون، ابن سينا، الغزالى... إلخ).

### أ- أوليات المنهج الفلسفى (اليقيني):

- ١- الأوليات العقلية أو البدئيات.
- ٢- المحسوسات أو المشاهدات.
- ٣- التجربات.
- ٤- المتوارات.
- ٥- الحدسات.
- ٦- الفطريات المعروفة بوسط لا بنفسها.

### ١- الأوليات العقلية:

وهي القضايا البدئية التي يصدقها العقل لذاتها، دون أي سبب خارج عنها أو عنه؛ لأنها واضحة بذاتها، لا تحتاج إلى البرهنة عليها، ولا يمكن البرهنة عليها، أصلًا. وهي تُسمى أحياناً بـ: القضايا المشتركة، إذا كانت مسلمة من كل العقول أولاً، وفي أكثر من علم واحد، ثانياً.

(١) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٦٤ - ٢١٢.

مثال على ذلك:

من يستطيع الكثير يستطيع القليل. أو: من يملك الكثير يملك القليل.

الكل أكبر من الجزء.

كل خطين متوازيين لا يلتقيان.

النقيضان لا يصدقان على شيء واحد في وقت واحد. (سقراط فيلسوف، سقراط ليس بفيلسوف).

المتساويان كل منها، ثالث، متساويان.

الاثنان أكثر من الواحد. والثلاثة أكثر من الاثنين.

وهذه القضايا التي يسلم العقل بها مباشرة كلما تصور حدودها وأدرك العلاقة القائمة بينها، منها ما هو جلي للعيان عند البعض، ومنها ما هو خفي عند البعض الآخر، لوقوع اللبس في تصور الحدود المطلقة منها، بحيث إنه عندما يرتفع اللبس يسلم العقل بها رأساً.

يقول ابن سينا: «الأوليات هي قضايا ومقادمات تحدث في الإنسان، من جهة قوته العقلية، من غير سبب يوجب التصديق بها إلا ذاتها... ومثال ذلك، أن الكل أعظم من الجزء، وهذا غير مستفاد من حسن ولا استقراء ولا شيء آخر...»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - المحسوسات أو المشاهدات:

وهي قضايا يصدقها العقل نتيجة تصديق الحواس لها. فإذا لم تصدقها الحواس لم يصدقها العقل، ولم يقتن بها. يعني أن العقل يصلق هذه القضايا بواسطة الحواس، ومن خلالها. ولذا، فمن فقد حسماً ما، فقد علماً ما.

مثال على ذلك:

النار حمرقة.

العسل حلو المذاق.

مع الإشارة إلى أن الأشاعرة، والغزالى، ينكرون السبيبة المحسوسة والمشاهدة بين الأشياء، مثل: النار والإحرق، والعسل وحلوة المذاق، والحرارة والتندى... إلخ، ويزعمون أن ذلك يعود إلى العادة والتكرار، وليس نتيجة علاقة سبية اضطرارية بين الأسباب والمبنيات. وبما أن المعرف المتأتية عن المشاهدات أو المحسوسات يقينية ودائمة، فإن كلام الأشاعرة والغزالى، لا يعد كلاماً فلسفياً برهانياً.

ويكون التمييز بين نوعين من القضايا الحسية:

أ - القضايا الحسية الظاهرة المتأتية من الحواس الخمس: البصر، السمع، الذوق، الشم، اللمس.

ب - القضايا الحسية الباطنة المتأتية من الحواس الباطنية من حس مشترك،... كالإحساس

(١) النجاة...، ص ١٠١، (عن جيل صليبا، المجم الفلسفى، ١٧٦/١).

بالجحود والعطش، والحزن والفرح، واللذة والألم، والغضب والحلم... إلخ.

والفرق بين الأوليات العقلية والمحسوسات، أن الأوليات العقلية قضايا كلية، بينما المحسوسات قضايا جزئية عادة. وهذه المحسوسات تصبح كليات أو تفيد العلم الكلي، بعد استقرائنا الحالات الجزئية كثيرة منها، كاستقرارنا الحالات كثيرة من الإحرار بواسطة النار، والتتمدد بواسطة الحرارة، والشفاء بواسطة دواء معين، ووقفنا على العلة في ذلك.

### ٣ - المجربات:

وهي قضايا متكررة، يصدقها العقل بعد تصديق الحواس لها، بحيث ترسخ في نفسنا وعقلنا. وهذا التصديق العقلي يتأنق حقيقة عن طريق المعايسنة وقياس الأمور فيها، والإدراك أن تكرارها ناتج عن علة ما أو سبب ما، بين شيء وشيء آخر، ووجود وجود آخر.

مثال على ذلك:

كل ماء يتمدد بتأثير الحرارة.

كل نار حرقه.

كل حمر مسكرة.

كل جسم يطفو على سطح الماء إذا كان أخف وزناً من الماء.

كل زيت خروع يورث الإسهال (لشاربه).

### ٤ - المتواترات:

وهي قضايا يصدقها العقل دون أدنى شك، نتيجة تواترها أو نقلها عن أشخاص مشهود لهم بالعدالة والصدق، يمتنع توافرهم على الكذب، ولا مصلحة لهم في ذلك. كالتصديق بوجود سقراط وأفلاطون، وأن أرسطو هو منشئ علم المنطق، والتصديق بوجود الأمم البائدة، وغاليليو، ونيوتون، ونوبل، رغم عدم رؤيتنا إليهم. مع الملاحظة أن اليقين المتأي من القضايا المتواترة، لا يعود إلى كثرة التواتر أو الأخبار فيها، وإنما إلى ركون النفس إليها وتصديقها ولو كان ناقلها عدد قليل من الناس.

### ٥ - الحدسيات:

وهي قضايا متأتية عن حدس قوي من النفس بتصديقها، وإذعان العقل بذلك دون أدنى شك فيها. والحدس معناه: سرعة الانتقال من شيء معلوم إلى شيء مجهول، أو سرعة الانتقال من المبادئ والأوليات إلى المطالب والغايات.

مثال على ذلك:

حدسنا بأن نور القمر وكل الكواكب مستفاد من نور الشمس.

وحدسنا بأن انعكاس أشعة الشمس من المرأة إلى جسم ما، يماثل تماماً انعكاس أشعة الشمس إلى الأرض بواسطة القمر.

ولا بد في القضايا الحدسية من تكرار المشاهدة والمعايسنة، كما هو الحال في القضايا

المجربة. وما يميز القضايا الحدسية عن القضايا المجربة، هو أن السبب في القضايا المجربة موجود ومعلوم السبيبية غير معلوم الماهية، في حين أن السبب في القضايا الحدسية معلوم السبب ومعلوم الماهية، أي موجود ومعلوم معًا.

مع الملاحظة أن القضايا الأولية أو الأوليات يصدق بها جميع الناس على السواء؛ والقضايا الحدسية يصدق بها جميع الناس إذا كانوا سليمي الموسس؛ أما القضايا المجربة، والمتراترة، والحدسية، فلا يصدق بها جميع الناس إلا إذا حصل لكل واحد منهم ما حصل للمحرب من التجربة، والمتيقن من الخبر، والحادس من الحدس.

#### ٦ - الفطريات المعروفة بوسط لا بنفسها:

وهي القضايا التي لا تحمل بذاتها إمكانية تصديق العقل بها كالقضايا الأولية، وإنما يصدق العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور أطرافها. بمعنى أنها: «قضايا قياساتها معها»، وعند إدراك هذه القياسات يصدقها العقل.

مثال على ذلك:

حكمتنا بأن الواحد ربع الأربع. فإن هذا الحكم البديهي معلوم لنا بوسط (واسطة)، وهو أن الواحد عدد تقسم الأربع إلى وإلى ثلاثة أقسام أخرى كل منها مساوا له. وهذا الوسط كنابة عن قياس حاضر في الذهن لا يحتاج إلى إعمال فكر أو نظر.

وقد اتفق الفلاسفة والمناطقة على أن هذه الأوليات البرهانية الست، تسمى بـ: اليقينيات. كما اتفقوا على أن الأقىسة المؤلفة من هذه القضايا الست، تعتبر: برهانية.

يقول ابن سينا:

«إن البرهان قياس مؤلف من يقينيات لانتاج يقيني. واليقينيات إما الأوليات وما جمع معها، وإنما التجريبيات، وإنما المتراترات، وإنما المحسوسات. وأما الذائعات والمقولات والمظنونات فخارجة عن هذه الجملة»<sup>(١)</sup>.

والقياس البرهاني عند الفلاسفة، نوعان:

- أ - برهان العلة. أو البرهان اللئي.
- ب - برهان الدلالة أو البرهان الإثني.

أ - البرهان اللئي أو برهان لم:

وهو القياس الذي يكون فيه الحد الأوسط علة لثبتت نسبة الحد الأكبر للحد الأصغر، وبالتالي، علة للنتيجة. بمعنى أنه القياس الذي يكون فيه الحد الأوسط واسطة في الإثبات الذهني والثبوت العيني الخارجي، معًا.

مثال على ذلك:

---

(١) النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية واللاطية، ص ٦٦.

كل ماء ارتفعت حرارته يتبعـر .  
هذا الماء ارتفعت حرارته .  
هذا الماء يتبعـر .

فالاستدلال بارتفاع الحرارة على التبخر، استدلال بالعلة على المعلول. وهو استدلال حاصل في الذهن أولاً بحصول التبخر عند ارتفاع الحرارة، وحاصل في الواقع فعلاً (التصديق).  
بـ - البرهان الإـني أو برهان إنـ، الأنـ :

وهو القياس الذي يكون فيه الحـد الأـوسط واسـطة في الإـثبات فقط دون الثـبوت؛ أيـ أنه الـقياس الذي يـدل على أنـ الحـد الأـكـبر موجود لـلأـصـغر منـ غيرـ بيانـ العـلةـ، يعنيـ أنهـ استـدـالـلـ منـ المـعـلـولـ علىـ العـلـةـ، عـكـسـ الـبرـهـانـ الـلـمـيـ.

مثالـ علىـ ذـلـكـ:

هـذاـ المـاءـ يـتـبعـرـ.  
وـكـلـ مـتـبـخـ مـرـتفـعـ الـحـرـارـةـ.  
هـذاـ المـاءـ مـرـتفـعـ الـحـرـارـةـ.

فالاستدلال بالتبخر على ارتفاع الحرارة استدلال بالعلة على العلة من الناحية الصورية.  
فيكون العلم بوجود المعلول هو السبب في العلم بوجود العلة. إلا أن التبخر لا يعد علة لثبوت ارتفاع الحرارة في الواقع الخارجي العيني.

يقول ابن سينا: « تكون الصفة الأولى لواجب الوجود، أنه: إنـ، موجود»<sup>(١)</sup>.

ويقول الغزالـيـ: « إـعلمـ أنـ الحـدـ الأـوسطـ إنـ كانـ عـلـةـ للـحدـ الأـكـبـرـ سـيـاهـ الفـقهـاءـ: قـيـاسـ العـلـةـ، وـسـيـاهـ الـمـنـطـقـيـونـ: بـرـهـانـ اللـمـ، أيـ ذـكـرـ ماـ يـجـابـ بـهـ عنـ لـمـ، وإنـ لمـ يـكـنـ عـلـةـ سـيـاهـ الفـقهـاءـ قـيـاسـ الدـلـالـةـ، وـالـمـنـطـقـيـونـ سـمـوهـ: بـرـهـانـ الـأـنـ، أيـ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ أنـ الحـدـ الأـكـبـرـ مـوـجـودـ لـلـأـصـغرـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ عـلـهـ. وـمـثـالـ قـيـاسـ العـلـةـ مـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ، قـوـلـكـ: هـذـهـ الـخـشـبـةـ مـخـرـقـةـ لـأـنـهـ أـصـابـتـهـ النـارـ، وـهـذـاـ إـلـنـسـانـ شـبـعـانـ لـأـنـهـ أـكـلـ الـآنـ. وـقـيـاسـ الدـلـالـةـ عـكـسـهـ، وـهـوـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـالـتـيـجـةـ عـلـىـ الـمـتـجـ، فـقـوـلـ: هـذـاـ شـبـعـانـ، فـإـذـاـ هـوـ قـرـيبـ الـعـهـدـ بـالـأـكـلـ؛ وـهـذـهـ الـمـرـأـةـ ذـاتـ لـبـنـ، فـهـيـ قـرـيبـةـ الـعـهـدـ بـالـوـلـادـةـ. وـمـثـالـ [ـأـيـ]ـ قـيـاسـ العـلـةـ]ـ مـنـ الـفـقـهـ، قـوـلـكـ: هـذـهـ عـيـنـ نـجـسـةـ فـإـذـاـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ مـعـهـ؛ وـقـيـاسـ الدـلـالـةـ عـكـسـهـ، وـهـوـ أـنـ نـقـوـلـ: هـذـهـ عـيـنـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ مـعـهـ فـإـذـاـ هـيـ نـجـسـةـ. وـبـالـجـمـلـةـ، الـاسـتـدـالـلـ بـالـتـيـجـةـ عـلـىـ الـمـتـجـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـقـطـ لـاـ عـلـىـ عـلـهـ، فـإـنـاـ نـسـتـدـلـ بـحـدـوثـ الـعـالـمـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـحـدـثـ... وـكـذـلـكـ إـذـاـ تـلـازـمـتـ نـتـيـجـاتـانـ بـعـلـةـ وـاحـدةـ، جـازـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـإـحـدـيـ الـتـيـجـيـنـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ، فـيـكـونـ قـيـاسـ دـلـالـةـ. وـمـثـالـهـ مـنـ الـفـقـهـ، قـوـلـنـاـ: إـنـ الزـنـ لـاـ يـوـجـبـ الـمـحـرـمـيـةـ فـلـاـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ النـكـاحـ... وـكـمـاـ اـنـقـسـمـ قـيـاسـ الدـلـالـةـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ، فـقـيـاسـ العـلـةـ أـيـضـاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: الـأـوـلـىـ: مـاـ يـكـونـ الـأـوـسـطـ فـيـ عـلـةـ لـلـتـيـجـةـ، وـلـاـ يـكـونـ عـلـةـ لـوـجـودـ الـأـكـبـرـ فـيـ نـفـسـهـ، كـفـوـلـنـاـ: كـلـ إـنـسـانـ حـيـوانـ، وـكـلـ حـيـوانـ جـسـمـ، فـكـلـ إـنـسـانـ

(١) جـيلـ صـلـيـباـ، الـمـعـجمـ الـفـلـسـفـيـ، مجـ ١ـ، مـادـةـ إنـ، صـ ١٣٧ـ.

جسم... والقسم الثاني: ما يكون علة لوجود الحد الأكبر على الإطلاق، لا كهذا المثال...<sup>(١)</sup>.

ب - أوصيات المنهج غير اليقيني:

١ - المظنومنات.

٢ - المشهورات.

٣ - المقبولات.

٤ - المسلمات.

٥ - الوهبيات.

٦ - المخيلات.

١ - المظنومنات:

وهي قضايا ظنية يرجع العقل صدقها مع تحيزه في الوقت نفسه إمكان نقضها وعدم صدقها. والقياس المركب منها، يعد قياساً خطابياً. والغاية منه التأثير على السامعين لاتباع أمر ما أو تركه، أو تصديق أمر ما أو تكديبه.

مثال على ذلك:

حسام يجول في منطقة مشبوهة.

وكل من يجول في منطقة مشبوهة مشبوه.

حسام مشبوه.

كل عاطل عن العمل يحتاج

طارق عاطل عن العمل

طارق يحتاج.

كل متغيرة الجوف حامل

سعاد متغيرة الجوف

سعاد حامل.

٢ - المشهورات:

وهي قضايا يحكم بها العقل لاشتهرها بين الناس وتصديقهم لها. وهي تتعلق عامة، بالعادات، والشائع، والأداب، والأخلاق السائدة في مجتمع ما. كالحكم: بأن العدل حسن، والظلم قبيح. والإحسان إلى الفقراء: ممدوح، والرفق بالأطفال: محمود، وكشف العورة أمام الناس: مندوم، وصياغ البومة: يجلب الششؤم... إلخ.

والمشهورات، نوعان:

أ - إما مطلقة عامة، يصدقها جميع الناس والعقلاء كافة، في حد ذاتها؛ ولها صلة بالواقع

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص ١٧٨ - ١٧٩.

مطابقة له، كالقضية: الكل أكبر (أو أعظم) من الجزء، وكل القضايا الأولية الأخرى... ويمكن اعتبارها من اليقينيات كما المشهورات.

بـ - وأما محدودة خاصة، تصدقها فئة من الناس دون أخرى، ومقصورة على البعض دون الآخر، ومقصورة في بلد دون بلد، مثل: الصدق حسن، والكذب قبح. الكرم ممدوح، والشح مرذول. الإحسان إلى الوالدين واجب. ضرب الأطفال بشدة مستحبج. تعذيب الحيوان حرم.

مع الملاحظة أن البعض قد يعده هذه القضايا من الضروريات والأوليات، على غرار القضية: الكل أكبر من الجزء. الواقع خلاف ذلك، إذ هي من المشهورات التي يقرها العقل العملي، ويأخذ بها البعض دون الآخر، بخلاف القضايا الأولية الضرورية - الأوليات - التي يقرها العقل النظري بصورة عامة.

والقياس أو الاستدلال المؤلف من مشهورات، يسمى: الاستدلال الجدلية، ويعتمده المتكلمون من أهل الجدل في كلامهم وجدهم، بغية إلزام خصومهم بقبول آرائهم.

### ٣ - المقبولات:

وهي قضايا أوقع التصديق بها في العقل قول من يوثق بصدق كلامه، وسداد رأيه، وصواب فكره، ومزيد عقله ودينه.

مثال على ذلك:

القضايا والأحكام الفقهية المأمورة عن العلماء المجتهدين.

الشرائع والسنن المستفادة من الآباء.

الأخبار المتناقلة عن العلماء.

الأحكام المسومة من الأطباء.

مع الإشارة إلى أن قضية ما قد تكون يقينية عند إنسان، ومقبولة عند آخر. يقول الغزالى في كتابه: مقاصد الفلسفة: «أما المقبولات فهي القبول من أفضلي الناس وأكابر العلماء ومشايخ السلف إذا تكرر ذلك منهم على ذلك الوجه وفي كتبهم... فإن ذلك يثبت في النفس ثبوتاً»<sup>(١)</sup>.

### ٤ - المسلمات:

وهي قضايا يسلم العقل بها دون التأكد من صدقها أو كذبها في حد ذاتها. ولذا، فهي أقل بساطة من البدهيات. كتسليم الفقهاء بال المسلمات الأصولية أو بسائل أصول الفقه. وكقولنا: كل إنسان يسعى إلى الثروة، وكل إنسان يطلب السعادة. وإذا استخدمت المسلمات في الاستدلال الجدلية، فإن الغاية منها تكون إفحام الخصم بنقيض رأيه، وإلزامه بما يريده الطرف الآخر.

مثال على ذلك:

لو استدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي المرأة البالغة، استناداً إلى قول

(١) القسم المنطقي، ص ٥١. (عن محمد عاطف العراقي، ثورة العقل في الفلسفة العربية، ص ٥٩).

الرسول (ص) :  
«في الحلي زكاة».

ورد عليه مجادل بقوله: إن هذا الاستدلال قائم على خبر الواحد، ولذا، فهو ليس بحججة. فإن الفقيه يمكنه أن يفحم خصميه المجادل، بقوله: إن الاستدلال بخبر الواحد قد ثبت في علم أصول الفقه، ولذلك: فهو حجة ودليل، ولا بد أن نسلم به.

٥ - الوهيات:

وهي قضايا صادقة في ظاهرها، كاذبة في حقيقتها. والإنسان يتوهם صدقها ويقضي بها بقوة، اعتقاداً منه بصحتها، فيرفض نفيضها وضدتها حتى مع قيام البرهان على كذبها.

مثال على ذلك:

الخوف من الإقامة المنفردة مع الميت.

الخوف من الظلمة خشية الجن والعفاريت.

الاعتقاد أو التصديق بأن الأحاجية تضر وتتفع.

الاعتقاد بأن البروج لها تأثير في حياة الناس، وأن السحره لهم قوة خارقة.

وذلك، بالرغم من أن العقل يحكم بأن الميت لا يستطيع الضرر؛ والمكان المظلم لا يختلف بشيء عن المكان المضيء ولا يسبب أي أذى، وليس ثمة جن ولا شياطين؛ وأن الأحاجية هي بضاعة الدجالين والمشعوذين؛ وأن مدعى الغيب كاذبون ولو صدقوا؛ وأن السحره قوم مشعوذون، يعتمدون في الاعيابهم على الخفة، والخليل، وإيهام الآخرين.

والقياس المؤلف من الوهيات، يسمى: مغالطة، وسفسطة.

مثال على ذلك:

كل قاتل جزاؤه الإعدام.

الجندي قاتل.

الجندي جزاؤه الإعدام.

٦ - المخيلات:

وهي قضايا (متخيلة) لا تتضمن في حقيقتها تصديقاً ولا تلزمها. وإنما هي تستثير النفس، - عن طريق المحاكاة -، بمعانها التي تحملها، فتجعل النفس تنفر من شيء أو ترغب فيه، وتجعلها منقبضة أو منفرجة، حزينة أو منبسطة، مندفعة أو حذرنة... إلخ. وكلما كانت القضايا المتخيلة غنية بالمحاكاة: من تشبيه، واستعارة، ومجاز، كانت مؤثرة في النفس أكثر...  
والقياس المؤلف من هذه القضايا يسمى: شمراً.

مثال على ذلك:

اللهم ياقوتة سيالة.

عينا حبيبي غابتنا نخيل ساعة السحر.

رأس طار غرابة<sup>(١)</sup>.

والأمر الجدير بالذكر، هو أن بعض المناطقة الفقهاء المعاصرین، يرى أن القرآن يحث على استعمال الأساليب البرهانية، والخطابية، والجدلية، في الدعوة الإسلامية، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى إلى رسوله (ص):

«وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم والتي هي أحسن»

فالحكمة هي : البرهان؛ والموعظة الحسنة: من صناعة الخطابة؛ والجدال: من صناعة الجدل.

مع الملاحظة، أن ابن رشد، الفيلسوف والفقهي معاً، قد حل الإشكالية القائمة بين منهجي البحث الديني والفلسفى، بقوله: إن الشريعة هي الأخت الرضيعة للحكمة؛ والنظر الصحيح في أي منها، يوصل إلى التبيّحة ذاتها في الأخرى، لأنها مظهران مختلفان لحقيقة واحدة. وإذا ما بدأ في الظاهر، تعارض بين منطق النص أو الشريعة، والحكمة، فإنه يجب علينا اللجوء إلى التأويل. والتأويل، معناه: إخراج اللفظ من دلالته الظاهرة إلى دلالته الباطنة، المجازية. وقد نصت الشريعة على ذلك، صراحة، بقوله تعالى:

«وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْ رِبِّنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

علماً أن ابن رشد، يصنف الناس إلى درجات ثلاثة، تبعاً لتفاوت طباعهم بالتصديق. فمنهم من يصدق بالبرهان (أي: بالعقل والمنطق). ومنهم من يصدق بالأقاويل الجدلية (المجادلة)، كتصديق صاحب البرهان بالبرهان، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك. ومنهم من يصدق بالأقاويل الخطابية (الخطابة)، كتصديق صاحب البرهان بالأقاويل البرهانية. ولذا، فقد هاجم ابن رشد: الغزالي، الذي تعرض لأراء الفلسفه ومعتقداتهم وأدلةهم وحججهم، وكشفها لعامة الناس، الذين يصدقون بالأقاويل الخطابية، والقاصرين حقيقة عن إدراكتها، - أي آراء الفلسفه... -، إدراكاً عقلياً سليماً، بحيث إنه بلبل أفكارهم ومعتقداتهم، وحرضهم على الفلسفه لا أكثر ولا أقل... .

«الناس على ثلاثة أصناف: صنف ليس هو من أهل التأويل أصلاً، وهو الخطاطيون الذين هم الجمهور الغالب، وذلك أنه ليس يوجد أحد سليم العقل يعرى عن هذا النوع من التصديق. وصنف هو من أهل التأويل الجدلية، وهؤلاء هم الجدليون بالطبع فقط، أو بالطبع والعادة. وصنف هو من أهل التأويل اليقيني وهؤلاء هم البرهانيون بالطبع والصناعة، أعني صناعة الحكمه»<sup>(٣)</sup>.

والفلسفه والمفكرون - اليوم - يؤكدون على الموضوعية العلمية في البحث، التي تفترض ابتداء، تحرير العقل من كل المعتقدات، والعادات، والتقاليد، والمعارف، المغروسة فيه، والمتوارثة، أو المكتسبة؛ وتجنب التسريع في إطلاق الأحكام، بعدم الميل مع الهوى، وقبول شيء غير بدهي ، أو ما يسميه فرنسيس بيكون Francis Bacon (١٥٦١ - ١٦٢٦ م) الأوهام أو الأصنام الأربع، التي تعيق

(١) أي اشتعل شيئاً. أصبح كله أبيض اللون.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٣) نصل المقال فيما بين الحكمه والشريعة من الاتصال، ص ٢١.

## البحث الفكري والعلمي ، وهي :

### ١ - أوهام الجنس (أو الجماعة) :

وهي الأوهام الخاصة بتركيب العقل الإنساني بعامة، والمشتركة بين الأفراد الذين يتمون إلى قبيلة معينة أو جنس معين. وهي تعني أن أفكارنا عن الأشياء كثانية عن صور لأنفسنا أكثر من كونها صوراً حقيقة عن الأشياء. فالأفكار والعادات المتوارثة من الأسرة ، والقبيلة ، والججاعة ، التي نؤمن بها ، ونعتقد بصحتها ، وصوابيتها ، نحاول فرضها على الغير قسراً وقهرآ ، بالرغم من الأدلة القاطعة التي تدحضها وتثبت بطلانها . ولذا ، فإن على العقل أن يضع موضع الشك كل شيء موجود فيه ومقطوع به . ويسوق لنا ي يكون على ذلك ، قصة ، مفادها : أن رجلاً دخل معبداً علقت على جدرانه لوحات كثيرة ، - من قبل أناس نجوا من غرق مختتم بعد أن تحطم سفينتهم في البحر -، تعبير عن شكر الآلهة لاستجابتها للندور . وقد طلب منه الاعتراف بقوة الآلهة وفائدته الندور ، فأجابهم مسائلأ : ولكن أين اللوحات التي تمثل الذين غرقوا في البحر بالرغم من نذورهم وإيمانهم وتضرعهم ؟

ومن أوهام الجنس العامة ، الإيمان بالمعارف المتأتية من الحواس الخمس ، بالرغم من عدم يقينية المعرفة الحسية . وكذلك الإيمان بالغاية الطبيعية في كل شيء في العالم الخارجي ، قياساً على الغائية في كل فعل إنساني ، وهو قياس فاسد.

### ٢ - أوهام الكهف :

وهي الأوهام الفردية المتأتية عن رغبات الفرد وميله؛ لأن لكل منا كهفه الخاص به الذي كونه طبيعته ، ومزاجه ، وتركيبه الجسمي والعقلي . فبعض العقول ، تميل إلى تقدير وتقديس كل ما هو قدیم . وبعض العقول ، ترمي جانباً كل ما هو قدیم ، وتأخذ بكل ما هو جدید . والقلائل فقط من الناس ، هم الذين ينظرون إلى الأمور بميزان العقل ، فيأخذون كل ما هو صحيح من التقديم وكل ما هو نافع من الجديد .

### ٣ - أوهام السوق :

وهي الأوهام التي تتأتى من تناطح الناس فيها بينهم بلغة بعيدة عن الدقة العلمية والوضوح (كلغة السوق) ، وفيها شيء أو كثير من الغموض والدلائل المتنوعة ، مما ينشأ عنها اضطراب في الفكر وتعطيل للعقل . ويعنى آخر ، هي الأوهام الناتجة عن عدم استخدام اللغة استخداماً دقيقاً وصحيحاً ، ولا سيما في النواحي العلمية . ففي اللغة ألفاظ كثيرة : كالمادة ، والصورة ، والحركة ، والإرادة ، والاختيار ، والقضاء والقدر ، والنفس ، والروح ، والعقل ، والذكاء ، والحرية . . . إلخ ، يصعب تعريفها ، لأنها تحتمل معانٍ متعددة ، وها أكثر من دلالة . واللغة العلمية تقضي تحديد معانٍ الألفاظ المستخدمة فيها - ابتداءً - حتى يأتي الاستنتاج صحيحاً .

### ٤ - أوهام المسرح :

وهي الأوهام التي اكتسبناها وورثناها من القدامي ، والتي تؤثر في عقولنا كما يؤثر المثلون في

المتفرجين في المسرح؛ كالنظريات الفكرية المأورية والقوانين الخاطئة. فكل المذاهب الفكرية أو الفلسفية المأورية، إغريقية كانت أم غير إغريقية، ما هي إلا مسرحيات تمثل عوالم خاصة، ابتدعها أصحابها من خيلاتهم، كما يبتدع الشعراء عوالمهم، وهي لا تعبرحقيقة عن العالم الواقعي.

ولذا، فإننا لن نتقدم خطوة واحدة نحو الحقيقة، إذا ما بقيت هذه الأوهام تخلق في سماء حياتنا وعقولنا. والسبيل الوحيد إلى التقدم، يكمن في حماقة كل الموروثات، والعقائد، والأفكار، التي نعتقد بصحتها وصوابيتها. وكأنها مقدسات أو محترمات لا يجوز النظر فيها، ومسلمات لا يرقى الشك إليها... .

إننا لن نخطو إلى الأمام في مجال العلوم والمعرفة الحقيقة، إلا إذا اعتمدنا على العقل وحده، ولما حظاته، واستنتاجاته، وتعلمنا أن شرك في كل شيء ولا سبياً في معتقداتنا، وعقائدها، ومسلماتنا العزيزة علينا، التي نؤمن بها ونقدسها، وكأنها حقائق يقينية، لا يرقى إليها الشك في عقولنا. مع الإشارة، إلى أن (منهج) البحث الفلسفي في الموضوعات المأورية، لم يوصل في الماضي ولن يصل مستقبلاً، - على غرار (منهج) البحث الديني -، إلى نتيجة إيجابية، أو إقناع عقلي علمي. علينا أن الدين يوضح صراحة عجز العقل الإنساني، عن معرفة الأمور المأورية، ومنها، النفس الإنسانية:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَنْدَ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ ثَقِيلٌ فِي السَّيَّارَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْثَةً، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأن الفلسفة المعاصرة، أصبحت أكثر صلة بطبيعة الدين، واهتماماته، وغاياته؛ نظراً لأن الموضوعات الإنسانية التي تعالجها، من: حرية، وعدالة، ومساواة، وتضامن، وإخاء، وعمل، وديمقراطية، وسعادة، وأخلاق، وسياسة، واقتصاد... إلخ، هي موضوعات الدين نفسه، وغايته في نهاية المطاف... .

(١) سورة الإسراء، آية: ٨٥.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٧.

## الاتجاهات الأصولية والتحدidiyah في الفكر العربي المشرقي الحديث

---

مع بداية القرن التاسع عشر، الذي يعتبر عصر التقدم والاندفاع العلمي والتقني في الغرب، وعصر التخلف والانحطاط والفساد والخنوع والذل النفسي والاستعمار في الشرق، أخذ المثقفون العرب والسلمون يتساءلون عن سر تقدم الغرب، وأسباب تخلف الشرق وضعفه، وعن الوسيلة المشلى أو الناجعة، التي يمكن للمسلمين عن طريقها، أن يصبحوا جزءاً من العالم المتحضر، مع الحفاظ على تراثهم العقدي والتاريخي؟ وانتهى رأيهم في نهاية المطاف، إلى الاتفاق بعامة، على أن تقهقر العرب والسلمون وضعفهم، يعود إلى أنهم أصبحوا أمة جوفاء لا روح فيها، انصرفوا عن تعاليم الإسلام الصحيحة، ويعدوا عن العلوم العصرية، فخضع حكامهم ومن بدهم الحال والعقد، إلى إرادة الغرب المستعمر، وأحجم علماؤهم وقاده الفكر منهم، في أحلك الأوقات، عن قول الحق، وإعلان الجihad ضد المستعمررين المحتلين والحكام الظاللين، واختلفوا فيما بينهم، بدل القيام بما يتوجب عليهم من جمع كلمة المسلمين وإحياء روح القرآن في النفوس، بعدما أصبح الإسلام مجرد ألفاظ تطلق على اللسان، ولا تعبّر عن إيمان في الجنان. وأن العلاج يمكن في الرجوع إلى منابع القوة الكامنة في الصدور، إلى الدين والإيمان في ينابيعه الصافية، قبل أن يلحق به الفساد، وتطرأ على أذهان أهله البدع والخرافات، - كتعظيم القبور واتخاذها أوثاناً، والاستغاثة بها، وتقديم النور والقرابين لها، وبناء المشاهد باسم الأموات، وعبادة من بنيت باسمه، والإقبال عليها بالقلوب، والأقوال، والأعمال، وسؤالها ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من ضر أو نفع، والاستشفاع بها، والاعتقاد بالسحر والتنجيم... إلخ، - والاسترشاد بهدى العقل بعد إطلاقه من إساره في فهم الدين والتاريخ، وفي تنمية الحياة المادية.

وفي النصف الأول من القرن التاسع عشر، ظهرت الحركة السنوسية [أسسها محمد بن علي السنوسي ١٢٠٢ هـ / ١٧٨٧ م، في شمالي أفريقيا، في ليبيا والجزائر]، التي يمكن اعتبارها بمثابة ردة فعل عنيفة على تقاعس المسلمين عن زراعة الأرض وتنميّرها، وإلى غلوّهم في تقديس الأولياء والمشايخ: الأموات منهم والأحياء، والتواكل في أمرهم وقضاء حاجاتهم على الأغيار، وعلى الغيبيات، والقضاء الذي لا مفر منه، كان لا حول ولا قوة للإنسان من عقل وحرية وإرادة؛ داعية إلى العودة إلى الإسلام في عصره الأول، إبان صاحب الدعوة والخلفاء الراشدين، وإلى الاقتداء برسول الإسلام مثلاً أعلى في السعي والعمل المتواصل والجهاد، والتحرر من نير الاستعمار والحكم التركي العثماني، وفتح باب الاجتهاد، وتنقية الدين من البدع والضلالات... .

ولم تكن المهدية التي ظهرت في السودان، - بقيادة محمد بن أحمد بن السيد عبدالله «المهدي» ١٢٦٠ - ١٨٤٤ هـ / ١٣٠٢ م، ودعت المسلمين إلى الوحدة والعودة إلى عهد السلف الصالح، وحرّمت زيارة القبور، وأعلنت الجهاد على الاستعمار البريطاني -،<sup>(١)</sup> تختلف في فهمها لواقع المسلمين، وروح دعوتها، عن السنوسية، كما الوهابية قبل ذلك، بقيادة محمد بن عبد الوهاب ١١١٥ - ١٢٠٦ هـ / ١٧٩٢ م، في القرن الثامن عشر.

وهكذا، أصبحت الشكلة عند العرب والمسلمين في هذا القرن، هي في رد الاعتبار للدين والترااث، حتى تعود للمسلمين حريتهم، ويسترجعوا سابق مجدهم في القوة والعلم والحضارة. وكان من أثر هذا الفهم العقلي الجديد لواقع الإسلام، والمشاكل التي تعصف بال المسلمين، تتبّع علماء الإسلام إلى خبث الاستعمار ونواياه، فلم تعد مشكلة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية، وبالتحديد بين أهل السنة والشيعة من المسلمين حول المسائل الفقهية والدينية، مثل: من هو صاحب الحق بالخلافة؟ ومسألة الكفر والإيمان، مطروحة على الإطلاق.

لقد عرف القرن التاسع عشر جملة من كبار المصلحين الدينيين، منهم:

#### ١ - الشيخ رفاعة الطهطاوي (١٨٠١ - ١٨٧٣).

الذى رد ضعف المسلمين وانحطاطهم إلى ابعادهم عن الشريعة الإسلامية. ورأى أن العلاج يكون عن طريق نظام تربوي تعليمي، يقوم على قاعدتين، هما أساس التمدن والعمان. الأولى: تهذيب النفوس بالأداب الدينية. والثانية: تعلم العلوم والفنون والصناعات النافعة. وكان يرى أن الإنسان لا يستطيع بقواه العقلية وحدها، أن يضبط نفسه، ويأخذها بالاعتدال، ويصونها من الأذناس، وأنه لأجل ذلك، يحتاج إلى وائع أخلاقي يوجهه من الداخل، فيحجب إليه فعل الخير وينهيه عن الشر. وإذا كان الطهطاوى لم يبين طبيعة هذا الواقع، فمن الراجح أنه كان يقصد به الدين، لأنه كان يقول صراحة إن الدين هو أثبت قاعدة لتنمية الفضائل الشخصية، التي تحفظ الإنسان من الرذيلة، وتخلق لديه القدرة على الانضباط وحسن التصرف<sup>(٢)</sup>.

وفي كتابه: *تخليص الإبريز* في تلخيص باريز، الذي يظهر فيه إعجابه بالديمقراطية الفرنسية والأوروبية بعامة، يقسم الناس على أساس تحضرهم وقدمهم، وليس على أساس عقائدهم ودياناتهم، أو إيمانهم وكفرهم، فيرى أن الناس ثلاثة مراتب:

المরتبة الأولى: مرتبة الجهلة المترجحين.

المরتبة الثانية: مرتبة البرابرة الخشنين، ويدخل فيها معظم الشعوب الإسلامية التي لا تعرف من شرع الله غير الحلال والحرام، وما زالت في بداية الترقى في أمور المعاش، والعمaran، والصناعات النافعة، والعلوم على اختلافها، من عقلية ونقلية.

(١) كان المهدي يقول لأنصاره: «إن النبي (ص) قد حرّضني على قتال الترك... وجهادهم... فالترك لا تظهرهم الموعظ، بل لا يظهرهم إلا السيف». منشورات المهدي، تحقيق محمد إبراهيم سليم، بيروت، ص ٧٤، ٣٣١ - ٣٣٢. (نقلًا عن: محمد عبارة، الإسلام والعروبة والعلمانية، ص ٢٦).

(٢) الفكر العربي في مایة سنة، ص ٤١٣ - ٤١٦. وحسين فوزي النجار، رفاعة الطهطاوي.

المربة الثالثة: مرتبة أهل التحضر والتمدن، والأدب، والفكر، والعقل. وهي مرتبة أرباب العلوم والصناعات، والشائعات، والسياسات، والعمران، والتجارات.

ولذا، فهو يدعو إلى نبذ التعصب الديني والمذهب، لأن الله ترك الحرية للإنسان حتى يختار الدين الذي يشاء، والمذهب أو المعتقد الذي يريد. فإذا ما انتزعنا هذه الحرية من الإنسان، وأرغمناه على تبديل عقيدته أو دينه، عمّ الرياء والنفاق في المجتمع، وأصبح لأبنائه ظاهر وباطن مختلفان. لقد رأى الطهطاوي أن الشعب المكون للدولة، كناية عن جماعة من الناس ساكنة في بلد واحد، تتكلم بلسان واحد، ولها أخلاق واحدة، وعواائد واحدة، ومنقادة غالباً لأحكام واحدة. وأن الدواء الشافي، والعلاج المعافي، للداء الذي يعاني منه العرب، هو في توطيد العلاقة مع أوروبا المتقدمة المتحضررة، لاكتساب المعرف والصناعات النافعة؛ فضلاً عن تحكيم العقل في أمور المعاش، والتحرر من قبضة الحكم العثماني أو التركي «الأروام»، الذين يستخدمون الدين والمذهب «الحنجي» لحكم العرب والمسلمين.

بيَدَ أن الطهطاوي، وإن كان رأى أن الشريعة والسياسة مبنيةان على العقل، إلا أنه دعا إلى الأَنْتَهَى على العقل للحكم على الأشياء إن كانت حسنة أو قبيحة، وإنما يجب الرجوع إلى حكم الشرع في ذلك، أي في التحسين أو التقييم. حتى أنه رأى أنه ينبغي تعليم النفوس السياسية، والمنافع العملية، والأخلاق الحميدة، بطرق الشرع لا بطرق العقل المجرد... .

## ٢ - السيد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧ م).

الذى لاحظ أن المسلمين ابتعدوا عن حقائق الإسلام ومبادئه، وحوروها، وأدخلوا فيها من الأوهام والتزهادات والخرافات ما هي منه براء؛ فساء فهمهم لدينهم، وانقسموا إلى فرق ومذاهب، وتركوا العلم والأخلاق، واستكثروا إلى الاستعمار، وتخلوا عن آملهم في التحرر والخلاص، وفقدوا الثقة في النفس. وأن العلاج يكون بعودة المسلمين إلى ينابيع العقيدة الإسلامية: القرآن، والسنّة، وسيرة السلف الصالح؛ واقتباس العلوم العصرية، التي هي أساس التقدم المادي، بأحد ما يحتاجون إليه من علوم وصناعات من الأمم المتقدمة، كما فعل «اليايانيون»، الذين استفادوا من الحضارة الغربية كل العلوم والفنون والصناعات النافعة لهم، واستقلوا بها بعيداً عن الغرب، محافظين في الوقت نفسه، على عقائدهم الوثنية، وعاداتهم، وتقاليدهم، لا سيما وأن الإسلام دين العلم والعمل، يدعو الإنسان إلى العمل واكتشاف قوانين الحياة لتعمير الأرض وتنمية الحياة. وكذلك، - أي العلاج -، الاتّحاد ضمن إطار «الجامعة الإسلامية»، حتى يخلصوا بلادهم من براثن الاستعمار، ويدرّوا عن أنفسهم خطره القاتل، الذي يعيق بناء تقدمهم وتوحدهم. فقوّة كل أمة كامنة في أفرادها، لا يظهرها إلا الاتّحاد ولا يخفّيها إلا التمزّق؛ فمن رام من الأمم استعادة مجدها والتخلص من أذنهما، فليس غير طريق الاتّحاد ما يوصل إلى الغاية وينقذ من البلاء.

لقد كان الأفغاني يدعو المسلمين من كافة المذاهب، إلى التضامن والاتحاد ضمن إطار «الجامعة الإسلامية»، التي يمكن أن تضم المسلمين من كل القوميات، بحيث تكون عالمة الإسلام والجامعة الإسلامية قائمة على واقعية كل أمة من الأمم التي تدين بالإسلام وتنتسب إلى الجامعة الإسلامية. «إنه لا سبيل إلى تمييز أمة عن أخرى إلا بلغتها... والأمة العربية هي «عرب» قبل كل دين ومذهب.

وهذا الأمر من الوضوح والظهور للعيان بما لا يحتاج معه إلى دليل أو برهان<sup>(١)</sup>. وكان يدعوا إلى العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه محمد (ص)، وترك كل ما يخالفها من آراء هي نتيجة لظروف تاريخية واجتماعية معروفة. «القرآن وحده سبب المداية... أما ما تراكم عليه وتجمع حوليه من آراء الرجال واستباطهم ونظرياتهم فينبغي الا نعول عليها كوحى، وإنما نستأنس بها كرأي، ولا نحملها على أكتفنا مع القرآن في الدعوة إليه»<sup>(٢)</sup>.

وكان يجهد في حمل المسلمين جميعهم: العوام منهم والخواص، على عدم فهم بعض النصوص الشرعية والعقائد الدينية فهماً خاطئاً؛ كفهمهم لمعنى نصوص القضاء والقدر فهماً يدفعهم إلى التواكل والاستسلام والقنوع والجبرية المضحة الفاقدة لكل حرية وإرادة، في حين فهم المسلمون الأوائل هذه العقيدة فهماً حركياً، دفعهم دفعاً إلى الحركة والجهاد لتغيير الواقع دون جل أو خوف من الموت. وفهمهم لبعض الأحاديث الدينية المتعلقة بفساد الزمان وانتهاء الحياة، فهماً يُثبط عزائمهم في السعي لاستخراج كنوز الأرض وتجميع الثروات.

«أما المسلمين فبعد أن نالوا في نشأة دينهم ما نالوا، وأخذوا من كل كمال حربى حظاً، وضرروا في كل فخار عسكري بسهم، بل تقدمو سائر الملل في فنون المقارعة وعلوم التزال والمكافحة، ظهر فيهم أقوام بلباس الدين وأبدعوا فيه، وخلطوا بأصوله ما ليس منها، فانتشرت بينهم قواعد الجبر، وضررت في الأذهان حتى احترقها وامتزجت بالنفوس حتى أمسكت بعنانها عن الأعمال. هذا إلى ما أدخله الزنادقة فيها بين القرن الثالث والرابع... وما وضعه كذبة النقل من الأحاديث التي ينسبونها إلى صاحب الشرع (ص) ويشتوفنها في الكتب وفيها السم القاتل لروح الغيرة. وأن ما يلصق منها بالعقل يوجب ضعفاً في المهم، وفتوراً في العزائم»<sup>(٣)</sup>.

وقد رأى الأفغاني، أن الحكم الاستبدادي الفردي في الشرق الإسلامي ، هو الأساس في التأثير السياسي والاجتماعي للMuslimين ، وهو خالف لروح الإسلام القائم على الشورى ، داعياً إلى حكم شوري بعيد عن التسلط والقهر والظلم . وقد ذهب في رسالته: الرد على الدهرين ورفض مبادئهم ، التي وضعها أثناء إقامته بالهند ، والتي صبت فيها جام غضبه على تشارلز داروين ، إلى القول: إن الكفر هو سبب الانحطاط وفساد الحياة والعمران ، وإن الدين هو أساس المدنية الصحيحة والتقدم الحقيقى ، والأساس السليم للمدنية والسعادة الإنسانية . فالدين يدفع إلى التحرر والاتحاد والتعاون والتمسك بالفضائل ، التي هي أقصى غايات المدنية والتحضر ، فضلاً عن أنه يؤمّن سعادة الإنسان من جراء تلبيته حاجات بدنه ونفسه على السواء . وهو يكسب العقول ثلاثة عقائد ، كما يكسب النفوس ثلاثة خصال ، كلها ضرورية لوجود الأمم وبناء المجتمعات . فاما العقائد ، فهي :

- ١ - التصديق بأن الإنسان خليفة الله على الأرض ، وأنه أشرف مخلوقات الله ، وهو ملك الأرض .

(١) الأعمال الكاملة بجمال الدين الأفغاني ، تحقيق محمد عبارة ، ص ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٢) عبد القادر المغربي ، جمال الدين الأفغاني ، ص ٦٠ .

(٣) الأعمال الكاملة للأفغاني ، ص ٢٨٧ .

- ٢ - تيقن كل ذي دين أن أمته أشرف الأمم، وليس له أن يستكين إلى الذل والاستغلال.
- ٣ - الاعتقاد بأن الدنيا دار فناء والآخرة دار بقاء، والعمل من أجل تحصيل الدار الباقية عن طريق تحصيل الكمال العقلي والنفسي.

وأما الخصال، فهي:

- ١ - الحياة.
- ٢ - الأمانة.
- ٣ - الصدق.

كما ردَّ على الفيلسوف الفرنسي أرنست رينان، - الذي رأى في محاضرة ألقاها في «السوربون»، أن الإسلام يحكم نشأته، لا يشجع على العلم والفلسفة والبحث الحر، وأن من اشتغل من المسلمين بالفلسفة، نُكل به وأحرقت كتبه، وأن العرب والمسلمين بطبيعتهم غير صالحين للنظر في علوم ما وراء الطبيعة والفلسفة، وأن دور العرب في النهضة العلمية الإسلامية، كان قليلاً جداً، وهي إنتاج إسلامي لشعوب غير عربية -، رافضاً معيار رينان، القائم على التمييز بين العرق والجنس والدم، قائلاً: إن الحضارة واللغة والهوية هي المعيار الأول في هذا الموضوع. وما يراه رينان ليس من الإسلام وطبيعته بشيء. فالإسلام يشجع على العلم والمعرفة؛ وهو الذي أخرج العرب من حال البداءة إلى التحضر والتقدم العلمي والفكري بسرعة لا تضاهيها أخرى. ورسول الإسلام هو الذي يقول: «اطلبوا العلم ولو في الصين». والعرب المسلمون قد أسهموا كثيراً في الحضارة الإسلامية، إلى جانب غيرهم من الأمم. وإذا ما شهد تاريخ الإسلام حالات من الاستشهاد لبعض العلماء أو التشكيل بهم، فذلك عائد إلى مواقف سياسية من قبل بعض الحكام من المسلمين الجاهلين، وقد جاءت على أيدي أناس ينكرون الإسلام عليهم أفعاهم؛ وهذا أمر طبيعي في دين لا يعتمد على الخوارق أو المعجزات، بل يقوم على التأمل والنظر، ويرفع منزلة العلماء على مرتبة الجَهَال، ويربط الإيمان بالعلم، ويجعل العلم سبيلاً إلى معرفة الله وخشائه.

﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِيُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَرِفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وال التاريخ الإسلامي لم يعرف ذلك التشكيل ب الرجال الفكر، كما عرفه التاريخ المسيحي بواسطة «محاكم التفتيش» الكنسية.

وقد أعجب رينان برد الأفغاني الذي نشره في جريدة *Débats* الفرنسية، والتى به، فازداد به إعجاباً، دفعه إلى القول: «كنت أتمثل أمامي عندما كنت أحاطبه ابن سينا، أو ابن رشد أو واحداً من

(١) سورة فاطر: آية: ٢٨.

(٢) سورة الأنعام: آية: ٥٠.

(٣) سورة المجادلة: آية: ١١.

أساطين الحكمة الشرقيين».

لقد دعا الأفغاني إلى تطهير الإسلام مما علق به من شوائب ويدع لا أساس لها في الإسلام، لافتًا النظر إلى ضرورة فتح باب الاجتهد للنظر في ذلك وفي كل الأمور التي تهم المسلمين، واستنباط الآراء الجديدة استناداً إلى العقل، وبالقياس، بحيث لا تتعارض وجواهر النص. وكان يرى أن المجتمع الحي السليم كالجسم الصحيح التام الأعضاء. وكما أن لا حياة للجسم بدون الروح، فكذلك لا حياة للمجتمع بدون رئيس، يتمثل بالبنية، أو الحكم. وكان هُنْهُ تضامن واتحاد الشعوب الإسلامية كله في إطار قوميته، أولاً، ثم في إطار إسلاميته، ثانياً، ثم في إطار الإنسانية العامة، ثالثاً.

### ٣- الشیخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥ م).

الذى رأى أن الإسلام دين ودنيا، ولا انفصال فيه بين السلطتين السياسية والدينية أو الزمنية والروحية. وأن فصل الدين عن الدولة أمر مستحيل، لأن الحاكم الذي يتعمى إلى دين معين لا يمكنه التفلت من تأثير الدين عليه. وأن علاج كافة المشاكل التي يعاني منها المسلمون، إنما يكون بالفهم الصحيح لمعنى الدين، كأفراد الله بالربوبية، والتسليم له وحده بالعبودية، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه، وترك عقيدة الجبر أو التوابل. فالمسلمون أخطأوا في فهم معنى التوكيل والقدر، فهالوا إلى الكسل، وقعدوا عن العمل، ووكلوا أمورهم إلى الغيب والقدر يصرفها كيفما كان، وهم يظنون أنهم بذلك، يرضون الله ورسوله. فإن أصابتهم مصيبة، أو حلّت بهم رزية، أرجعواها إلى القضاء والقدر، وصبروا على حكم الله الذي حلّ بهم، دون أن يقوموا بأي جهد ملائكة ما حلّ بهم. لقد أخطأوا في فهم معنى الطاعة لأولي الأمر من الحكام، فانقادوا لأوامرهم حتى المخالفة منها جلوهر الدين. ولم يفهموا الحكام من معنى الحكم إلا تسخير الناس لأهوائهم، وإذلال النفوس، وابتزاز الأموال، والسير في ركب الاستعمار، حتى أفسدوا أخلاق العامة، ففسوا الكذب، والغش، والتفاق، والخداع... إلخ. ولا بد من إزالة ما طرأ على فهم نصوص الدين من خطأ، حتى يسلم الدين من البدع، وتستقيم أحوال المسلمين وأعيانهم. فالإسلام دين العمل، والحرية، والقرة، والعدالة، والمساوة. دين العلم والعقل، لأنه يعتبر أنه كلما زاد علم الإنسان، كلما زاد فهمه للكون وأسراره. وأن تقدم المسلمين رهن باللحاق بعلوم عصرية أهملوها، وهجروها. ولا بد من اكتسابها وبذل المجهود في طلبها، وترك الحرية أمام النساء حتى يأخذن نصيبهن من العلم والمعرفة. وال المسلمين إذا تهذبت أخلاقهم بالدين، وسارعوا إلى اكتساب العلوم وتحصيل المعارف، لحقوا بغيرهم من الأمم المتقدمة.

لقد نادى محمد عبده بوجوب إعلان الحرب على كل أنواع التخلف والモروثات البالية، من بدع وخرافات وأوهام ، التي يعاني منها المسلمون، حتى ينخلعوا من كل جمود وتقليد وانحطاط. ورأى أن ذلك يكون عن طريق التربية والتعليم، ولا سيما تعليم العلوم الحديثة - التي أدخلتها إلى جامعة الجامع الأزهر - القادره وحدتها على «تجديد الحضارة العربية القديمة»<sup>(١)</sup>، وتنوير الذهن، بصرف القلوب عن التعليق بما كان عليه الآباء، واستقلال الرأي والإرادة، داعياً إلى تحكيم العقل والقياس في كل الأمور الشرعية والحياتية، منبئاً الرأي العام إلى خاطر الاستعمار ونظام الحكم الاستبدادي الفاسد.

---

(١) عباس محمود العقاد، محمد عبده، ص ٣١. (و) متير موسى، الفكر العربي في العصر الحديث، ص ٩٩.

وكان يرى أن عناصر الكيان الاجتماعي سبعة، هي: الدين - العلم - الأخلاق - التجارة - الصناعة - العدل - المساواة. ولن تقوم قيمة لأي مجتمع، بغير المعرفة العلمية، والتربيـة الأخـلـاـقـيـة، والصنـاعـةـ النـافـعـةـ. والعلم سبب رئيسي من أسـابـبـ القـوـةـ والثـرـوـةـ والنـجـاحـ والنـاجـحـةـ. والأمور التي تـسـمـ بها سـعادـةـ الأمـمـ، أـربـعـةـ، هيـ:

١ - صرف القلوب عن التعـلـقـ بما كان عليه الآباءـ، وصفـاؤـهـاـ منـ كـدـرـ الـخـرـافـاتـ وـصـدـاـ الأـوهـامـ؛ لأنـ المـقـائـدـ الـوـهـيـةـ إـذـاـ دـنـسـتـ الـعـقـلـ بـجـلـبـاهـ، حـوـلـهـ حـجـابـاـ كـثـيـراـ يـحـولـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـتـحـرـكـ الـحـرـ. وبـإـلـارـادـةـ الـمـسـتـقـلـةـ وـالـفـكـرـ الـحـرـ تـكـتمـلـ إـنـسـانـيـةـ الـإـنـسـانـ وـتـتـحـقـقـ سـعـادـةـ الـأـمـمـ. وأـوـلـ الـأـرـكـانـ الـتـيـ تـطـهـرـ الـعـقـولـ مـنـ لـوـثـ الـأـوهـامـ وـالـخـرـافـاتـ، الـاعـقـادـ بـأـنـ اللهـ مـتـفـرـدـ فيـ خـلـقـ الـأـفـعـالـ، كـمـاـ هـوـ مـتـفـرـدـ فيـ تـصـرـيفـ الـأـكـوـانـ؛ وـطـرـحـ أـيـ مـعـتـقـدـ كـانـ، سـوـاءـ فـيـ إـنـسـانـ أوـ جـهـادـ، بـأـنـ لـهـ فـيـ الـكـوـنـ أـثـرـاـ مـنـ ضـرـرـ أوـ نـفـعـ.

٢ - أن تكون النفـوسـ طـاغـيـةـ إـلـىـ بـلـوغـ الـكـمـالـ فـيـ الـغـايـاتـ الشـرـيفـةـ، كـالـمـعـارـفـ الصـحـيـحةـ، وـالـعـلـومـ الـحـقـيـقـةـ، وـالـفـضـائلـ الـعـالـيـةـ، وـالـصـنـاعـاتـ الـنـافـعـةـ؛ لأنـ الـذـيـنـ يـسـيـئـونـ الـظـنـ بـأـنـفـسـهـمـ، وـيـعـتـقـدـونـ أـنـهـمـ فـاقـدـوـنـ لـلـاسـتـعـدـادـاتـ الـتـيـ تـخـوـفـهـمـ بـلـوغـ الـكـمـالـ فـيـ هـذـهـ الـغـايـاتـ، يـصـيـبـهـمـ الـحـمـودـ فـيـ عـقـولـهـمـ، وـيـحـرـمـوـنـ الـكـمـالـ فـيـ أـعـهـلـهـمـ، وـيـخـسـرـوـنـ إـمـكـانـيـةـ تـدـرـجـهـمـ فـيـ مـدـارـجـ الرـقـيـ وـالـمـدـنـيـةـ.

٣ - أن تكون عـقـائـدـ الـأـمـمـ قـائـمةـ عـلـىـ الـبـرـاهـينـ السـاطـعـةـ وـالـأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ، بـعـيـدةـ عـنـ الـظـنـوـنـ فـيـ الـعـقـائـدـ، لأنـ ذـلـكـ يـعـيـنـ الـعـقـلـ فـيـ النـظـرـ وـيـعـطـلـهـ، فـيـكـونـ مـصـيرـ الـأـمـمـ الـجـهـلـ وـالـشـقـاءـ. وـالـإـسـلـامـ يـكـادـ يـكـونـ مـنـفـرـداـ بـيـنـ جـمـيعـ الـأـدـيـانـ فـيـ تـقـرـيـعـ الـمـعـتـقـدـيـنـ بـلـاـ دـلـيلـ أـوـ بـرـهـانـ، وـتـوـبـيـخـ الـمـتـبـعـيـنـ لـلـظـنـوـنـ. وـنـصـوصـهـ نـاطـقـةـ بـأـنـ السـعـادـةـ مـنـ نـتـائـجـ الـعـقـلـ، وـالـشـقـاءـ مـنـ لـوـاحـقـ إـهـمـالـ الـعـقـلـ.

٤ - أن تكون في كلـ أـمـةـ جـمـاعـةـ تـقـومـ بـتـعـلـيمـ الـعـامـةـ: ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ، الـعـلـومـ الـمـفـيـدةـ، وـالـمـعـارـفـ الصـحـيـحةـ، وـالـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ؛ لأنـ التـرـبـيـةـ الـجـهـةـ الـعـامـلـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ سـعـادـةـ الـأـمـمـ وـتـقـدـمـهـاـ يـجـبـ أنـ تـشـمـلـ الـجـنـسـيـنـ مـعـاـ. وـلـذـاـ، فـيـانـ «ـتـرـبـيـةـ الـبـنـاتـ يـجـبـ أـنـ تـسـيـرـ يـدـاـ بـيـدـ مـعـ تـرـبـيـةـ الـأـوـلـادـ، إـذـاـ كـتـنـوـنـ أـنـ يـأـقـيـ الـتـعـلـيمـ بـالـفـائـدـةـ الـمـطـلـوـبـةـ. وـيـجـبـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـتـاـ لـاـ نـنـتـرـرـ خـيـرـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ نـسـبـةـ التـرـبـيـةـ بـيـنـ الـأـبـنـاءـ وـالـبـنـاتـ مـتـسـاوـيـةـ، لـأـنـتـاـ إـذـاـ أـهـمـلـنـاـ نـصـفـاـ مـنـ الـهـيـةـ الـمـكـوـنـةـ لـحـيـاتـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـاعـتـنـيـنـاـ بـالـنـصـفـ الـآخـرـ، فـإـنـ الـنـتـيـجـةـ تـكـوـنـ سـيـئةـ فـاسـدـةـ، إـذـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـقرـرـةـ أـنـهـ إـذـ تـرـقـتـ أـفـكـارـ نـصـفـ الـأـمـةـ وـيـقـيـ الـنـصـفـ الـآخـرـ مـلـقـيـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـجـهـلـ وـانـحـاطـاطـ الـفـكـرـ، فـيـانـ الـجـزـءـ الـتـعـلـمـ يـنـفـرـ مـنـ الـجـزـءـ الـجـاهـلـ وـيـبـعـدـ عـنـ مـصـاحـبـهـ وـمـعـاشـرـهـ ماـ اـسـطـاعـ إـلـىـ ذـلـكـ سـيـلاـ...»<sup>(١)</sup>.

ويـاختـصارـ، يـكـنـ القـوـلـ: إـنـهـ إـذـاـ كـانـ جـالـ الـدـيـنـ الـأـفـغـانـيـ قدـ رـأـيـ أـنـ لـاـ سـيـلـ لـلـاصـلاحـ وـالـتـجـديـدـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ السـيـاسـةـ، فـيـانـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ قدـ رـأـيـ أـنـ ذـلـكـ يـكـونـ عـنـ طـرـيقـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ. وـبـعـيـارـةـ أـخـرـىـ، إـذـاـ كـانـ الـأـفـغـانـيـ قدـ رـأـيـ أـنـ تـقـدـمـ الـمـسـلـمـيـنـ إـنـاـ يـتـمـ بـإـاصـلـاحـ السـيـاسـةـ وـانـتـظـامـ شـؤـونـ الـدـوـلـةـ، فـيـانـ عـبـدـهـ رـأـيـ الـعـكـسـ، أـيـ أـنـ اـنـتـظـامـ شـؤـونـ الـدـوـلـةـ وـالـسـيـاسـةـ، إـنـاـ يـتـمـ بـإـاصـلـاحـ الـأـمـةـ عـنـ طـرـيقـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـثـقـافـةـ.

(١) مـحـمـدـ عـبـدـهـ، الـإـسـلـامـ وـالـرـدـ عـلـىـ مـتـقـدـيـهـ، صـ ٨٨ـ، ٩٦ـ، ١٦٦ـ.

وكما كان الأفغاني عرضة لسهام المشككين في عقيدته الإسلامية، وغايته السياسية الاصلاحية الثورية، كان عبده كذلك، عرضة لسهام المورثين من آرائه التربوية الاصلاحية، وموافقه السياسية والاجتماعية، حتى من لدن علماء الأزهر بعامة، وعلى رأسهم شيخ الجامع الأزهر، الشيخ سليم البشري، فضلاً عن الخديوي عباس حلمي، وقبله الخديوي توفيق. ولا يزال الاثنان حتى يومنا هذا، عرضة للنقد من قبل بعض الباحثين، الذين يمكن وصفهم بـ «المترzin»، الذين لا يرون من صلة وثيقة بين الفكر العقالي الحر والعقيدة الإسلامية. يقول د. محمد محمد حسين في كتابه الإسلام والحضارة الغربية: إن «اتجاه عبده الاصلاحي كان خدمة الاستعمار وليس خدمة الإسلام. فالاستعمار... قد خطط للسيطرة على المجتمع المصري بأمور، أهمها: تربية جيل من المصريين المستغرين سواء بتعليمهم في المدارس الأجنبية بمصر أو بفتح مدارس الغرب أمامهم، وتطور الإسلام نفسه وإعادة تفسيره بحيث يبدو متوافقاً مع الحضارة الغربية أو قريباً منها أو غير متعارض معها على الأقل. وفي هذا الأسلوب الثاني، تكون حركة الاصلاح التي تزعمها عبده - خاصة وأنه كان صديقاً لـ كرومر - أداة هامة في تحقيق خطط الاستعمار وغذائه من مقدرات البلاد»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الشیخ عبد الرحمن الكواکبی (١٨٤٨ - ١٩٠٥ م).

الذی أرجع تدهور أحوال المسلمين في كتابیه: طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد، وأم القرى، إلى ثلاثة أسباب:

١ - سبب دینی: وهو انقسام المسلمين إلى مذاهب، وفهمهم خطأ لعقيدة القضاء والقدر أو عقيدة الجبر، التي أدى بهم إلى الزهد في الحياة والفتور في العمل، وقبول الظلم والجور والاستعمار. فالمسلمون أينما كانوا، أقل نشاطاً وأقل إتقاناً للفنون والصناعات من غيرائهم، حتى إن البعض يرى أن الإسلام والتقدم عدوان متلازمان؛ كملازمة العلة للمعلول.

لقد حلّ الكواكبی بشدة في كتابه: أم القرى، كما فعل الأفغاني في جرينته: العروة الوثقى، على الفهم الخاطئ لعقيدة الجبر، التي صرفت النفوس عن الجهد في الأعمال. كما حلّ على ما دخل الإسلام في القرنين الثالث والرابع الم Gregorian، من معتقدات وتراثات، جعلت المسلمين مللاً. ورأى أن قيادة الأمة الإسلامية يجب أن تكون «للعرب» بعد توحد المسلمين كما في سالف الزمان. كما رأى أن أحد أسباب زوال الخلافة العثمانية، هو تعصب الأتراك بجنسهم، واحتقارهم للعرب، وعدم احترامهم لشعائر الإسلام. لقد دعا الكواكبی إلى خلافة عربية إسلامية، لا يكون الدين فيها مجالاً للتنازع والاختلاف. كما دعا إلى الخذر من العلماء المسلمين الجهلة المتعلمين، وغلاة المتصوفين، الذين استولوا على الدين، فشوشاً فيه تأويلاً وتفسيراً بدون دليل، وأفسدوا أهله باستهانتهم إلى الزهد والورع، وبعبادة القبور.

٢ - سبب سیاسی: وهو انعدام الحرية، والعدالة، والمساواة، وتولي أمر المسلمين من هو غير جدير بالولاية ولا أهلاً لها، وترك مشورة أهل الحلّ والعقد الذين لا تتعقد الولاية أو الإمامة أصلًا إلا ببيعتهم، في حين أن القرآن مشحون ب تعاليم الحرب على الظلم والاستبداد، وإعلاء العدل والمساواة.

(١) محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، ص ٦٢ - ٦٤ - ٧٥ - ٩٨.

٣ - سبب أخلاقي: وهو الارتياح إلى الجهل والتقليد، وانتشار داء التواكل، وعدم العناية بتربيه النساء، وتركهن جاهلات، بخلاف ما كان عليه في الماضي؛ واستيلاء اليأس على التفوس والرركون إليه. ورأى أن الخلاص يكمن في رجوع المسلمين إلى دينهم، كما في صدر الإسلام؛ والإيمان بوحدانية الله المطلقة، حتى تتحرر العقول من كل ألوان الشرك وقيوده، فتنصرف عن تعظيم القبور، وقبول الظلم والاستبداد؛ وتقبل على العلوم كلها: الدينية، والرياضية، والطبيعية، والسياسية. فالعلم قبس من نور الله، يكشف الحقائق، فيبين الخير ويبدل على الشر، ويعلم الإنسان أن السعادة لا تتحقق إلا في ظل العدالة وفي ظل الحرية، التي تدفع الإنسان إلى التفكير والعمل بغية تعمير الأرض وتنمية الحياة، واستخلاف الله في الأرض كما يريد الله.

لقد صبَّ الكواكبِي جام غضبه على العلماء، المتقدمين كما المتأخرین، لأنهم قصرُوا في إظهار فوائد اكتساب العلوم الحديثة، والصناعات النافعة، التي تساعد على ارتقاء الأمم وتقدمها، وجندوا علمهم في سبيل مرضاعة الحكام، يحرُّفون أحکام الدين ليوافق أهواءهم. لقد دعا إلى فتح باب النظر في الدين، بالاستفادة من طرائق الاستهدا و الاستنباط والاجتهاد، التي رسماها لنا العلماء والفقهاء الأوائل، حتى يتحرر المسلمون من قيود التقليد والبدع والأوهام، وأسباب الفرق، والتباغض، والمداجن والدجالين في أمور الدين، ويستعيدوا سالف قوتهم ومجدهم وحضارتهم. وكان يرى أن الاستبداد في الحكم، هو أساس كل فساد. وأن الفقر مدعاة للشعور بالآلام. وأن الفقراء بدل أن يبحثوا في أسباب فقرهم، يعودونه إلى السعد، أو الحظ، أو القرر، أو الطالع، وذلك لكي يعززوا أنفسهم وينسوا بؤسهم، واعدين أنفسهم بسلٰيات السعادة الأخرى، بجهات ذات أفنان، ونعمٍ مقيمٍ أعده الله للصابرين. وهكذا، ويبدل أن يفتش الفقراء عن أسباب شقائهم وفقرهم، التي تقع على عاتق المستبددين بهم، يلقونها على عاتق القضاء والقدر، وهذا سُمٌ قاتل، يثْبُطُ الهمم، ويحول دون الحركة والجهاد ضد الطغيان والاستبداد والفساد. وعلى العلماء أن يعملوا لتنوير العقول، لتتمزّق غيم الأوهام في عيون المظلومين والفقراء.

لقد كان الكواكبِي ثورة عارمة على عقيدة الجبر والتواكل، كما كان ثورة عارمة على المنجمين والسحرة والمشعوذين من المتصوفين، وعلى انقسام المسلمين إلى طوائف وشیع، وانغماسهم في الشهوات، والاستسلام للتقليد، والتعصب للماضي دون سند أو دليل، داعياً إلى إعمال العقل في كل الأمور التي لا نصّ عليها ولا سند، حتى تستقيم أحوال المسلمين، ويعودوا إلى سابق عهدهم في القوة والحضارة المادية والفكرية على حد سواء<sup>(١)</sup>.

★ ★ ★

ومع أواخر الربع الأول من هذا القرن، الذي شهد انقلاباً دينياً، قام به مصطفى كمال في ٣ آذار ١٩٢٤، وألغى على إثره الخلافة الإسلامية (الاسمية) في تركيا، وأعلن العلمنة الكاملة في كافة النواحي الاجتماعية، بغاية استعادة تركيا قوتها؛ وكذلك مع الرابع الثاني من هذا القرن، عرف العالم العربي الإسلامي تطاحناً فكريأ، لعله كان الأول من نوعه، بين المحافظين التقليديين أو الأصليحين الإسلاميين، الداعين إلى الإسلام، والمتادين بضرورة العودة إلى نظام الخلافة الإسلامية على أسس

(١) الفكر العربي في مائة سنة، ص ٩٣ - ٩٤، ٢٣٢، ٢٨٣ - ٢٨٥. (و) أم القرى، للكواكبِي.

صحيحة، وبين ما يمكن تسميته بـ التحديتين أو بالأصح التغييرين، الذين لم يروا أدنى ضير في فصل الدين عن الدولة، لأنه ليس هناك من صلة جوهرية بين الاثنين. من التيار الإصلاحي المحافظ، نذكر:

### ١- الشیخ محمد رشید رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥ م).

الذی رأی أن نهضة المسلمين لا تستقيم بغير الخلافة الإسلامية. وأن فساد هذه، وقيامها على القوة والغلبة والاستبداد، لا على بيعة أهل الحال والعقد والشورى، هو الذي أدى إلى إشاعة الفرق بين المسلمين وفساد أخلاقهم. وأن السبيل الوحيد للقضاء على عللهم، واستعادة حضارتهم، إنما يكون عن طريق إقامة الشريعة على قواعد العلم، والاتجاه في إطار الجامعة الإسلامية، و«أنه من الخطورة إحلال العاطفة القومية القائمة على الجنس، محل التضامن الإسلامي، لأنها محاولة ليست فقط مصدر تفرقة للمسلمين، بل هي أقرب إلى المروق عن الدين»<sup>(١)</sup>. فالإسلام ليس ديناً روحانياً آخر وياً فقط، إنما هو دين سماوي وأرضي، من مقاصده: هداية الإنسان إلى السيادة في الأرض، بالحق؛ وإقامة المدنية على أساس الأخلاق، والعلوم، والفنون، والصناعات. وسعادة الأمم بأعمالها. وكما أعطى لها منوط بانتشار العلوم فيها. وكل أمة تشتبث لاقتباس العلوم، فتقيم أساس مدنيتها على هدي العقل والأخلاق، تحوز أعلى درجات التقدم والسعادة.

وهكذا، فالأمة الإسلامية لن ترى التقدم والترقي في ميدان الحضارة، إلا بالجمع بين العلوم الدينية، والدينوية، على الطريقة العصرية الغربية. والسلمون لن يعرفوا الرقي المادي والعلمي، إلا إذا غيروا نظرتهم إلى دينهم، فتركوا الاعتقاد بأن الدين يمكن أن يتحقق لهم الغلبة والقوة، بصرف النظر عن سلوكهم وأعمالهم، وأمنوا بدلاً من ذلك، أن قيمة الدين تكمن في الحقيقة التي يعلمها للإنسان، وهي أن سعادته تتأثر عن معرفته بالسنن التي تحكم الكون، وتضبط رقي المجتمعات، وليس عن طريق الاعتماد على المعجزات والقوى الخفية. فالله لا يمكن أن يمنع التقدم والرقي عن الذين يسعون إلى ذلك، بالطرق الصحيحة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. لقد بين الله المنجى القويم الذي يجب على الإنسان سلوكه لتعمير الأرض، وتنمية الحياة، واستخلافه في الأرض. فمن اتبع هذا المنجى من الناس واعتمد على نفسه وإرادته، حقق آماله في التقدم والتمدن والتحضر؛ ومن لم يتبع ذلك، معمداً على الإيمان بالغيبيات، باء بالذلة والتخلف والخسران، وبات أسير فهمه الخاطئ لشرع الله، وعقيدة القضاء والقدر.

وبالرغم من سلوك محمد رشيد رضا التصوف، على الطريقة النقشبندية، فإنه رأى أثناء رياضته الروحية، أن بعض نتائج هذه الطريقة «طیب»، والآخر ما لا يقبله العقل والمنطق، وربما كان أحياناً مثاراً للفتنة والتزاعات الدينية، وسيؤدي إلى اختلال القوى العقلية. وهكذا، أعلن أن سلوك الطرق الصوفية أمر حسن، لأنه وسيلة لتهذيب النفوس ولكن بشرط عدم المبالغة والشطط في السلوك الصوفي، كالتهايل والرقص... إلخ، الذي يصبح ضرره أكيداً عند ذلك. وما يشاهد الناس أو

(١) أحمد عبد الرحيم مصطفى، تطور الفكر السياسي في مصر الحديثة، ص ٧٧ (نقلًا عن عبد العاطي محمد أحد، الفكر السياسي لمحمد عبد، ص ٢٦٨).

يتداولونه من كرامات أهل الطرق الصوفية، إنما هو من قبيل الاتفاق والمصادفة. وقد أعلن سخطه على دراويش المولوية في تكية لهم، قائلاً بأعلى صوته: «أيها المسلمين! إن هذا منكر لا يجوز النظر إليه، ولا السكوت عليه، لأنه إقرار له، وإنه يصدق على مقتفيه قول الله تعالى: «اتخذوا دينهم هزواً ولعباً»، وإنني قد أديت الواجب عليّ، فانخرجا رحمة الله».

وكان يرى أن ذنب أهل الطرق أكبر من ذنب الناس الآخرين، لأنهم جعلوا السباع المنكر، ومقابل ورقص حسان الغلban بالغلائل البيضاء، عبادة مشروعة، فشرعوا في الدين ما لم يأذن الله به، وسمح بعضهم لنفسه باستعمال نفوذه لخدمة الاستعمار، وتمكينه من الاستيلاء على أممهم. وقد ألف كتاباً سماه: **الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرافعية**، تناول فيه أصل التصوف وتطوره، وما انتهى إليه في هذا العصر، من فساد في الأخلاق، وخبث في النبات، وتحاسد على الأعراض، وتنافس على الماديّات، وتهالك على الألقاب، وتفاخر بالأنساب؛ كما تناول فيه تقاليد أهل الطراقيّات وعادتهم وأزيائهم، وما يخالف منها الشرع؛ وموضوع الكرامات وأنواعها وحقائقها، وما أورثته للأمة من فتن وخرافات؛ وموضوع الاتكال على (الإمام) المهدى المنتظر في الإصلاح، بدلاً من الاعتماد على النفس وما جرّه من نتائج؛ وموضوع الخطابة أيام الجمعة، وكيف انحرف بها الخطباء عن معناها العام في الاصلاح في السياسة، والأخلاق، والمجتمع، لتحول إلى مجرد كلام محفوظ أو مقرء في الترهيب من الموت والزهد في الحياة... إلخ.

لقد دعا رضا إلى إعمال الفكر والعقل في أمور الشرع، لحمل الناس على التخلّي عن البدع والأوهام، وما يتفرّع عنها من انحرافات وخرافات، كعقيدة الجنر، والتبرك ب أصحاب القبور من الأولياء والتوصّل إليهم، والتمسّح بعواميد المساجد، والاعتقاد بكرامات مشايخ الطرق الصوفية، مما لا يقرّه العقل والشرع. كما دعا رجال الدين إلى التصدّي لهذه البدع والخرافات، عن طريق الخطب والإرشاد، قائلاً: إن صلاح الأمة يكون أولاً بصلاح علّيّاتها وحكامها، وفسادها يكون نتيجة فساد علّيّتها وحكامها. وقد استفاد رضا من فكر أستاذيه: الأفغاني، وعبدة، فرأى أن إصلاح أمور المسلمين عن طريق السياسة، يكون أدنى وأسرع من الاصلاح عن طريق التربية والتعليم؛ ولكن الاصلاح عن طريق التربية والتعليم بالمقابل، أثبت وأدوم، معلنًا أن كلاً من الاصلاح عن طريق السياسة والتربية والتعليم، يفضي إلى الآخر بصورة حتمية، جاعلاً التربية والتعليم في أساس سعادة الأمم.

**وال التربية عند محمد رشيد رضا، على ثلاثة ضروب:**

١ - **تربيـة الجسم:** بالنشاط الحركي والأعمال.

٢ - **تربيـة النفس:** بالأخلاق.

٣ - **تربيـة العـقل:** بالعلم والتعليم.

حتى إنه رأى «سعادة الأمم بأعماها»، وكمال أعماها منوط بانتشار العلوم والمعارف فيها. فكل أمة ترغب عن العلم فمأها إلى الشقاء، شقاء الاستبعاد وفقد الاستقلال، لا يعصّها منه اتساع مساحة بلادها، ولا كثرة أفرادها، ولا عظمة حكامها، ولا صحة دينها، ولا شرف أسلافها... وكل أمة نشطت لاقتباس العلوم والاستضاعة بنور الأعمال النافعة... (فمأها) السعادة، سعادة المدينة الفاضلة والحرية

الشاملة والسيادة الكاملة، لا يمنعها من هذا قلة أفرادها، ولا احتلال الأجانب لبلادها، ولا استبداد حكامها، ولا احتلال نظامها، ولا فساد عقادتها، ولا قبح عوائدها، إذ العلم يصلح كل خلل ويشفي من جميع العلل، يشهد ( بذلك ) العيان، وينطق بصحته البرهان»<sup>(١)</sup>.

## ٢- الشیخ جمال الدین القاسمی (١٨٦٥ - ١٩١٤ م).

الذی رأی أن الحكم الاستبدادي بعامة، هو المسؤول الأول عن تخلف العرب والمسلمين، وأن هؤلاء لا يمكنهم استعادة قوتهم وحضارتهم إلا عن طريق الدين الصحيح وحكم الدين. بمعنى أن يكون الحكم منتقلاً من أهل الشورى، الذين هم العلماء: رجال الدين، وأولوا الأمر: أهل السياسة. وأن على العرب والمسلمين واجب اكتساب العلوم والمعرفات الصحيحة، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، إذا ما أرادوا أن يسيراوا قدماً في ميدان الرقي والتقدم، لأن الأمم لا تسود، ولا ترتفع، ولا تتقدم، إلا بالعلم والازدياد منه، والاجتهاد فيه. فالعلم هو الأساس الأول لكل نهضة.

لقد أكد القاسمي كما أستاذه: الشیخ محمد عبده، وصديقه: الشیخ محمد رشید رضا، علی الحكم الشوري في الإسلام، قائلاً: «معلوم أن الحاکم إذا استبد، ولم يزعمه عن الظلم تقوى وصلاح، أهلك الحرث والنسل... وإنما من سب سيرة الملوك المستبدین (في الإسلام) يجد انفراطهم برأسهم، ورفعهم للشورى، فهقر الأمة الإسلامية، وجعلها أضعف الأمم، بعد أن كانت أقواها وأغناها»<sup>(٢)</sup>.

كما أكد كل المصلحين الدينيين، على الحرية الدينية لأهل المذاهب والأديان المختلفة، ووجوب العمل على بناء دولة إسلامية قوية، - كما في الماضي -، قادرة على التصدی لطامح المستعمرین والأعداء، قائمة على الحكم الشوري، يرأسها «سلطان» منتخب من قبل أهل الشورى، أو واحد من أكثر الناس كفاءة ومعرفة من كل البلاد.

## ٣- الشیخ حسن البنا (١٩٠٦ - ١٩٤٩ م).

الذی حارب البدع والخرافات المستجدة علی العقيدة الإسلامية، كالرقی ، والتهائم ، والأحتجبة ، والكهانة ، والتسلل بالمشایخ والأولیاء والأنبياء لقضاء الحاجات . ودعا إلى الفهم الصحيح والشامل للإسلام ونظامه ، واتحاد المسلمين في منظمة واحدة ، حاملاً بعنف على كل الأنظمة السياسية المعاصرة ، سواء منها: الشیوعیة ، أو الاشتراكیة ، أو الرأسیالية ، وذلك لفشلها في جهودها الرامية إلى حلّ معضلات الإنسان ، قائلاً: إنه لا يمكن أن تتعارض حقيقة علمية بقاعدة شرعية ثابتة ، وإنه لا أمن ولا سلام ، ولا عدل ، ولا مساواة ، ولا سعادة ، حتى يعود الناس إلى حكم الإسلام ، والنظام السياسي الإسلامي ، كما كان زمن الرسول الأعظم والخلفاء الراشدين . وقد أسس حزب (حركة الأخوان المسلمين) ، الذي يدعو إلى إزالة الفوارق الطبقية بين الناس ، وتحديد الدخل الفردي على أن لا يقل عن حدّ أدنى معین لازم لعيشة كريمة ، وتقریب الفوارق بين الدخول المرتفعة والأخرى المنخفضة ، وتحديد الملكية الزراعیة ، وتحرير الفلاحین من الاستبعاد والاستغلال ، ورفع المستوى العلمي والأخلاقي للشعب ،

(١) إبراهيم العدوی ، الإمام المجاهد رشید رضا ، ص ١٩ ، ١٧٥ . (٢) المثار ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

(٢) ظافر القاسمي ، جمال الدين القاسمي ، ص ٢٣٢ .

وتأمين الضمان الاجتماعي الشامل لكل فرد، ومحاربة الاستعمار والفساد والاستبداد. وكان شعاره - أي شعار الحزب - «الله غايتنا، والرسول زعيمنا، والقرآن دستورنا، والجهاد سبيلنا، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا».

وقد لحظ فيه تأليف «الجهاز السري» لمحاربة الاستعمار، وإسرائيل، والنظام الملكي الاستبدادي الفاسد في مصر؛ كما اتجه اتجاهًا عملياً في إصلاح المجتمع، فأقام المؤسسات الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والتربية، ولاقى إقبالاً كبيراً من عامة الشعب. يقول أبو الحسن الندوبي (عالم هندي) في كتابه: الصراع بين الفكر الإسلامية والفكرة الغربية: «لقد أوجدت حركة الأخوان المسلمين موجة اعتقاد راسخ وثقة بالإسلام وصلاحيته ومستقبله، تحملت في روح الاستثناء في سبيل المبدأ والعقيدة في حرب فلسطين عام ١٩٤٨».

كان حسن البنا يرى أن الحضارة الغربية التي تر هو بجهالها العلمي، لا تورث الإنسان اليوم، إلا الحرب والشقاء والاضطراب. وهي حضارة مادية ملحدة، تقوم على العصبية العرقية وروابط الدم والأرض. أقامت الأخلاق على مبدأ اللذة، الذي يشكل تهديداً صارخاً لنظام الأسرة وبناء المجتمع؛ وعجزت عن تأمين السلام العالمي، وفشلته في إسعاد الناس. فهي في قلق واضطراب مستمر، رغم ما حصلته من علم وقوة وغنى. وهي تقود الإنسانية إلى البلاء والدمار. فأصولها السياسية، تقوضها الأنظمة المتصارعة التي تسودها، والثورات التي تندلع في كل مكان. وأصولها الاقتصادية، تهتز تحت وطأة الأزمات المتلاحقة، ووجود ملايين البائسين، والعاطلين، والباحثين. وأصولها العلمية، تصفعها نقاصات الفلسفات والعلوم فيها بيتها. والعقل الإنساني بالرغم من تقدمه في الكشف عن الكثير من مجهولات الطبيعة، لم يصل ولن يصل إلى معرفة كل شيء عن طريق العلوم التجريبية. ومحاولة تفسير جميع مظاهر الوجود حسب القوانين التجريبية، محاولة مادية لن تؤدي إلى نتائج حاسمة مقنعة. لأن إنكار الإنسان للألوهية وكل ما يتعلق بالروحانيات، خطأً أساسياً ينفي جهل الإنسان بحقيقةه. فالإيمان جزء من النفس، وهو لها بمثابة الغذاء، كالغذاء والهواء والماء للأجسام، سواء بسواء. وأية حضارة تهمل الدوافع النفسية، ولا تكترث بالأسواق الروحية، وبعواطف الرحمة الإنسانية، لا يمكنها الاستمرار في الحياة. وطالما أن الحضارة المعاصرة قائمة على العلم والمتاعة واللهو، ولا تأخذ بشريعة الله، التي لا تعادي العلم، ولا تقلل من أهمية المادة وما فيها من خير وصلاح للبشرية، فلن تعرف حياة هادئة فاضلة سعيدة، ولن تجد الغذاء الروحي والعلاج المادي لكافة مشاكلها<sup>(١)</sup>.

والواقع أن حركة الإخوان المسلمين، التي نشأت في الأسماعيلية سنة ١٩٢٨ م، كحركة دينية فكرية، وعملية سياسية، غايتها الدعوة إلى الرجوع إلى الدين وتطبيق شريعته حرفيًا، من خلال التربية الإسلامية الصحيحة والتنقيف الديني السليم، قد ثارت بالأفكار الإصلاحية التي نادى بها الأفغاني، وعبدة، ورضا، قبلاً. فقد كان الأفغاني بنظرها، هو صاحب الصيحة الكبرى لبعث الإسلام من جديد. وكان عبدة، المفكر الأول، الذي وضع الأسس الكفيلة بإعادة هذا البعث من جديد، عن طريق التربية والتعليم. وكان رضا، المؤرخ لهذه الحركة الإصلاحية الإسلامية، والداعي إليها.

(١) حسن البنا، مجموعة رسائل حسن البنا.

ويكفي أن نعرف أن والد حسن البنا، كان تلميذاً لـ محمد عبده، عندما كان هذا إماماً للإذن، وأن البنا كان على صلة بالشيخ مصطفى المراغي، أحد تلامذة عبده، حتى ندرك مدى تأثير حركة الأخوان المسلمين بفكر عبده، ولا سيما بآرائه الداعية إلى تبسيط الإسلام حتى يصبح مفهوماً من قبل جميع المسلمين، والتخلّي عن التعصب المذهبي في المذاهب الإسلامية، ومناداته بوحدة المسلمين، ووجوب اقتناعهم بأنّ تغيير أحوالهم إنما يتّسّع أولاً بتغيير أفكارهم عن الإسلام. كما يكفي أن نعرف منهج الأفغاني الثوري في دعوته السياسية إلى التحرر ووحدة المسلمين، حتى ندرك الأولوية في الفعل والحركة والعمل عند الأخوان، على الفكر.

#### ٤ - السيد حسن الأمين (١٨٦٢ - ١٩٥٢).

الذي دعا العرب والمسلمين إلى الاتحاد لتخلصي بلادهم من نير الاستعمار، وإلى الإقبال على العلوم العصرية، إذا راموا التقدّم والرقي؛ والنظر إلى الشريعة بمنظار العقل والمنطق لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية. وحارب التفرقة بين أهل السنة والشيعة من المسلمين، كما هاجم البدع المستجدة في الإسلام، ولا سيما لطم الخندود، وشق الجبوب، وجرح الرؤوس، ودق الطبول، وضرب الصنوج، وليس الأفغان، وإعلاء البكاء على الحسين بن علي في الأيام العشرة الأولى من شهر عمر من كل عام، لأن في ذلك إيناد للنفس؛ وإيناد النفس خرّم شرعاً وعقلاً، ناهيك عن أنه لا يترتب على ذلك، أية فائدة دينية أو ذئنية اجتماعية، وهو من عمل الشيطان، وتسيير النفس الأمارة بالسوء.

ألف رسالته المشهورة: التنزيه لأعمال الشيبة في العادات الدينية المتّبعة في إقامة الشعائر الدينية الحسينية لدى المسلمين الإماميين، فخلفت وراءها دوباً هائلاً، واعتبرت بحق، ثورة إصلاحية كبرى على هامش الدين. وكان مؤمناً بضرورة توحيد العرب وإتحاد المسلمين للعودة إلى ماضיהם المجيد وحضارتهم الغابرة. ولعل هذا ما يفسّر مناصرته للملك فيصل الأول، ضد المستعمرين الفرنسيين والإنجليز على السواء، وعدم تورّعه من أن يوجّه أقصى العبارات لأحد القادة الفرنسيين، الذي كان في زيارة له، وذلك إثر تعرضه للملك فيصل: «إنك ضيف في منزلي وحرمة الضيافة وحدها تمسكني عن إهانتك». ولكن تأكّدوا أن التاريخ لم يسجل أنّ القوة استطاعت الانتصار على الحق انتصاراً أبداً، ولا بد للعرب في سوريا أن يتّصروا في النهاية بحقهم على قوتكم». وهو من أطلق كلمة الشهيرة في أوساط المسلمين عامة، بعرض دعوته للوقوف بوجه المستعمرين الفرنسيين: «ما زلنا نتشاجر حول الخلافة حتى أصبح خليفتنا المفوض السامي الفرنسي». وهي كلمة تذكّرنا بقول نده السيد عبد الحسين شرف الدين، أيضاً: «الشيعة والسنّة: جدولان من نهر واحد، فرقتهما السياسة، فلتجمعهما السياسة».

وقد أدرك أن التربية والتعليم هما الأساس في كل إصلاح ديني واجتماعي، فقام يعلى المؤسسات التربوية التي تكفل تعليمها صحيحاً، و التربية سليمة. وقد تلاقى فيها الطلاب من الجنسين، ومن مختلف الطوائف والمذاهب، فأينعت رجالاً فهموا الدين حق الفهم، فارتفعوا من دائرة المذهبية والطائفية إلى دائرة الإسلام الصحيح، حيث لا تفرقة ولا تمييز<sup>(١)</sup>.

---

(١) حسن الأمين، سيرته، تحقيق حسن الأمين.

## ٥ - السيد عبد الحسين شرف الدين (١٨٧٣ - ١٩٥٧م).

الذى ردَّ أسباب سوء وتدھور أحواز العرب والمسلمين، إلى انقسامهم طائف ومذاهب متناوبة متناحرة، ورواج البدع والخرافات والنكرات في عقولهم، ورضوخهم للاستعماريين الفرنسي والإنجليزي. ورأى أن الخلاص يمكن في الفهم الصحيح للدين؛ ويكون ذلك، عن طريق التربية الصالحة والعلم الصحيح، حيث يتعرف العرب والمسلمون إلى حقيقتهم وما آلوا إليه، ويكونون صفًا واحدًا مقاومة الاستعمار، والتحرر من الأوهام، واستبداد الحكام. «فالعلم نواة الحضارات، وهو حظها في القوة والظفر والحياة. وهو نفسه قياسها في التقدم والتاخر والحكم والسيطرة والسعادة والبؤس. ولئن اختفت مظاهر الحياة وظواهر الاجتیمات باختلاف العصور وتباين البيئات، فإنَّ العلم بجوهره واحد في وجوبه وضرورته، يسعى إليه أولو الألباب، ويؤثرونَه في كل عصر وتحت كل أفق. (وقد) دهناً الغرب بخيله ورحله، فأنانخ بكلكله وضرب بجرانه، فاستحوذ علينا دخولاً في مدارسه وأصقاعه إلى وساوسه... هذه المدارس التي لم تتأسس في الشرق إلا للاستيلاء عليه بجميع ما فيه من دنيا أو دين»<sup>(١)</sup>.

كما رأى أن الاتصال المباشر بين علماء المسلمين من كافة المذاهب والطوائف، ولا سيما بين علماء النجف والأزهر، لمناقشة أوضاع المسلمين وأحوالهم، وما وصلوا إليه من انحطاط، ومناقشة المسائل الدينية الخلافية بين المذاهب الإسلامية، يساهم مساهمة فعالة في تحرير العرب والمسلمين من قيود بالية، ويدفعهم إلى التقارب المذهبي، والتوحد الفكري، وبالتالي إلى الاتحاد والوحدة، لمقاومة المستعمِر والحكام الظالمين. كان رأيه، أن السنة والشيعة، جدولان من نهر واحد، فرقتهما السياسة، فلتجمعهما السياسة. وأن قفل باب الاجتہاد جريمة بحق الإسلام والمسلمين. وعلى علماء المسلمين ولو جه بقوة من أجل مصلحة المسلمين والتقرير فيها بينهم. كما أن عليهم واجب إعلان الجهاد على المستعمرين المستغلين، والصهاينة المغتصبين لفلسطين، والحكام المستبدین، قائلاً: «إذا رأيت العلماء يقفون على أبواب الحكام، فليس العلماء وبشـنـ الحـكـامـ. وإذا رأيتـ الحـكـامـ يـقـفـونـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ، فـنـعـمـ الـحـكـامـ وـنـعـمـ الـعـلـمـ».

«لا حياة لهـنـهـ الأـمـةـ إـلـاـ بـإـجـمـاعـ آـرـائـهـ، وـتـوحـيـدـ أـهـدـافـهـ، بـجـمـيـعـ مـذـاهـبـهـ وـشـتـىـ مـشـارـبـهـ عـلـىـ إـعـلـاءـ كـلـمـتـهـ بـإـعـلـانـ وـحـدـتـهـ، فـيـ بـنـيـانـ مـرـصـوصـ، يـشـدـ بـعـضـهـ أـزـرـ بـعـضـ، وـجـسـمـ وـاحـدـ، إـذـاـ شـكـاـ مـنـهـ عـضـوـ أـنـتـ لـهـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ حـتـىـ لـيـكـونـ الـمـسـلـمـ فـيـ الشـرـقـ هـوـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـغـرـبـ عـيـنـهـ وـمـرـآـتـهـ، دـلـيـلـهـ وـمـشـكـاتـهـ، لـاـ يـخـونـهـ وـلـاـ يـخـدـعـهـ وـلـاـ يـظـلـمـهـ. بـذـلـكـ يـكـونـ الـمـسـلـمـونـ أـمـةـ وـاحـدـةـ، وـبـهـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ، خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ، تـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ وـتـعـتـصـمـ بـحـبـلـ اللـهـ جـيـعـاـ... فـالـحـذـرـ الـحـذـرـ... أـيـهـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ هـذـاـ الـخـطـرـ. وـأـيـ خـطـرـ أـدـهـيـ مـنـ أـنـ تـبـقـىـ الـفـرـقـةـ فـرـقاـ، وـالـوـحـدـةـ مـزـقاـ، وـالـإـلـفـةـ شـتـاتـاـ، وـالـنـفـوسـ أـمـوـاتـاـ... إـنـ أـمـتـكـمـ هـذـهـ أـمـةـ وـاحـدـةـ، وـلـاـ تـقـولـواـ بـعـدـ الـيـوـمـ: هـذـاـ شـيـعـيـ، وـهـذـاـ سـيـ، بـلـ قـولـواـ: هـذـاـ مـسـلـمـ: فـالـشـيـعـيـ وـالـسـيـ فـرـقـهـمـ الـسـيـاسـةـ وـسـتـجـمـعـهـمـ الـسـيـاسـةـ. أـمـاـ الـإـسـلـامـ فـلـمـ يـفـرـقـ وـلـمـ يـبـرـزـ. الـإـسـلـامـ جـمـعـهـمـ بـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ عـمـدـأـ رـسـوـلـ اللـهـ... وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ كـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ».

(١) عبد الحسين شرف الدين، الفصول المهمة في تأليف الأمة. (و) المراجعات، (و) النص والاجتہاد.

مذهب ومذهب من المذاهب الأربع، وكل من هذه المذاهب مفاهيم مستقاة من كتاب الله وسنة نبيه، ومن تأول فاختلط فله أجر واحد، ومن تأول فأصاب فله أجران. ذلك هو الإسلام السمع... فليكن المسلمون مسلمين كما أراد الإسلام سيراً على محنتها، والتزاماً بكتابه وسنة... لآيات المؤمنون، إنكم مدعاوون بحكم الإسلام وحكم القرآن إلى وحدة لا تنفص عروتها، وإلقاء لا يُستباح ذمارها... أيها المسلمون: أيها العرب: هذا «شهر المحرم» الدامي الذي انتصرت فيه عقيدة، ويعث فيه مبدأ. إلا وإن قتلة الحسين عليه السلام يذكر في المقتلات، فلتكن قدوتنا به بكرًا في القدوات. ولكن نحن من فلسطين مكان الحسين من قضيته، ليكون لنا وللفلسطين ما كان له ولقضيته من حياة وبعد وخلود. أيها العرب، أيها المسلمين: لقد حم الأجل، وموعدنا فلسطين، على أرضها نحيا وفيها ثورت، والسلام عليكم يوم عيتو شهداء ويوم تعشون أحياء».

وإذا كان شرف الدين داعية قوياً لاتحاد المسلمين لتخليص أوطانهم من براثن الاستعمار، فإنه كان كذلك، داعية قوياً لتوحد العرب وتحلصهم من الجهل والتغريب والاحتلال.

«إن سوريا بحدودها وحدة لا تتجزأ. وإعادة أجزاءها المتقطعة التي كانت تعرف ببر الشام في العهد التركي وما قبله، شرط حيافي لا تنازل عنه... (و) الدولة العربية السورية ترى نفسها بحكم العوامل الجغرافية والتاريخية والاقتصادية واللغوية والقومية، مضططرة مصيرياً، إلى المسماة في اتحاد مع الدول العربية الشقيقة المجاورة، يكون مبنياً على إلغاء الحواجز الجمركية، وتوحيد برامج التعليم والسياسة الخارجية والدفاع. (و) فلسطين من سوريا بمنزلة العينين من الروجه، ومن العرب بمنزلة القلب من الجسد، ولا قرار ولا استقرار بانفصalam عنها، والرفض حتى الموت لوعد بالغور. (و) لا يرضي السوريون والعرب إلا باسترجاع لواء الاسكندردونة ومقاطعة عمورية إلى سوريا الوطن الأم. (و) أميتيتا الكبرى توحيد العراق وسوريا بحدودهما الطبيعية المعروفة في حقب التاريخ المختلفة، لأن هذين القطرين الشقيقين تجمعهما وحدة طبيعية وعوامل تاريخية وجغرافية واقتصادية ولغوية وقومية...»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

أما التيار التحديسي أو التغييري، فيمكن اعتباره ثمرة تأثير التقدم العلمي الذي أحرزه الغرب على عقول قسم كبير من المفكرين العرب المسلمين وافتانهم به، واعتقادهم بأن الإسلام إذا كان هو دين الله، فإن هذا لا يعني أن الحضارة المبنية عنه، أو الحضارة الإسلامية، هي الحضارة الصحيحة وأفضل الحضارات. فالحضارة الصحيحة والقرية لا يتوقف تحقيقها على وجود إطار فكري عام فقط، بل هناك ثمة عوامل موضوعية في المكان والزمان، تحكم في نشأتها فضلاً عن تشكيلها. وعلى المسلمين أن يعيدوا النظر في تراثهم، فيأخذون منه الصالح لعصرهم ويطرحون ما لا يصلح له، لا سيما أن الإسلام يonus على التأمل والنظر والاجتهاد، ويدفع إلى التطور. ويمكن رد جذوره إلى:

١ - قاسم أمين (١٨٦٥ - ١٩٠٨).

الذي شغل كغيره بمسألة تأخر وانحطاط المسلمين وخلاصهم، فرأى أن السبب الحقيقي لذلك،

---

(١) مادي فضل الله، الفكر السياسي والديني لدى السيد عبد الحسين شرف الدين، ص ٢٣٠.

يُكمن في الجهل العام المتشي في بلاد المسلمين، وإهالها للصناعات والعلوم التي هي أساس السعادة البشرية. وأن العلاج لا يكون بالعودة إلى منابع الإسلام الأولى وسيرة السلف الصالح، لأنه لا علاقة بين الدين والمدنية، وإنما يكون بإعادة بناء المجتمعات الإسلامية على أساس العلوم الحديثة، والأخذ بأساليب الحضارة الغربية، وتحرير المرأة كاملاً، وتزويدها بالتربية والثقافة الصحيحة، لترتفع إلى مسؤوليات الحرية الحقيقة، لأن ارتقاء المرأة عامل من عوامل ارتقاء الأمم، وجهلها عامل من عوامل انحطاط الأمم. وهذا الكلام يذكّرنا بما قاله الأفغاني وعبدة والكواكيبي، كما يذكّرنا بما قاله شارل فورييه: «إن تقدم المرأة أو تخلفها هو المعيار الوحيد لمعرفة تقدم المجتمع أو تخلفه»<sup>(١)</sup>.

«بقي الحجاب مستمراً لأنه كان تابعاً لطبيتنا الاجتماعية (و) السياسية والعلقية والأدبية... (ولكن) اليوم وقد تغيرت حالتنا الاجتماعية تغييراً كلياً، فاصبحنا أحجاراً ومت الحرية، وبدأ التعليم الصحيح في أن يتشرّش بين أفراد أمتنا، وتهيئات عقولنا إلى إدراك منزلة الإنسان في الوجود ومرتبة المرأة في البيت و شأنها في العالم، فهل يليق بنا بعد هذا أن نحافظ على العادات والتقاليد القديمة، ونحرّض على عادة الحجاب، ونتحذّلها وسيلة لصيانة المرأة، أو يمكن من الألائق بنا أن نبحث عن وسيلة أخرى تكون موافقة لحالتنا الجديدة التي انتقلنا إليها، ويكون من شأنها أن ترقى بنا إلى ما هو خير منها»<sup>(٢)</sup>.

إن التقدّم عند قاسم أمين لا يقوم على الإيمان بالغيبيات، وكثرة العبادات، أو الاستناد إلى القرآن والسنّة، وإنما يقوم على المكتشفات العلمية الحديثة والعلم الحديث، والتحرّر من الاستبداد السياسي، وتحرير المرأة كاملاً من قيودها واستعادة آدميتها، وذلك لأن قيام المجتمعات وبقاءها لا يستند إلى الدين أو الأخلاق فحسب، وإنما يستند إلى العلوم الوضعية النابعة من الفلسفة الوضعية، والصناعات النافعة في المقام الأول.

## ٢ - أحمد لطفي السيد (١٨٧٢ - ١٩٦٣).

الذى فصل بين المدنية والإسلام، وأزاح الدين كأساس لدعوه السياسية إلى الحرية والاستقلال في مصر، معتبراً أن تأسيس القومية على مبادئ الإسلام أمر غير ممكن، فضلاً عن أنه أمر غير طبيعى أو واقعى، لأن الإسلام ليس فيه بحد ذاته ما يجعله أفضل من غيره من الأنظمة والأديان<sup>(٣)</sup>. «فالمنافع الحيوية هي وحدتها التي يصح اتخاذها قاعدة للأعمال السياسية، وجعل المنفعة أساساً للعمل في السياسة، مذهب لا يأبه الدين الحنيف...»<sup>(٤)</sup>. ومعياربقاء الأمة، واستمرارها، وغلوها، هو في تحقيق الوحدة الوطنية والانصهار بين جميع أبنائها، بصرف النظر عن عقائدهم، وانتساباتهم، ومذاهبهم، ودياناتهم، لأن مصلحة الأمة هي محصلة جميع مصالح أفرادها.

لقد نظر لطفي السيد إلى فكرة الجامعة الإسلامية والدعوة إليها، بارتياح شديد، منكراً أهمية

(١) قاسم أمين، المرأة الجديدة، ص ٦١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أحمد لطفي السيد، صفحات مجهلة من تاريخ الحركة القومية في مصر، ص ١١٨.

(٤) أحمد لطفي السيد، المنشآت، ج ١، ص ٣٠٨. (نقلأ عن: الفكر السياسي للإمام محمد عبد العاطي محمد أحد، ص ٢٧٧).

فعالية لها، معتبراً أنها كناية عن وهم وخيانة. وأن التربية في مصر ينبغي أن تهدف إلى غايتين اثنين: أولاهما: تحرير الناس من شر الاستبداد الطويل وحكم المستبد المطلق، كي يستعيدها فضائلهم الأخلاقية والاجتماعية. والثانية: تسلح الناس بالعلوم والمعارف، كي يكونوا قادرين على مجابهة المستمر في كل الميادين العلمية، والفنية، والاقتصادية، فضلاً عن الاستغناء عنه.

### ٣- الشیخ علی عبد الرزاق (١٨٨٨ - ١٩٦٦م).

وكان أشد المتحمسين لهذا التيار التحديسي التغييري، - وذلك إلى جانب عبد الحميد متولي، صاحب كتاب: **أصول الحكم في الإسلام**، بالرغم من كونه أحد علماء الأزهر، وأحد قضاة الشرع<sup>(١)</sup>. نشر كتابه: **الإسلام وأصول الحكم** عام ١٩٢٥م، وفيه طالب بكل صراحة، بفصل الدين عن الدولة، وأيد حركة مصطفى كمال، التغييرية في تركيا، الذي ألغى منصب الخليفة الإسلامية، وعلمن الدين الدولة. وقد رأى أن الخلافة كناية عن نظام تعارف عليه المسلمين، وهي من وضعهم، وليس في **أصول الشريعة** ما يوجبه؛ ولن يست هي، أو القضاء، أو وظائف الحكم، من الدين في شيء. بل هي طرق دنيوية لم يعرفها الدين ولم ينكرها، ولم يأمر بها ولم ينه عنها، وإنما تركها لكي يرجع المسلمون فيها إلى أحکام العقل وتجارب غيرهم من الأمم. والقرآن يدل على ذلك صراحة. فهو يشير إلى أن رسول الله لم يكن إلا رسولًا يبلغ رسالة الله إلى الناس.

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنذِيرًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

**﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾**<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تُولِّتُمْ فَإِنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغَ الْمَبِينِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ جَاءَكُمُ الْحُقْرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾**<sup>(٥)</sup>.

**﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾**<sup>(٦)</sup>.

**﴿قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**<sup>(٧)</sup>.

أما الحكومة والملك فهما من أغراض الدنيا، وهذه أهون عند الله من أن يبعث لها رسولاً، وأهون عند رسله من أن يستغلوا بها. إن **الشريعة الإسلامية** شريعة روحية محضة، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط؛ وما يقوم بين الناس من معاملات ليس من شأن الشريعة ولا من مقاصدها. ونظم

(١) كان قاضياً بمحكمة المنصورة الشرعية الابتدائية.

(٢) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٩٩.

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٢.

(٥) سورة يونس، آية: ١٨.

(٦) سورة الشورى، آية: ٤٨.

(٧) سورة الكهف، آية: ١١٠.

الحكم في عهد النبي (ص) كان موضع غموض وإبهام موجب للحيرة. والقضاء ليس وظيفة شرعية؛ والذين يقولون عكس ذلك، يجعلونه متفرّغاً عن الخلافة. ولذا، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء، ورأى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده، كانت لا دينية؛ وأن مقام الخلافة منذ الخليفة الأول إلى يومنا هذا، كان عرضة للخارجين عليه المتكرين له؛ ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج، ولا جيلاً من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعاً من مصارع الخلافة.

إن هذه المسألة - الخلافة - دنيوية وسياسية أكثر من كونها مسألة دينية، وإنها تتعلق بمصلحة الأمة مباشرة. ولم يرد بيان صريح في القرآن ولا في السنة في كيفية نصب الخليفة وتعيينه وشروط الخلافة... إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله وتراجع النظر فيها بين فاخته ونهايته، فترى فيه تصريف كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين، ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الإمامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك مجالاً للقول! ليس القرآن وحده الذي أهل تلك الخلافة، ولم يتصل لها، بل السنة كالقرآن أيضاً، قد تركتها ولم تتعرض لها... فكيف وقد قالت الخوارج: لا يجب نصب الإمام أصلاً، وكذلك قال الأصم من المعتزلة، وقال غيرهم... وحسبنا في هذا المقام نقضاً لدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم، وإن قال ابن خلدون إنهم شواد. والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء، ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة<sup>(١)</sup>.

وللدكتور محمد عمارة رأي قريب من هذا، إذ يقول:

إن الدولة لم تكن «هدفاً من أهداف الوحي»، ولا مهمة من مهام النبوة والرسالة، ولا ركناً من أركان الدين، وإنما اقتضتها ضرورة حماية الدعوة الجديدة، والدفاع عن الدعاة المؤمنين ضد اضطهاد المشركين، فكان تأسيسها وتدعيمها إنجازاً سياسياً وحضارياً وقومياً، حفظ الدين، ودافع عنه، وساعد على انتشاره، على الرغم من أنه ليس جزءاً أصيلاً من مهام النبوة والرسالة، ولا هو أصل من أصول الدين!...<sup>(٢)</sup>.

مع الملاحظة أنه بسبب أفكاره هذه، سبق علي عبد الرزاق عام ١٩٢٦ أمام محكمة هيئة كبار العلماء، التي تتألف من أربعة وعشرين عالماً، برئاسة شيخ الجامع الأزهر آنذاك: الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي، التي أصدرت حكمها بعزله من وظيفته في القضاء، وبطرده من الهيئة الشرعية، ويتجريده من هويته الإسلامية.

٤ - طه حسين (١٨٨٩ - ١٩٧٣).

الذي رفض على غرار زكي نجيب محمود، تحمل النصوص الدينية معانٍ لا تتحملها، ودعا إلى تنقيتها من الشوائب التي علقت بها، والفصل بين التاريخ الإسلامي والعقيدة الدينية، للتخلص من

(١) ص ٥، ١٦، ٣٣، ١٠٣.

(٢) محمد عمارة، الإسلام والعرب وعلمانيته، ص ٥ - ٧.

الموروثات البالية والأغلال الثقيلة. ورأى أن لكل من العلم والدين مجاله الخاص به، ولكن منها مملكة يتصل بها. فالعلم ينسحب إلى العقل، وطبيعته التغير. والدين يتعلق بالعاطفة والقلب، وطبيعته الثبات. ومن رام التقدم من الأمم، فعليها أن تأخذ بأساليب الحضارة الغربية في التفكير والمنهج، في كافة ميادين الحياة: العلمية منها والعملية.

وبعد التحرر العقلي والنهضة الفكرية، يكون ابتداءً، برفض الدين في حكم الحياة السياسية والفكرية. وإرادة الأمة هي «فقام الحكم وعهد الوزارة، ومصدر الميئات النيلية التي تشرع القوانين وتراقب السلطة التنفيذية»<sup>(١)</sup>. والعلم وحده هو الأساس لكل نهضة، والضمان الوحيد لكل أمة تطمع إلى الحرية والعدالة والمساواة والتقدم. والدين يجب ألا يكون حائلًا بين أهله وضرور النشاط المختلفة للعقل والنفس والجسم؛ كما أنه يجب ألا يكون حائلًا دون تبني مناهج البحث الغربية في تفسير وتعميل الأحداث التاريخية والدينية، لا سيما وأن القدامي أنفسهم وضعوا قواعد الشك واليقين القائمة على التجریح والتعديل، والترجیح والإسقاط، والتصديق والتکذیب... إلخ.

وقد أصدر كتابه في الشعر الجاهلي سنة ١٩٢٦، الذي تبني فيه المنجع التحليلي الديكارتي في دراسة الشعر الجاهلي، ليرى إن كان صحيحًا في نسبته إلى أصحابه من الجاهلين أو منحولاً عليهم، كما تبناء في دراسة التاريخ الإسلامي، وفي صحة المعلومات الواردة في القرآن، والمتعلقة بإبراهيم وإسحائيل. وفيه:

«للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسحائيل، وللقرآن أن يحدثنا أيضًا، ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي... فضلًا عن إثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة إسحائيل بن إبراهيم إلى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها. ونحن مضطرون إلى أن نرى في هذه القصة نوعًا من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة، وبين الإسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة أخرى. وأقدم عصر يمكن أن تكون قد نشأت فيه هذه الفكرة إنما هو هذا العصر الذي أخذ اليهود يستوطنون فيه شمال الجزيرة العربية ويبثون فيه المستعمرات. فتحن نعلم أن حروباً عنيفة شبت بين هؤلاء اليهود المستعمررين وبين العرب الذين كانوا يقيمون في هذه البلاد، وانتهت بشيء من الملائنة ونوع من المهادنة. وليس بعيد أن يكون هذا الصلح الذي استقر بين المغرين وأصحابي البلاد منشأ هذه القصة، التي تجعل العرب واليهود أبناء أعمام، لا سيما وقد رأى أولئك وهؤلاء، أن بين الفريقين شيئاً من التشابه غير قليل. فأولئك وهؤلاء ساميون... وقد كانت قريش مستعدة كل الاستعداد لقبول هذه الأسطورة في القرن السابع لل المسيح»<sup>(٢)</sup>. أريد أن أصطنع في الأدب هذا المنجع الفلسفى الذي استحدثه (ديكارت) للبحث عن حقائق الأشياء في أول هذا العصر الحديث. والناس جيئاً يعلمون أن القاعدة الأساسية لهذا المنجع، هي أن يتجرد الباحث من كل شيء كان يعلمه من قبل، وأن يستقبل موضوع بحثه خالي الذهن مما قيل فيه خلواً تاماً. والناس جيئاً يعلمون أن هذا المنجع الذي سخط عليه أنصار القديم في الدين والفلسفة يوم ظهر، قد كان من

(١) فتحي رضوان، أفكاك الكبار، ص ٨٢.

(٢) ص ٢٦ - ٢٧.

أخصب المنهج وأقومها وأحسنها أثراً، وأنه قد جَدَّ العلم والفلسفة تجديداً، وأنه قد غير مذاهب الأدياء في أدبهم، والفنانين في فنونهم، وأنه هو الطابع الذي يمتاز به هذا العصر الحديث. فلنصلطنع هذا المنهج حين نريد أن نتناول أدبنا العربي القديم وتاريخه بالبحث والاستقصاء. ولنستقبل هذا الأدب وتاريخه وقد برأنا أنفسنا من كل ما قيل فيه من قبل، وخلصنا من كل هذه الأغالال الكثيرة الشقيقة التي تأخذ أيدينا وأرجلنا ورؤوسنا فتحول بيننا وبين الحركة الجسمية الحرة، وتحول بيننا وبين الحركة العقلية الحرة أيضاً... (وهكذا)... فأنت ترى أن منهج ديكارت هذا ليس خصباً في العلم والفلسفة والأدب فحسب، وإنما هو خصب في الأخلاق والحياة الاجتماعية أيضاً. وأنت ترى أن الأخذ بهذا المنهج ليس حتماً على الذين يدرسوه العلم ويكتبون فيه وحدهم، بل هو حتم على الذين يقرأون أيضاً. وأنت ترى أنني غير مسرف حين أطلب منك إلى الذين لا يستطيعون أن يقرأوا من القديم ويخلصوا من أغلال العواطف والأهواء حين يقرأون أو يكتبون فيه ألا يقرأوا هذه الفصول، فلن تفيدهم قراءتها إلا أن يكونوا أحراراً حقاً<sup>(١)</sup>.

والحضارة الغربية المعاصرة عند طه حسين، ليست حضارة كافرة أو آثمة، كما يزعم الرافضون لها. فالكفر والإثم لا يورث، بحسب رأيهم، الارتفاع والتقدم والتحضر، وأوروبا والبلاد الغربية عامة، راقية ومتقدمة ومحضرة، وبالتالي، فإن حضارة الغرب ليست فاسقة ولا كافرة، ونحن نتبنى الكثير من نتائجها.

وقد بُرِزَ طه حسين في كتابه: مستقبل الثقافة في مصر، الذي ظهر سنة ١٩٣٨، كأحد أكثر المفتونين بالحضارة الغربية، والداعين إليها نهجاً وسلوكاً. وقد ذهب فيه إلى حد التأكيد بأن العقلية المصرية أقرب إلى العقلية الغربية منها إلى العقلية الشرقية؛ وأن العقلية المصرية ما هي إلا امتداد للعقلية الغربية. وأن الغرب يجب أن يكون المثال الأعلى الذي يقتفي المثقفون خطاه وينسجون على متواهله، لأن وحدة الدين ووحدة اللغة لا يصلحان أساساً للوحدة السياسية، ولا قواماً لتكوين الدولة. فقيام الدولة هو المنافع العلمية، والصناعات النافعة، والعلوم المفيدة. والحضارة الغربية تتsumي إلى الحضارة اليونانية، والحضارة اليونانية هي أصل الحضارة الإنسانية كلها. ولا بد لطرد الجهل من رؤوس الناس - في مصر - من اكتساب اللغتين اليونانية واللاتينية، وتنمية الصلات مع أوروبا إن أرادت مصر النهضة والتقدم.

«نحن إذن مدفوعون إلى الحياة الحديثة دفعاً عنيناً تدفعنا إليها عقولنا، وطبائعنا وأمزجتنا التي لا تختلف في جوهرها قليلاً ولا كثيراً منذ العهود القديمة جداً عن عقول الأوروبيين وطبائعهم وأمزجتهم»<sup>(٢)</sup>.

كما ذهب في كتابه: الفتنة الكبرى، إلى القول: «إن نظام الحكم أيام النبي لم يكن تيوقاطياً مقدساً مفروضاً من السماء، لا رأي للناس فيه، وإنما كان أمراً من أمور الناس يقع في الخطأ والصواب، وإنه ليس بين الإسلام وبين المسيحية فرق في هذه الناحية. فالإسلام دين يأمر بالمعروف

(١) في الأدب البهائي، ص ٦٦ - ٦٧ - ٦٩.

(٢) مستقبل الثقافة في مصر، ص ٣٧.

وينهي عن المنكر، ثم يختي بعد ذلك بين الناس وبين حرفيتهم و اختيارهم، وأمورهم الدنيوية، تماماً كما هو الحال في المسيحية...»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - خالد محمد خالد.

الذي فصل بقوة في كتابه: من هنا نبدأ (عام ١٩٥٠)، بين الدين والدولة، على غرار علي عبد الرانق؛ رافضاً أن يكون الدين مصدراً للسلطة السياسية، لأن الإسلام لم ينص على شكل معين للحكم. والنبي (ص) نفسه يقول بصراحة: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».

«ومن الصحيح أن الرسول فاوض وعقد المعاهدات، وقاد الجيش ومارس بعض مظاهر السلطة التي يمارسها الحكم، وأيضاً سار على نهجه خلفاؤه، إلا أن هذا لا يعني أن هناك طرزاً خاصاً من الحكومات يعتبره الدين بعض أركانه وفرائضه، بل إن كل حكومة تحقق الغرض من قيامها، وهو تحقيق المنفعة الاجتماعية للأمة، بيازها الدين ويعترف بها»<sup>(٢)</sup>.

وحل بشدة على كل أنواع الجمود والتقليد، وفساد رجال الدين، والاعتقادات الخاطئة، والموروثات البالية، والخرافات، والأوهام الراهنة بين أوساط المسلمين، ولا سيما المتعلقة منها بكرامات الأولياء والمشائخ ورجال الدين، قائلاً: إن الدين لا يعرف هذه الكهانة الخبيثة من رجال الدين، ولا بد من تنقية الدين منها، إذا أردنا أن يظل الدين في قلوبنا. وحتى يبقى الدين في النفوس لا بد من مساعيته لأمررين:

- ١ - تفاعل الدائم مع احتياجات الناس ومشاكلهم المستجدة على الدوام، حتى يستطيعوا الاستعانة به لمواجهة مشاكلهم.
- ٢ - الدعوة إلى العمل الدائم من أجل سعادة الناس في الأرض، عن طريق إحقاق الحق، وإجراء العدالة والمساواة التامة، بين جميع الأفراد.

\* \* \*

وفي ظلّ هذا الصراع الفكري الحاد بين الإصلاحيين المسلمين، الداعين إلى العودة إلى إسلام صحيح ، وهم الكثرة الغالبة؛ والتحديشيين أو بالأصح التغييريين، الداعين إلى التخلّي عن الإسلام، وتبني حضارة الغرب وأساليبه، وهم قلة؛ شهد متصرف هذا القرن، ولادة مفكّر تمثّل كل هذه التيارات والحركات الفكرية، واستفاد منها، وقام يُعلي فكره على أساسها، بمنهجية دقيقة وواضحة ومباشرة، فكان ثورة حركية عارمة على كل المجتمعات العربية والإسلامية، من أجل إعادةها إلى طريق الإسلام وحكم الإسلام، بإغراق الله بالعبودية الخالية من كل ألوان الشرك الوثنى، كعبادة الأضرحة، والأشخاص، والتهاليل، والأوطان، والقوميات، والاعتراف له وحده بـ«الحاكمية العليا» في الأرض كما السماء، والإقرار له وحده بحق التشريع؛ وما زال فكره حيّاً تشهد بذلك الحركات الإسلامية «الأصولية»، التي تنبت باستمرار هنا وهناك، وتستوحى نهجه في التفكير والتحرك، على أساس أن

(١) ج ١، ص ٢٦.

(٢) خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، ص ١٥٤ - ١٥٥.

الدين والسياسة، توأمان لا يفترقان. هذا المفكرة هو سيد قطب، الذي يختصر فكره في هذا القرن، كما القرن الماضي، كل الحركات والتيارات الإسلامية، الأصولية الشديدة منها والإصلاحية المعتدلة، وصراعها بين الفشل والنجاح. حتى إن الدعوة إلى حاكمة الله المطلقة، بأن يكون الحكم الله وحده في كل شؤون الحياة الإنسانية، من تشريع، وسياسة، واقتصاد، واجتماع، وأحوال شخصية، أصبحت في العقدين الأخيرين من هذا القرن، سمة وغاية لكل الحركات الإسلامية، سواء منها، الأصولية الشديدة أو الإصلاحية المعتدلة. ولم تعد معظم الدول الإسلامية والعربية، تتعادي مثل هذا الشعار بصورة مطلقة، بل أصبحت تتكيّف معه وتندّع إليه، وإن باشكال مختلفة تحت وطأة المطالبة العامة به، كما هو الحال مثلاً في: مصر، والسودان، والجزائر، وباكستان، وأفغانستان... إلخ، فضلاً عن المملكة العربية السعودية، وإيران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) منذ عام ١٩٧٩.

#### ٦ - سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦ م).

لقد رأى سيد قطب أن «الجاهلية» خطر دائم يواجه الإنسانية ويواكبها في مسيرتها عبر الزمن. وهي ليست حقبة من التاريخ أصبحت أثراً من آثار الماضي، بل هي مائة اليوم في البلاد الإسلامية، - كما العالم كله -. التي تعيش جاهلية أسوأ بكثير من الجاهلية التي كانت سائدة عند ظهور الإسلام. وكل شيء يدلّ على ذلك: العقائد، والعادات، والتقاليد، والقوانين، والثقافة، والفنون السائدة، وعبادة الناس ببعضهم بعضاً، بخضوع البعض لإرادة البعض الآخر وأوامره. وأن نجح نظام اجتماعي، هو النظام الذي يقوم على عقيدة فكرية ثابتة، تعرف الإنسان حق المعرفة، وتقدم له فضلاً عن الغذاء المادي بحسبه، والحرية والعدالة والمساواة، تصوّراً كاملاً وسليناً عن الكون والوجود والحياة، تلائم طبيعته وترضي فطرته. هذا النظام، هو النظام الإسلامي، الذي يقوم على مبدأ إفراد الله وحده بالربوبية، والعبودية، والحاكمية. وبهذا المعنى، يصبح كل نظام لا يرتكز على العقيدة الإسلامية، كالأنظمة القومية، والشيوعية، والرأسمالية، بمثابة دين للمجتمع الذي يسود فيه، وهو مجتمع جاهلي.

إن الإسلام: عقيدة، ونظام. عقيدة، تقوم في الضمير، وتساعد على إقامة النظام، الذي هو غاية الإسلام. ونظام، يعتمد في وجوده على العقيدة، وإن كان في معناه أشمل من العقيدة. فهو الإطار العام أو القانون العام الذي يحكم الحياة، أو الدين الذي يرتكز على العقيدة، ولكنه ليس هو العقيدة بالذات، لأنّه ليس صوماً ، وصلاة، وحججاً، وزكاة، فقط. العقيدة أمر متربّك إلى حرية الاقتناع وإرادة الاختيار، لأن الإسلام ينص على عدم الإكراه في ذلك. أمّا النظام فهو من عند الله، وعلى الإنسان أن يسير وفق مبادئه. وفي ظلّ هذا المفهوم وحده للنظام، يمكن للإنسان أن يختار العقيدة التي يشاء؛ وبالتالي، فإن المجتمع الإسلامي يمكن أن يضمّ جماعات متعدّة لا تعتقد العقيدة الإسلامية، وإنما تقبل فقط الخضوع لنظامه أو منهجه العام؛ ولها كامل الحق في ممارسة جميع شعائرها الدينية بدون أيّة صعوبات.

والإسلام لا يتحقق إلاً عن طريق الجهد البشري، وليس عن طريق خوارق إلهية تُخبر الإنسان على أن يسير في الطريق السوي. والمجتمع الإسلامي لا يتكون إلاً بقيام جماعة من الناس تقرر عدم الاعتراف بغير الله معبوداً، وتقيم حياتها الخاصة وال العامة وفق شريعته. لذا، فإنه من الطبيعي قبل قيام

المجتمع الإسلامي الذي تنظم القواعد الإسلامية كل حياته، أن يتحرر الناس، حتى أولئك الذين يدعون منهم أن الإسلام دينهم، والتي تشهد وثائق ولادتهم بذلك، من عبادة غير الله وحاكميته. ومجموعة الأفراد المحررین من أهوائهم ومن سيطرة الآخرين عليهم، يشكلون المجتمع الإسلامي. وعلى هذه الصورة، تكونت أول جماعة مسلمة كانت وراء نشأة المجتمع الإسلامي الأول، ويكون كل مجتمع مسلم.

فولادة المجتمع الإسلامي إذاً، لا تتم باكتفاء جماعة من المسلمين - منها كان عددهم - بأن يعيشوا في ضيائاتهم أو حياتهم الباطنية، العقيدة الإسلامية، دون أن يتتجاوزوا ذلك إلى مرحلة التجمع الفعلي والحركة. إنه يتوجب عليهم أن يتظموا في جماعة منسقة موحدة متعددة، يرتبط كل منهم بالآخر كما ترتبط أعضاء الجسم الواحد. وإلى أن يتم ذلك، يبقون جزءاً من المجتمع الجاهلي الكافر الذي يعيشون فيه، يخضعون لقيوده، ويعملون بأوامره، ويتحرون شاؤوا أم أبوا، بمحض إرادتهم الوعائية أو اللاوعية للعمل على تلبية احتياجاته الأساسية، التي تكفل له وجوده ونموه. والحقيقة، هي أن المسلمين، بدلاً من أن يعملوا للفضاء على المجتمع الجاهلي، يشكلون خلايا حية تساعد على بقائه، أو على إطالة عمره على الأقل.

ومن الخطأ أن نعتقد بأن تحرير الإنسان من كل خضوع لغير الله، وانتزاع السلطة من أيدي أولئك الذين يمارسونها بصورة غير مشروعة لردها إلى الله وحده، وإقامة المجتمع الإسلامي، يمكن أن يتم بحركة مغض بيانية أو نظرية. فالجاهلية التي تقوم على مبدأ عبادة الناس بعضهم بعضاً، لا تمثل أمامنا بصورة نظرية بسيطة، بل على العكس من ذلك، تظهر على شكل تجمعات حيوية ومؤسسات منتظمة. وكل محاولة لوضع حد لهذه الجاهلية ودعوة الناس إلى عبادة الله وحده، تستلزم تجمعاً حيوياً فعالاً حتى يستطيع تغيير الأمر الواقع.

إن المجتمع الإسلامي ينشأ من الحركة التي هي العنصر الحيوي الدائم في أصل تكوينه. هذه الحركة ليست شيئاً آخر سوى العقيدة، وعلى وجه الدقة مظهرها العملي أو الحركي التي بواسطتها يتحدد مركز كل فرد وتتعين وظيفته. والذي يتلقى العقيدة يتلقى الحركة في الوقت نفسه. والسبب يكمن في طبيعة العقيدة الإسلامية نفسها التي تقتضي الحركة. وفي هذه الحالة، فإن الإيمان يتحول بالضرورة إلى نوع من التحرك يتمثل في نهاية المطاف بـالجهاد، الذي يلعب دوراً هاماً لا يمكن الاستغناء عنه لإعلاء الإسلام. وهو الذي يحدد أخيراً مركز كل شخص في الجماعة المسلمة، وذلك من خلال ما يقدمه من تضحيات على طريق الله.

ونظام الحكم الإسلامي لا يعني صورة معينة وحيدة من الحكم، وإنما هو يتسع لعشرات الصور من ألوان الحكم الذي يتفق والاحتياجات المستجدة والمتغيرة في كل مكان وزمان. ولهذا، يختفيء من يظن، أن الحكم الإسلامي، معناه الرجوع إلى حياة المجتمع الإسلامي الأول في عهد النبي محمد (ص)، أي إلى مزاولة تلك الحياة البسيطة من خيام، وإبل، وطعام، وشراب، وصناعة، وتجارة، وترك كل محسنات الحضارة الحالية، من عمارة، وصناعة، وتجارة، وعلم، وفن. إن الشفط والبداؤة زمن الدولة الإسلامية الأولى، كانا نتيجة وقائع اقتصادية، وكان حتى الناس على الصبر، ضرورة، كيلا تفتر نفوسهم عن مواصلة الكفاح والجهاد. والاستمتاع بالحياة في الحدود التي لا تصل

إلى حد الترف، يخوض الإسلام عليه. فضلاً عن أن صورة الدولة في عهد الخليفة الأول أبي بكر، لم تكن هي الصورة نفسها التي عرفت زمان النبي (ص). وصورة الدولة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لم تكن هي صورة الدولة الإسلامية التي عرفت زمان الخليفة الأول. لقد تغيرت صورة الدولة الإسلامية على مر الزمن، لتساير أوضاع وحاجات المجتمع الإسلامي المتجددة، مما يدلل على مرونة نظام الحكم في الإسلام<sup>(١)</sup>.

إن سيد قطب لا يوفر أحداً من سخطه. فموقفه المعادي من الحضارة المعاصرة «الجاهلية»، وكل الأنظمة التي تظللها، موقف متشدد وقاس. وهو موقف نلحظ مثله عند بعض المفكرين المسلمين من غير العرب، مثل: محمد إقبال (باكستاني)، وأبو الحسن الندوبي (هندي)، الذي استفاد منه سيد قطب، لفظ: «الجاهلية»، حيث كان أول من ركز على هذا المصطلح ومعناه، وأبو الأعلى المودودي (باكستاني)، الذي استفاد منه سيد قطب، مصطلح: «الحاكمية العليا»، و«الحاكم الأعلى»، ومعناه في المجال الديني، والسياسي، والقانوني.

مع الملاحظة أن الداعين إلى العودة إلى إسلام صحيح، كثيرون، في تاريخ الفكر الإسلامي، بدءاً بأبي ذر الغفارى، الذى يقول عنه الشيخ عبدالله العلaili فى كتابه: سمو المعنى فى سمو الذات: «إن التربية الدينية لم تشمل العرب على وجه صحيح ولم يعن الخلفاء بنشرها على الطريقة الوجданية التي اختبرت فى نفس أبي ذر(رض) فقام بشرها مجتهداً... وكان أول ثائر فى الإسلام هب للنضال فى سبيل المبادئ التي يؤمن بها»<sup>(٢)</sup>.

ومروراً بالغزالى، وابن تيمية، وابن حزم الأندلسي، ومحمد بن عبد الوهاب، ومعظم المفكرين المسلمين الحديثين والمعاصرين، كمحمد قطب، ومحمد البهى... إلخ.

وإذا كان العصر الإسلامي الوسيط، قد شهد حملة عنيفة على الفكر اليونانى، فقد عرفت العصور الإسلامية الحديثة والمعاصرة، ثورة على الحضارة الغربية. وأصبحت المشكلة الأساسية بعامة تدور حول مسألة التوفيق بين الإسلام والحضارة الغربية ومعطياتها. لقد توصل المسلمون في العصر الوسيط إلى نوع من التوفيق بين الشريعة الإسلامية والثقافة اليونانية بعدما تمكنوا من تمثيل التراث الإغريقي، فقادت الحضارة العربية الإسلامية باستهانة ذراها... والمشكلة نفسها تعرضاليوم للمثقفين المسلمين. هل يمكن التوفيق بين الحضارة الغربية والشريعة الإسلامية؟ وما هو الموقف الذي يجب اتخاذه إزاء حضارة الغرب؟ وهل يكفى للحكم عليها، مجرد القول، بأنها حضارة مادية لا تتفق وروح الشريعة الإسلامية؟ وهل أن قيام الإسلام أو الحكم الإسلامي يعني قيام الحضارة في الحال؟ وإذا كان كذلك، فما هو معنى الحضارة؟ ولماذا يختلف الباحثون المسلمين، أمثال: سيد قطب، ومالك بن نبي (جزائري)، في تحديد طبيعتها؟ ثم ما هي الأسباب التي تدعوا إلى القول: إن العالم اليوم يعيش على شفير الهاوية بسبب من حضارته المادية؟ إن معظم المفكرين المسلمين المعاصرين، يتباون باهتمام الحضارة المعاصرة منذ عشرات السنين، - على غرار المفكرين الحديثين في القرن الماضي -، في حين أننا

(١) سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة؛ ونحو مجتمع إسلامي؛ ومعالم في الطريق؛ والمستقبل لهذا الدين.

(٢) ص ٤٦.

نراها لا تزال تسير قدماً إلى الأمام، في الميادين العلمية، والعسكرية، والاقتصادية... إن بعض المفكرين، كسيد قطب مثلاً، يرى أن الحضارة بالمعنى الصحيح مرادفة لمعنى الدين، وهي ثمرة الدين. وأن عالمية الحضارة المعاصرة، البعيدة عن الدين وروح التائبين، لا يمكن أن تستمر في العيش، فضلاً عن النمو، لأنها لا تحمل في طياتها عناصر خلودها. والبعض الآخر من المفكرين، كمالك بن نبي مثلاً، يتحدث عن خلود هذه الحضارة، لعلميتها، ولأنها تقوم على العوامل الضرورية لقيام كل حضارة، وهي : ١ - العلم ٢ - الإنسان ٣ - الأرض.

ثم لماذا هذا الصراع الدائم والدامى أحياناً، بين الداعين إلى إسلام صحيح وبين الحكماء المسلمين؟ إن معظم الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر، - إن لم نقل كلها -، تنص في دساتيرها، على أن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأول للتشريع؛ وأن دين رئيس الدولة هو الإسلام. ومعظم الحكماء المسلمين، - إن لم نقل كلهم -، يقيمون شعائر الإسلام ويعظمونها، ويصغرون في المناسبات الدينية إلى خطب العلماء والوعاظ، ويتباذلون الثناء والدعاء بال توفيق والعافية. ومع ذلك، نرى الصدام ينفجر أحياناً بين الحكماء والعلماء وعامة الناس، والخلاف يقوم حتى بين العلماء أنفسهم، وبين أساتذة الفكر الإسلامي والفلسفة الإسلامية في الجامعات العربية والإسلامية المختلفة. وفي كتابات محمد البهي، وخالد محمد خالد، ومحمد عمارة، ووزكي نجيب محمود، وحسن حنفي، وصادق جلال العظم، وعمر فروخ، وغيرهم، ما يؤيد ذلك - للأسف - وبعكسه اضطراها في الفك، وبليلة في الرأي لدى الدارسين عليهم، القارئين لهم، سيباً عندما يغير بعضهم آراءه وأفكاره في مرحلة متقدمة من حياته. فهل هناك فهمان للإسلام: أحدهما تاريخي، من الحكماء. والأخر نظري، من العلماء وال العامة، لم يكن كما تصوروه أو صور لهم على الإطلاق؟ وإذا كان عرف النهار، فقد عرفه لمدة قصيرة جداً؟ وإذا بقي الأمر على ظاهر وباطن، أو تناقض في الفهم، فهل سيعرف المسلمين - وبخاصة العرب منهم - التقدم في ميدان العلم والحضارة، فضلاً عن التحرر والوحدة؟

رأينا، أنه لا بد أن يسود فهم واحد للإسلام، يعرف المسلمين والعرب منهم بخاصة، على أساسه أحواهم، ويتصررون على هديه، فتزول الخلافات بينهم، حكامًا، وعلماء، وعامة، على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم، وتندلع المشاحنات، ويسيرون قدماً نحو الوحدة الصحيحة، والمدنية السليمة، والحضارة المادية، وإنسيبيقي واقع الحال على ما هو عليه الآن إلى أبد غير قصير... مع الإشارة إلى أن أسس التمدن والتحضر من: علم، وعمل، وقوة، وفن، وصناعة، وعدالة، ومساوة، وديمقراطية، ومال، وأخلاق... إلخ، ليست حكراً على إنسان دون آخر، ومجتمع دون آخر. فكل مجتمع يسعى إلى حيازة هذه الأسس ومتلكها، يصبح متمنداً ومتحضرًّا، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، لأن هذه هي إرادة الله في خلقه وأرضه، وسنة الحياة التي أرادها الله بمطلق مشيته.

إننا ندعو إلى مصالحة بين الحكماء والعلماء، والعمل معًا من أجل التقدم والتحضر. وإذا تعذر ذلك، فإننا ندعو الحكماء إلى أن يثبتوا قبل فوات الأوان، أن دولهم يمكنها أن تسير قدماً في معارج الرقي والقوة والتحضر، ومواجهة التحديات القائمة والتغلب عليها، بمعزز عن الإسلام، وإنما لها عليهم إلا أن يرضخوا لرأء القائلين، إن الإسلام وحده، - سواء كانت قيادته عربية أو غير عربية -، هو الذي يمكنه أن يسير بال المسلمين قدماً نحو القوة والحضارة، ومواجهة الصعاب.

إننا نرى أن التاريخ الإسلامي منذ بدايته حتى يومنا هذا، يتميز بظهور أربعة اتجاهات من التفكير الإسلامي :

**الاتجاه الأول:** الذي ينظر إلى الدين نظرة عقلية، ويرى أن العقل الإنساني يجب أن يكون السلطة العليا عند البحث في المسائل الدينية، وهو يمثل في المعتزلة، وفلاسفة الإسلام<sup>(١)</sup>، والمصلحين المعاصرين إلى حد ما . . .

**الاتجاه الثاني:** وهو الذي يربط الدين بالإيمان، والعقل بدون مغالاة. ويتمثل في الأشاعرة، والخاتبانية، والغزالى، والمفكرين المحافظين المعاصرين، كسيد قطب، ومحمد البهى . . . إلخ.

**الاتجاه الثالث:** وهو اتجاه أهل الصوفية الذين يتظرون إلى الدين نظرة تأويلية باطنية، فيرون أن للقرآن باطنًا يعبر عن حقيقته بالتهم. ولا يمكن معرفة هذه الحقيقة إلا عن طريق الكشف أو المشاهدة، وبعد أن يسلك المريد هذه الحقيقة مسلكاً خاصاً في الحياة<sup>(٢)</sup>. ويتمثلاليوم بأهل الطرق الصوفية المختلفة .

**الاتجاه الرابع:** وهو اتجاه الملاحظة والعلانيين، الذين يرفضون أو ينكرون الدين بعامة، ولا يرون من صلة بينه وبين الحياة، ويدعون إلى العمل على هدى العقل وتحكيمه في كل شيء. ويمكن أن نرجع جذور هذا الاتجاه إلى القرنين الثالث والرابع للهجرة، إبان ازدهار الحضارة العربية الإسلامية في العصر العباسي، حيث برز نفر من العلماء يشنون أعنف هجوم على القرآن بعامة، وعلى فكرة النبوة وخاصة، منهم: ابن الرواندي (أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحق) صاحب كتاب: الزمردة؛ وأبو بكر الرازى (محمد بن زكريا) (٢٥٠ - ٣١٣ هـ) صاحب كتاب: مخاريق الأنبياء، أو حيل المتبئن، وكتاب: نقض الأديان، أو في النبوات، وكانوا معاصرین للفيلسوف الفارابي. ثم تابعهم بعض العلماء، منهم: أحمد بن حابط «المعتزلي»، الذي قال بالتناسخ، وبالأوهام المسيح استناداً إلى القرآن، وأخذ على النبي تعدد زيجاته، مما دفع المقرئي (١٣٦٤ - ١٤٤٢ م) إلى اتهامه بالخروج عن الإسلام. ويتمثل اليوم بكثيرين، منهم: صادق جلال العظم، خالد محمد خالد (سابقاً)، طيب تيزيني . . . إلخ.

إننا نرى أن البلاد العربية والإسلامية لن تعرف طريقها إلى التحضر الحقيقي والقدرة الفعلية، إلا إذا عرفت بادىء الأمر، مختلف العلوم والصناعات والفنون، إلى جانب الحرية الحقيقة، والديمقراطية المباشرة الصحيحة، والعدالة الكاملة، والمساواة التامة، وتكافؤ الفرص، والكافأة، والبعد عن

(١) يقول أبو العلاء المعري، شاعر الفلسفة وفيلسوف الشعراء، (٩٧٩ - ٩٥٨ م):  
- كذب الظن لا إمام سوى العقل مثيرة في صبحه والمساء  
- كل يعظُم دينه، يا ليت شعري ما الصحيح؟

(٢) يقول عبي الدين بن عربى (١١٦٥ - ١٢٤٠ م) صاحب الفتوحات المكية:  
لقد صار قلبي قابلاً كل صورة فمرحى لغزلان ودير لرهبان  
وبيت لأوثان وكعبة طائف والواح توراة ومصحف قرآن  
أدين بدين الحب أن توجهت ركابه فالحب ديني وإيماني

العشائرية والقبلية، والإخلاص في العمل؛ أي فلسفة منبقة من طبيعتها وتراثها، وذات تصور كلي واضح لمختلف المفاهيم، من فكرية، وسياسية، واجتماعية... إلخ تعبر عن حقيقة الإرادة الجماعية ورووها، يؤمن بها كافة أو معظم أبنائها، ويعملون بجدٍ على ضوئها وهديها. ولعل أنجح فلسفة وفكرة، ما تزوج فيها القول بالفعل، للوصول إلىغاية المنشودة. مع الملاحظة أننا نرى أن معظم الأفكار التي يدعوا إليها المفكرون العرب والمسلمون حالياً، ما هي إلا امتداد للأفكار نفسها التي دعا إليها الطهطاوي، والأفغاني، وعبدة، والكواكبي، ورضاء... إلخ، والتي هي أساس تقدم الغرب، وقوته، وحضارته، منها كان رأينا في هذا الغرب، ووقفنا من حضارته. وقد تكون، للأسف الشديد، صرخة أبي الطيب المتنبي، منذ قرابة ألف عام، ما زالت تعبر عن حال العرب وأحوالهم، وهامشية الدين في حياتهم:

### هل غاية الدين أن تخفو شواربكم يا أمة ضحت من جهلها الأمم

مع هذا، يجدر بنا أن نقول: إن بعض البلاد العربية، رغم حداثة استقلالها الزمني الذي لا يقاس في عمر الدول الوليدة وبنائها، ورغم الظروف السيئة التي مرت بها منذ استقلالها وما زالت تمر بها، من جراء مؤامرات الغرب السياسية، وحربه الاقتصادية والعسكرية السافرة عليها، ومساعداته العلنية، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، لإسرائيل، قد خطت خطوات واسعة نسبياً، على طريق النمو الاقتصادي الصحيح، والتقدم العلمي الفعلى، والقوة العسكرية الحقيقة. ولذا، لا يمكن لأحد، منها كان انتهاءً الفكرى، أو الدينى، أو السياسي، أن يزعم في ظل الظروف الراهنة السيئة، والحروب المعلنة والخفية على أمتنا العربية، أن بإمكانه اجترار المعجزات، ونقل أمتنا، نقلة نوعية فجائية، من واقع التخلف الاقتصادي والعلمى وال العسكري إلى ذروة التقدم الاقتصادي والتكنى والعلمى وال العسكري. وإنما لا بد من انتظار عقود من الزمن حتى يمكن أن يتم ذلك، فيها إذا توفرت الإرادة السياسية المخلصة، والعزيمة الجماعية المؤمنة من أجل هذا الغرض، وتأمنت الأسباب المادية وكل العوامل الضرورية لكل نهضة علمية واقتصادية وعسكرية...

## النقدية المصالح الجماعية بالاجتهاد العقلي في التاريخ الفقهي الإسلامي

لا شك في أن أحكام الشريعة الإسلامية بعامة، قائمة على مقصود جلب الخير للناس ودفع الأذى عنهم، أي تحقيق مصالحهم؛ كالأحكام المتعلقة بحفظ الحياة الفردية ومنع التعدي عليها، عن طريق إيقاع القصاص على القاتل، وحرمان القاتل الوراث من الميراث إذا قتل مورثه. والأحكام المتعلقة بصيانة العرض، عن طريق إنزال الحد على القاذف بغير بينة، وكذلك الزاني. والأحكام المتعلقة بحفظ المال والملكية، عن طريق إنزال الحد على السارق، ومعاقبة المغتصب، وتسجيل العقود من بيع، وشراء، ورهن، وإجارة... إلخ. والأحكام المتعلقة بالأمور الشخصية، من زواج، وطلاق، ومهر، وميراث، ووصية، وطعم وشراب، تحريرم الجمع بين الأخرين، والمرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الوصية لوارث، وتحريم الخمرة، ولحم الخنزير، والميتة... إلخ.

و بما أن مصالح الأمة أو الناس كثيرة ومتعددة، أو متغيرة بتطور الحياة واختلاف الأماكن والبيئات، ولم يلحظها الشارع في أحكامه، وليس في النص ما يدل على حكمها أي الأخذ بها، أو الامتناع عنها، فإننا نكون إزاء ما نسميه: بـالمصالح المرسلة أو العامة، التي لم يقم الدليل على اعتبارها، إزاء المصالح المعتبرة شرعاً، أي التي ورد فيها نص ما، من قبل الشارع، سواء كان هذا الشارع، هو: الله عزّ وجلّ، أو: رسوله محمد (ص). وهي نوع من أنواع الرأي أو الاجتهاد المبني على المصلحة العامة، بغية جلب المنافع للناس أو التيسير عليهم، ودرء المفاسد أو الأذى عنهم أو دفع المشقة عنهم، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى:

«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»<sup>(١)</sup>.

«وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»<sup>(٢)</sup>.

«هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٣)</sup>.

وقول الرسول (ص):

«لا ضرر ولا ضرار»، الذي ينفي الضرر نفياً عاماً.

(١) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) سورة المجنون، آية: ٧٨.

والصلحة المرسلة - في اصطلاح الأصوليين - كناءة عن الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم، الذي يترتب على ربط الحكم به، جلب منفعة، أو دفع مفسدة، أو رفع مضره، والذي لا دليل عليه في الشريعة: القرآن، والسنّة، سواء من حيث الاعتبار أو عدم الاعتبار.

والمستقرٌءُ لتاريخ الفقه الإسلامي، يلاحظ أمثلة كثيرة على الأخذ بها وبناء الحكم عليها، كالصلحة التي افتضت من الصحابة بعد وفاة الرسول (ص)، وتوسيع الدولة الإسلامية، تنظيم الجيوش، والخاذا السجون، وضرب التقود، وإبقاء الأرض المفتوحة في عهدة أهلها بعد وضع الخراج عليها، وجمع القرآن وتدوينه... إلخ. وكذلك الصلحة التي دفعت التابعين، إلى جمع أحاديث الرسول وتدوينها، وتنظيم انتقال الملكية، وفرض الضرائب على المسلمين بغية سد احتياجات الجند، وبناء المدارس والمستشفيات، وتسلیط الولي على تزویج الصغيرة لتحقیص الزوج الكفوء، خفیفة من الفوات، وحرصاً على مالها إن كانت ذات مال، ونفي المختىء إلى بلد يؤمن منه فساد أهله، أو حبسه... إلخ.

وبهذا المعنى، فالصلحة المرسلة، خطاب عقلٍ غير مباشر، من قبل الشارع، لأخذ الأمة بها؛ وذلك بالرغم من الخلاف القائم بين الفقهاء على جواز اعتبارها مصدراً متوجاً للأحكام، يمكن استمداد الأحكام منها، أو عدم جواز اعتبارها كذلك، على غرار كل الخطابات غير المباشرة من قبل الشارع: كالعرف، شرع من قبلنا، قول الصحابي، سد الذرائع وفتحها... إلخ.

وقد اعتبر الإمام مالك (93 - 179 هـ) الصلحة المرسلة، التي تقوم على ربط الحكم بالوصف المناسب له، الذي يلائم مقصد الشارع، بجلب منفعة أو دفع مضره... إلخ، دليلاً كسائر الأدلة الشرعية، التي يصح التعليل بها وابتلاء الأحكام عليها. وكان يكثر من الاعتماد عليها والأخذ بها؛ حتى إنه كان يختص بها النص العام غير القطعي، ويرد بها خبر الأحاديث إن كان مناصضاً أو معارضًا لها.

ومن الأمثلة التي ساقها الإمام مالك على الصلحة، إفتاؤه بقتل القاتل العائد، وتغريم الصبي أو المعتوه المشارك بالقتل، نصف الديمة؛ وذلك على أساس، أن على أهل الصبي أو المعتوه، واجب الاعتناء به، ومراعاته، وحمايته من نفسه، وحماية الغير منه، بعدم تمكينه من إلحاق الأذى بهم.

مع الملاحظة أن هذه الفتوى مخالفة لرأي أبي حنيفة (80 - 150 هـ)، الذي يرى أنه في حالة اشتراك مكلف مع آخر غير مكلف، في قتل إنسان ما بغير حق، فلا قصاص علىهما، وإنما عليهما الديمة. وحجته في ذلك، أن في مثل هذا القتل شبهة، إذ إن القاتل قد يكون: المكلف، أو غير المكلف. والرسول (ص) يقول: «إدروا الحدود بالشبهات».

مع الإشارة إلى أن حكم أبي حنيفة، في قول القائل: «جميع مالي صدقة»، أن الصدقة لا تلحق إلا أمواله الزكوية فقط، ولا لاحتاج بعد تصدقه بكل ماله، إلى أن يعود فيسأل الناس، حكم قائم على الصلحة، وذلك رغم أن أبي حنيفة لا يعتبر الصلحة مصدراً من مصادر التشريع، إلى جانب المصادر التي اعتمد بها.

أما الإمام الشافعي (150 - 204 هـ) فقد رأى أن الاستصلاح أو الصلحة المرسلة، كالاستحسان. فمن استصلاح فقد شرع. والاستصلاح كالاستحسان، متابعة للهوى. وبما أن الاستحسان من القياس، والاستصلاح كالاستحسان، فإن الاستصلاح من نوع القياس. وهذا هو

رأي الغزالي أيضاً، في كتابه، المستصنفي.

ونحن نرى من خلال مجتمعاتنا المعاصرة اليوم، سواء منها الإسلامية أو غير الإسلامية، وما يسود فيها من أساليب الغش والخداع وفنون التحايل، أن فتوى الإمام مالك، قد تكون هي الحل المناسب والعلاج الفعال، لمنع الذين يدعون الإسلام، من الفتك بآخواتهم، أو الذين يخالفونهم، بمثل هذه الطرق الممكنة والسهلة، لا سيما بعد تنامي الأمة الإسلامية واتساع رقعتها، وتجاوز المسلمين المليارات من الناس.

ولعل هذه المصلحة بالذات، هي التي دفعت الشيخ عبدالله العلaili في كتابه: أين الخطأ؟ إلى خالفة إجماع الفقهاء على عدم حلية زواج الكتباي من مسلمة، وإفائه بالحلية، بغاية إحلال الثاني الوطني والوحدة بين اللبنانيين المسلمين وغيرهم من الكتابيين، برأيه... إلخ.

وقد تكون هذه المصلحة بالذات، هي التي تذهب بنا إلى حد المصادقة بامكانية إلغاء الملكية إلغاء تماماً، لإعادة توزيعها من جديد توزيعاً عادلاً، وذلك عند تفاوت الثروات بين الأفراد بصورة واضحة فاضحة، أو عند قيام الدولة الإسلامية من جديد على أنقاض أخرى بأئتها، لا تحمل من الإسلام إلا عنوانه؛ على أساس أن الدولة البائدة بعيدة عن الإسلام ونظامه، تنتج نظاماً اقتصادياً فاسداً، أساسه: ملكية فاسدة، غير محصلة بالطريق الشرعية. وكل ما يبني على فاسد هو فاسد. وهذه مقوله شرعية فقهية، ومقوله وضعية قانونية. ونحن نستند في رأينا هذا، إلى أنه ما دام أن الله تعالى في الأصل، هو مالك كل شيء:

**﴿وَوَلِهِ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾**<sup>(١)</sup>.

وما دامت الجماعة هي التي تحمل الله في هذه الملكية العامة:

**﴿وَوَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**<sup>(٢)</sup>.

وهي التي تقوم بتمثيلك أفرادها، جزءاً من هذه الملكية، وفقاً لما دار، وشروط معينة تقررها.

ولما كانت الملكية، كنابة عن وظيفة اجتماعية، ومبدأ اكتناز الثروة والربا محظيين:

**﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**<sup>(٣)</sup>.

فلا شيء يمنع الجماعة من وضع يدها من جديد على كل شيء، لإعادة توزيعه توزيعاً عادلاً، عند اختلال موازين العدالة بين الأفراد، ولا سيما على الأقل في مرحلة نشوء الدولة الإسلامية، أو رؤيتها للنور لأول مرة في أعقاب الدولة السابقة عليها، أو الدولة الكافرة، باللغة الشرعية.

وهذه المصلحة بالذات، هي التي تجعلنا نتساءل باستمرار، عن مدى شرعية العقود، ولا سيما منها عقود الزوجية، في حال طروعه ظروف غير طبيعية، تجعل القيمة النقدية للمهر المعيبة في هذه العقود، عقيمة الجدوى، كما هو حالنا اليوم في لبنان؛ إذ تشهد المحاكم الشرعية الإسلامية سيلان

(١) سورة المائدة، آية: ١٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٥.

دعوى الطلاق، واحتلافاً حول القيمة الفعلية للمهور النقدية المؤجلة والمعقودة منذ عشرات السنين، بمقارتها مع اليوم.

وقد يرى البعض، وهذا هو الرأي الغالب والسائلـ، أن لا مشكلة في هذا الأمر، ما دام العقد: هو شريعة المتعاقدين، وما دامت القيمة النقدية المؤجلة للمهر معينة.

ورأينا هو: أنه ما دامت الشريعة قد جاءت من أجل حفظ مصالح الناس، وجلب المنافع لهم، وبغاية إحلال العدالة بينهم: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فلا شيء يمنع من تعديل قيمة مهر الزوجية حال الطلاق، عند احتلال موازين العدالة الاجتماعية وإنها قيمة النقد الوطني المعينة به قيمة هذا المهر، وذلك للمحافظة على قيمته الحقيقة، حتى تستفيد منه الزوجة المطلقة في حياتها الجديدة المستجدة. علمًا أن المطلقة قد تكون المعيلة الوحيدة لنفسها، ولا ميراث لها من أهلها؛ وقد تكون مسنة لاقدرة لها على العمل لسد أودها؛ أو قد تكون مريضة... إلخ. ولنا في اجتهداد عمر بن الخطاب، في إسقاطه حد السرقة للضرورة عام الماجاعة؛ وكذلك في اجتهداد علي بن أبي طالب، بala يأخذ أصحاب البيوت في مكة أجوراً من مستأجرها الموزعين، على اعتبار أن المال مال الله، والإنسان آخر الإنسان، والمؤجر عندما يؤجر بيته، فمعنى ذلك: أنه في غنى عنه كمسكن، والذي يستأجره يعني أنه بحاجة إلى مسكن، وطلب المؤجر من المستأجر الفقير أو المحتاج، بدلاً من الإيجار، لا يعني سوى استئجار لما يملكه، على حساب إنسان يحتاج إلى مسكن يلتجأ إليه؛ فضلاً عن اجتهداد يحيى بن يحيى الليثي - تلميذ الإمام مالك - فرض صوم شهرين متتابعين على أمير الأندلس: عبد الرحمن بن الحكم، لمواعنته عمداً جارية له في نهار رمضان، وحمله بذلك على أصعب الأمور عليه، بدلاً من تخierre بين ثلاث: إما عتق رقبة، وإما صيام شهرين متوالين، وإما إطعام ستين مسكيناً، لردعه عن معاودة فعلته، لسهولة الأمر عليه في الإعتاق أو الإطعام:

«والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتهاسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتهاسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم»<sup>(١)</sup>.

ما نستند إليه، لإعطاء الزوجة المطلقة، الحق في قبض قيمة مهرها النقدى المؤجل، بقيمة الحقيقة، ساعة عقد المهر.

مع الملاحظة أن الأخذ بالصلحة المرسلة، كذلك، يتطلب توافق شروط معينة، ينبغي عدم إغفالها أو إهمالها، وإلا لما جاز الأخذ أو التعليل به.

#### شروط المصلحة المرسلة:

وضع الإمام مالك ثلاثة شروط للأخذ بالصلحة المرسلة، هي:

- ١ـ أن تكون معقوله، أي مقبولة من العقول. يعني أن يكون الوصف مناسباً للحكم، بحيث إذا أصيف الحكم إليه، كان معقول الربط.

(١) سورة المجادلة، آية: ٣ - ٤.

- ٢ - أن يؤدي العمل بها إلى رفع الحرج عن الناس، بدفع مشقة أو رفع مضره عنهم.
- ٣ - أن تكون متوافقة مع مقصد الشارع، غير متعارضة مع الأدلة الشرعية ولا الأحكام القطعية.

كما شرط الغزالي للأخذ بالصلحة المرسلة، ثلاثة شروط:

- ١- أن تكون المصلحة ضرورية، تؤمن التشريع المناسب في الحادثة، بجلب النفع ودفع الضرر؛ كالدفاع عن الدين ومحاربة الذين يمنعون نشره؛ ومعاقبة المبتدع، والمفتي الماجن، والطبيب الجاهل؛ وحرمة الفكر، والعمل، والزواج، والتربية والتعليم، ودرء الآفات عن العقل، بإيجاب حد الشرب... إلخ.
- ٢ - أن تكون المصلحة قطعية، ذات فائدة ثابتة أكيدة، بجلب النفع ورفع الأذى، كما في وجوب تعديل القيمة النقدية للمهر النقدي المؤجل، في حال الطلاق، بما يعادل قيمته الحقيقية عند وقوع عقد الزوجية - برأينا -.
- ٣ - أن تكون المصلحة كافية، ذات فائدة عامة.

ومن الأمثلة المشهورة التي يوردها الفقهاء على المصلحة، قوله: «لو ترُس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كففنا عنهم، لانقلب الكفار على دار الإسلام، واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رميـنا الترس وقتلناهم اندفعـت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له. فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية كافية قطعية، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت المصلحة غير ضرورية، كمحاربة الكفار المتحصـنـين في قلعة، والمتـرسـين بـترـسـ من المسلمين، ورميـهمـ، فلا يجوز فيها قـتـلـ التـرسـ من المسلمينـ، لأنـ الاستـيلـاءـ علىـ هـذـهـ القـلـعـةـ ليسـ ضـرـوريـاـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـلـيـسـ فـتـحـهاـ ماـ يـحـفـظـ الدـينـ.

وكذلك إذا كانت المصلحة غير قطعية، فلا يجوز فيها قـتـلـ التـرسـ من المسلمينـ، إلاـ إذاـ جـزـمـاـ بـأنـ الكـفـارـ سـوـفـ يـبـدـوـنـ المـسـلـمـينـ إـنـ لـمـ نـقـتـلـ التـرسـ.

هـذاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ المـصـلـحةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ كـلـيـةـ، فـلاـ اـعـتـارـ لهاـ. فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ مـثـلـاـ سـفـيـنةـ تـشـرـفـ عـلـىـ الغـرـقـ، وـكـانـ مـنـ المـؤـكـدـ نـجـاةـ رـكـابـهاـ عـنـ طـرـيقـ التـخـفـيفـ مـنـ حـلـلـهاـ، بـإـلـقاءـ أحدـ رـكـابـهاـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ الـبـحـرـ. فـالـحـكـمـ هوـ خـلـافـ رـأـيـناـ - عـدـمـ جـواـزـ التـضـحـيـةـ بـأـحـدـ مـنـ الرـكـابـ، لـأـنـ النـجـاةـ هـنـاـ لـيـسـ كـلـيـةـ أـوـ شـامـلـةـ جـمـيعـ الرـكـابـ. يـعـنـيـ أـنـ نـجـاةـ الـبـعـضـ لـيـسـ نـجـاةـ لـلـكـلـ، وـلـأـ عـبـرـةـ بـالـقـرـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـنـ أـجـرـيـتـ، لـأـنـاـ غـيرـ مـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ؛ وـقـدـ يـكـوـنـ الـلـقـىـ فـيـ الـبـحـرـ أـخـيـرـاـ مـنـ جـمـيعـ رـكـابـ السـفـيـنةـ. وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـمـصـلـحةـ كـدـلـيـلـ، لـهـ شـرـوطـ يـجـبـ توـافـرـهاـ إـلـاـ بـطـلـ الـأـخـذـ بـهـ. فـإـذـاـ كـانـ فـيـ اـنـتـحـارـ الـمـرـيـضـ الـمـتـأـلمـ الـمـيـؤـوسـ مـنـ شـفـائـهـ، مـثـلـاـ، مـصـلـحةـ وـفـائـدـةـ، تـمـثـلـ فـيـ الـخـلـاـصـ مـنـ آـلـامـ وـعـذـابـهـ، فـإـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـيـ حـكـمـ الـشـرـعـ. وـقـدـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ عـمـلاـ محـرـماـ.

(١) الأدمي، الأحكام، ٢١٦/٤.

والعلماء الذين يعتبرون المصلحة المرسلة، دليلاً شرعاً يصلح لاستنباط الأحكام، يستندون إلى الأدلة الآتية:

أولاً - وجوب اشتغال علة الحكم الشرعي على المصلحة أو المفسدة. لأنه لما كان الأصل في أحكام الشريعة كلها، أنها تقوم بعلتها، وتدور معها وجوداً وعدماً، ولما كانت هذه العلل لا بد وأن تشتمل على منفعة أو مضررة تناسب الحكم الشرعي، سواء كان الحكم أمراً أو نهياً... إلخ، فلا شيء يمنع عند غياب النص، أو الإجماع، أو القياس، من الاستدلال بالمصلحة المرسلة، لاستثار أو استمداد الحكم منها.

ثانياً - وجوب مسايرة التشريع للأوضاع المستجدة باستمرار. لما كانت الحياة دائمة التجدد والتطور، ومصالح الناس تبعاً لذلك، في تكثير وتنوع؛ ولما كان الشارع لم يلحظ أحكاماً للواقع المستجدة باستمرار، وجب الاجتهد في الشريعة لتحصيل الأحكام المناسبة لها، وذلك على أساس تحقيق المصلحة للناس ودفع الضرر عنهم، وإنما صحيحاً القول: إن الشريعة تناسب وتلائم كل الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والبيئات.

ثالثاً - تشريع الصحابة والتابعين على أساس المصلحة (الاستدلال بسيرة الصحابة والتابعين). إن تاريخ الصحابة والتابعين يشهد بوضوح أنهم شرعوا كثيراً على أساس المصلحة، فأقاموا أحكامهم على ما تجلبه من نفع للناس وما تدفع عنهم من مضار.

فال الخليفة الأول أبو بكر الصديق، أمر بتدوين القرآن، وحارب مانع الزكاة، لكي لا يجدوا حذوها غيرهم من المسلمين. ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد بالرغم من إلحاح عمر بن الخطاب عليه، وذلك حاجة المسلمين إليه. وأوصى بالخلافة من بعده لعمراً بن الخطاب لكي لا يختلف المسلمون فيما بينهم على ذلك، كما حصل بعد وفاة الرسول (ص).

وال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، استحدث السجون والداوain عندها اتسعت أرجاء الدولة الإسلامية. وأوقف حد السرقة في عام المجاعة، لما أصاب الأرض من قحط، والناس من فقر.

وال الخليفة الثالث عثمان بن عفان، أمر بجمع القرآن، وتدوينه، وتوزيع نسخ منه على الأمصار، وحرق ما عند الناس من نسخ خاصة، لكي لا يصار إلى تعريف القرآن.

حتى إن بعض الصحابة كان يغيرُ التشريع أو الحكم عند تغيير الوصف المناسب له المنصوص عليه. وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في أمر المؤلفة قلوبهم. فالله تعالى شرع للمؤلفة قلوبهم، سهماً في الزكاة أو الصدقات، انتقاء لشرهم، وبغاية اجتلابهم وتأليف قلوبهم.

﴿إِنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولكن عمر حبس عنهم سهالم، لأن وصف التأليف المناسب للحكم، لا يكون معتبراً إلا عند

(١) سورة التوبه، آية: ٦٠.

حاجة الإسلام إليهم. فإذا لم يكن الإسلام بحاجة إليهم، فلا تأليف، وبالتالي فلا صدقة؛ لأن الحكم يرتفع بارتفاع الوصف، وهو مرتبط بالصفة المخصوص عليها معاً. وهذا يعني أن عمر بن الخطاب عطل النص أو بالأحرى، أوقف العمل به عند تغير وجه المصلحة، أو فسره بما جعل الحكم مربطاً بالباعث على تشريعه، وهو المصلحة المعتبرة أو الحكمة المناسبة (الفهم الاجتماعي للنص)، مما يعني أن المصلحة تصلح أساساً للتشريع.

كما فعل ذلك، عثمان بن عفان، عندما بدل حكم الرسول (ص)، الذي نهى عن التقاط ضوال الإبل، وأمر بتركها ترد الماء والكلأ؛ وأوجب - أي عثمان - التقاطها وبيعها، فإذا عرف صاحبها أعطي ثمنها، وذلك عندما رأى أن الفساد قد في أخلاق الناس، ويدأت أيديهم متند إلى الحرام. وعلى بن أبي طالب، بدل الحكم القاضي بعدم تضمين الصناع، وقال بتضمينهم، ما لم يقم الواحد منهم البينة على أنه لم يتعد على ما بين يديه من أمانة. وقد فعل ذلك، عندما رأى قلة الحيطة عند الناس في حفظ الأمانات، مما يؤدي إلى نشوء العادات بين الناس.

«بالتأمل والبحث نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم، الذين تربوا في مدرسة الرسول (ص) بالمدينة المنورة، كانوا غير جامدين في فهم النصوص، بل كانوا في فتاواهم يبيّنون الأحكام الشرعية، وإن كان في ذلك البيان تخصيص للعام وعدم العمل بظاهره، محققين روح الشريعة، واضعين في الاعتبار أن الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، وأن المقصود تحقيق مقاصد الشريعة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والأمور الحاجة والأمور التحسينية... متأسسين في ذلك بما في القرآن والسنة من التعليل للأحكام، إما بالتصريح بالعلة أو بطرق التنبية عليها والإيماء لها...»<sup>(١)</sup>. وفي عهد التابعين والأئمة الفقهاء، حكم التابعون برد شهادة الآباء للأبناء، والأخ لأخيه، والزوج لزوجه، بعد أن كان ذلك مقبولاً، وذلك لما ظهر من فساد في أخلاق الناس، وحدوث زور في شهادات هؤلاء.

وقد أباح أبو حنيفة الحجر على المفتي الماجن، والمكاري المفلس، والطيب الجاهل، دفعاً لإفسادهم. كما أوجب الإمام الشافعي القصاص على الجماعة بالواحد، وذلك لمنع الناس من التذرع بقتل الواحد بالجماعة. وقد جوز الإمام مالك حبس المتهم بسرقة أو قتل، لكي يقر بجريمه.

رابعاً - مقولية المصالح المرسلة: الاستدلال بالعقل. إذا كانت أحكام الشرع قد جاءت لتحقيق مصالح الناس وخيرهم، وإذا كانت هذه المصالح التي قامت عليها أحكام الشرع، مقوله، يقرها العقل لحسنها أو نفعها المأمور به، وقبحها أو ضررها المنهي عنه، فذلك يعني، أن العقل، - إذا ما حصلت واقعة لا نص فيها، قادر على إدراك الحكم المناسب لها، على أساس صحيح معتبر من الشارع. وخبر الرسول (ص) مع معاذ بن جبل، الذي أرسله قاضياً على اليمن، يدلل على ذلك: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول

(١) إبراهيم فرج، التشريع الإسلامي في مدينة الرسول، ص ٨١.

الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصر في اجتهادي). قال: فضرب رسول الله (ص) على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(١)</sup>.

وعن الرسول (ص) أيضاً، أن علي بن أبي طالب، قال: «يا رسول الله: إذا بعثني في شيء أكون كالسكة المحيطة (أي أكون كالآلة فلا أتصرف بما تتطلبه المصلحة والظروف) أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال الرسول: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»<sup>(٢)</sup>.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح، هو: هل أن الاستصلاح (المصلحة المرسلة) يمكن أن يتبدل بتبدل الأحوال والأوضاع، ويختلف باختلاف الأماكن والأزمان؟ ورأينا، هو أنه ما دامت الشريعة قد جاءت بغاية خير الإنسان ومصلحته، فلا شيء يمنع من تبدل أحکامها الفرعية، لمناسبة أوضاعه المستجدة باستمرار. ولنا من العرف: عرف عام، عرف خاص، غير المعجل أحياناً كثيرة، الذي قد يختلف باختلاف المكان والزمان، ما يؤيد وجهة نظرنا، ويقبل بتبدل الاستصلاح باستمرار، واختلافه من مكان لأخر.

ثم إننا مع الاجتهاد العقلي الدائم في كل ما يتصلة إلى الشريعة والإنسان. وإذا كنا نرى أن الاجتهاد - ابتداءً - كان وراء تأصيل الأصول الشرعية وتقعيد القواعد الفقهية؛ فإننا نرى أيضاً، بأن ثمرة هذا الاجتهاد من ضوابط شرعية، أصبحت منفصلة عن الأصل المنتج لها، ولا شيء يمنع من الاجتهاد بالاستناد إليها أو بالاستقلال عنها، إذا ما أرتأى العقل ذلك، ولا سيما بغاية دفع أو رفع الضرر عن إنسان ما.

وإذا ما سلمنا بأن الشرائع الأرضية أو الوضعية لا يمكن أن تلحظ قواعدها العامة وقوانينها الكلية، كل الحالات الطارئة أو الظلامات الواقعة على الأشخاص، كون الشارع لا يستطيع أن يلحظ ذلك، ابتداءً، فيكونها أو يقعدها في صورة قوانين وقواعد كلية، لا تستثنى حالة ما، - فيظل بعض الأشخاص، وتهدر بعض الحقوق، بحجة أن القانون هو القانون، ولم يلحظ الشارع بعض الاستثناءات له -، فإننا لا نسلم بمثل ذلك، إلى حد بعيد، فيما يتعلق بشرعية الله، التي من المفروض أنها تختلف عن الشرائع الوضعية، من حيث إنها تحمل العدالة المطلقة بين جميع الناس، ولا ترك استثناء ما، يمكن أن يطاله الحكم العام: بحکم، يجب ألا يطاله أصلًا.

مع هذا، تجدر الإشارة إلى أن ثمة علماء يرفضون الأخذ بالاستصلاح، ويقولون: إن الاستصلاح كالاستحسان، وهو من نوع التشريع على الله، الذي لا يستند إلى أساس أو دليل من القرآن، والسنّة. وهم يسوقون للتدليل على رفضهم لحجتهم، الأدلة التالية:

- ١ - إن الشارع: الله تعالى، ورسوله، لم يترك شيئاً من مصالح الناس إلا وساق له بأحكامه

(١) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، ٦/٢٥ (عن مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذی، وسنن البیهقی، وسنن أبي داود... الخ).

(٢) مدخل الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص ١٠٣.

العامة التشريع المناسب. حتى إنه لا توجد أية مصلحة جزئية لا يمكن أن نجد لها دليلاً على اعتبارها. يقول الله تعالى:

﴿أَيْسَبِ الْإِنْسَانَ أَنْ يَرْكَ سَدِي﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا حصل ورأينا مصلحة لا دليل عليها في القرآن أو السنة، فهي ليست بالمصلحة الحقيقة، وإنما هي مصلحة وهمية، لا يجوز التشريع لها أو ابتناء الحكم عليها. والتمييز بين مفاهيم الشريعة ومصاديقها (المفهوم والمصدق)، يبين لنا مرونة الشريعة التي تصلح دائمًا لسيرة الأوضاع المستجدة على الدوام، ويدلل على حقيقة: مفادها، أن تأثير المكان، والزمان، والأحوال، إنما يكون في تبدل المصادر لا المفاهيم التي تبقى ثابتة. فقول الله تعالى:

﴿وَأَعْدَوْهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ وَآخَرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

نجد له ماصدقًا في عهد الرسول (ص)، بالاستعداد للحرب، بالسيوف، والتروس، والخيول، والرماح. أما اليوم، وبعد تبدل الأحوال والأزمان، وتقدم العلوم والابتكارات، فإننا نجد أن هذا النوع من الاستعداد للحرب، لم يعد مناسباً أو ملائماً، وإنما أصبح الاستعداد يتمثل بامتلاك الطائرات، والمدفع، والقنابل، والدبابات، وحتى الأسلحة الكيميائية، والبروتوبية، والذرية. وعلى المسلمين واجب العمل لامتلاك هذه الوسائل للدفاع عن أنفسهم والوقوف في وجه أعدائهم. وهذا يعني أن التشريع العام الذي يعبر عن مفهوم أو حكم كلي، يبقى ثابتاً، والذي يتغير بتغيير المكان والزمان والحال، إنما هو: ماصدقه.

٢ - إن ابتناء التشريع أو الأحكام على الاستصلاح بعامة، فيه خاطر جه. فالمصالح تتتنوع بتنوع البلاد، وتحتفل باختلاف العلماء، ولا شيء يمنع من دخول الغايات والأهواء على التشريع القائم على المصلحة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الحكم بالمحظى والغاية. وقد تنبه ابن القيم الجوزية إلى ذلك، فقال: «من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل. ومنهم من أفرطوا، فسوغوا ما ينافي شرع الله، وأحدثوا شرآً طويلاً وفساداً عريضاً»<sup>(٣)</sup>.

٣ - إن الاحتجاج بالعقل [حجية العقل] لإثبات معقولية الاستصلاح، قائم على التسليم بالتحسين والتقييم العقليين، وإمكان إدراك العقل للحسن والتقييم. وإذا كان الأمر كذلك، فإن العقل بحد ذاته يكفي للكشف عن حكم الشارع.

٤ - إن الاحتجاج ببعض تصرفات الصحابة غير المعللة، والمخالفة للنصوص أحياناً، والتي تنزل تارة على القياس، وتارة على الاستحسان، وتارة على الاستصلاح، لا تصلح للاستدلال بها؛ لأنها نوع من الاجتهاد الخاص الذي لا يتجاوز في حجيته، صاحبه. ثم إذا كانت تصرفات بعض الصحابة،

(١) سورة القيمة، آية: ٣٦.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٣) علم أصول الفقه (مرجع سابق)، ص ٨٨.

ومنهم عمر بن الخطاب ، قد قامت على الاستصلاح، فلهاذا منع هؤلاء الصحابة تدوين السنة ، ولا سيما عمر بن الخطاب ، الذي ينسب إليه قوله: « لا أكتب مع القرآن غيره »، مع أن في ضبط السنةفائدة ومصلحة محققة للمسلمين؟

٥- إن الاحتجاج بقول الرسول : « لا ضرر ولا ضرار »، الذي يعني برأي البعض - كنجم الدين الطوفي - نفيضرر والمفاسد شرعاً، بصورة عامة، إلا ما خصصه الدليل، مما يقتضي تقديم مقتضى الحديث على جميع أدلة الشرع ومحضها به في نفيضرر وتحصيل المصلحة ( نسبة هذا الحديث إلى الأدلة الشرعية هي نسبة المخصوص )، وأنضرر هو المفسدة، فإذا نفتها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنها نقليضان لا واسطة بينها؛ يُرد عليه، بأن الاعتقاد بوجود نسبة التناقض بين المصلحة والضرر،- أي ثبوت أحدهما حين انتفاء الآخر، لاستحالة ارتفاع النقليضين معاً،- اعتقاد غير صحيح . فالضرر معناه: الخسارة في المال أو الجسم... إلخ، وبينه وبين المنفعة حد وسط. فالتجار مثلاً، الذي لم يحقق ربحاً في تجارتة ولم ينسر فيها، لا يقوم بالنسبة إليه، لا ضرر ولا منفعة . وهذا يعني أن انتفاء الضرر لا يعني بالضرورة ثبوت المنفعة . وبعبارة أخرى، إن ارتفاع أو انتفاء أحدهما: الضرر أو المنفعة، لا يقتضي ثبوت الآخر. فهذا: ضدان، لها: حد ثالث . وإذا كان الأمر كذلك، فإن حديث « لا ضرر ولا ضرار »، رافع للتوكيل فقط عن المكلفين في حالة الضرر لهم، وغير مشرع . يعني أنه يرفع الأحكام أو التكاليف الضرورية عن المكلفين ولا يثبت أحکاماً أخرى، مما يلزم من ذلك، عدم جواز الاستدلال بالاستصلاح، فضلاً عن المغالاة به وتقديمه على النص والإجماع . يقول الغزالى الذى يرفض اعتبار الاستصلاح مصدراً خامساً للتشريع :

« من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ، لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع . ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع . وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع . وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة ؛ إذ القياس أصل معن . وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة . وإذا فسرنا المصلحة المرسلة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المستصفى ، ١٤٣/١ .

## الزواج المتعدد في النص القرآني والسنّة النبوية

تمهيد: أواليات الاجتهاد في العصر الإسلامي الأول ومبراته

إن التأمل في كتاب الله: القرآن، وسنة نبيه: محمد؛ والدارس لتاريخ الإسلام الأول، إسلام الخلفاء الراشدين، يرى بعامة ما يريد رؤيته. فإن كان من أهل الغلواء والتشدد، يرى ما يشتهي. وإن كان من أهل الاعتدال والمتوسط، يرى ما يحقق أمنيته. وإن كان من أهل العقل والنظر البحث، يجد ضالتها. وقد انعكس هذا الأمر باديء ذي بدء، على أئمة الفقهاء، وتلاميذهم فيما بعد، فدار الأمر بينهم بين الغلو، والاعتدال، والنظر.

وفي البحث في تاريخ الصحابة الذين عاصروا الرسول (ص)، سواء بالمدينة، أو مكة، نرى أنهم لم يكونوا، غالباً، جامدين في فهم النص: كتاب الله، ولا سنة رسوله محمد (ص)؛ بل كانوا يذهبون أحياناً في أحکامهم الشرعية، إلى تخصيص العام وعدم العمل بظاهره؛ محققين بذلك غاية المشرع، وروح الشريعة، لا حرفتها؛ مستدلين في ذلك، إلى أن الأحكام تدور مع علتها: وجوداً، وعدماً.

ونحن نرى أن الغلو في أي أمر يصعب الجزم فيه، هو مجافاة للعلم والحقيقة، ودعوة في الوقت نفسه للتشدد والغلواء من الآخرين. ولا نعتقد أن أحداً يمكنه الادعاء بامتلاك الحقيقة، وحده، وإن كان ذلك مؤذناً لصراع دائم وسجال مستمر. ومن هنا المقوله الفقهية: «من اجتهد فأصاب فله أجر واحد».

ولما كنا، لا من دعوة التطرف، ولا من دعوة الاعتدال والمتوسط، وإنما من دعوة النظر والعقل، والانفتاح على عقول الآخرين، دون ارتهان إلا للعقل بحدود طاقته المعرفية النسبية، فإننا ننظر بتقدير كبير أحياناً، إلى ما حفل به تاريخ الصحابة الأوائل، من أفعال وأحكام. فعندما ألحَ عمر بن الخطاب، فضلاً عن أبي قتادة الأنصاري، على أبي بكر الصديق، بإقامة الحد على خالد بن الوليد، الذي أمر بقتل مالك بن نميرة، وتزوج امرأته ليل قبْل انتقامته، أجاب أبو بكر: «إليك عي يا عمرا! ما كنت لأشيم سيفاً سله الله على الكافرين»<sup>(١)</sup>. ولعل ذلك يعود إلى المقوله الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات». فـأبو بكر كان يرى أن خالداً رجل حرب، وأبرع قواده؛ والمسلمون

(١) تاريخ الطبرى، ٢/ ٢٧٨ - ٢٨٠ . وطه حسين، الشيخان، ص ٧١ - ٧٢.

بحاجة إليه؛ وعزله أثناء الحرب بين المسلمين والروم، فيه ضرر للمسلمين.

والمتبوع لتاريخ الخليفة عمر بن الخطاب، يرى منه جرأة عجيبة في الاجتهداد، الذي كان يخالف أحياناً ظاهر النص. كان عمر حريصاً على جعل الحكم ملائماً لأحوال المسلمين، دون مخالفته في الوقت نفسه لروح الإسلام وتعاليم الرسول . فإذا ورد نص لم يبق حاجة للمسلمين في تطبيقه، لم يطبقه؛ وإذا اقتضت أحوال المسلمين، تأويل النص، أوّله . يعني أنه كان يجهد في تعرف المصلحة أو الغاية، التي لأجلها شرعت الآية، أو جاء الحديث، ثم يسترشد بتلك الغاية في حكمه؛ وهو أقرب شيء إلى ما يسمى اليوم ، بالاسترشاد: بروح القانون لا بحرفيته .

ولعل عمر كان أول من عمل على سد باب التزاع المفضية إلى مفسدة، بمنعه الزواج،- زواج المحاربين -، من الكتابيات، أثناء الحرب أو الفتح، لما قد يترب عن ذلك من مضار أو شرر على المسلمين . وهو أول من حرم التمتع بالنساء أثناء الحج ، خوفاً من انتهاك حرمات الإحرام ، قائلاً: «والله لاوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة ، أن تصاصعوهن تحت أراك عرفة ، ثم تتروحون حجاجاً»<sup>(١)</sup> . كما كان أول من أسقط حد السرقة ، للضرورة ،- التي أجمع المسلمين على اعتبارها وترتباً للأحكام عليها ،- في عام المجاعة أو الرمادة ، وذلك بناء على أن السرقة كانت بغية حفظ الحياة؛ وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال . وأحال حد السرقة من قبل المвойي الجياع على سادتهم ، الذين يضطرونهم إلى السرقة لإشباع بطونهم . ومنع الزكاة عن «المؤلفة قلوبهم» ، وذلك خلافاً لظاهر النص ، الذي جعل للمؤلفة قلوبهم ، سهماً في الزكاة ، إنقاء لشريهم ، وتاليها لقلوبهم .

«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»<sup>(٢)</sup> .

مع الإشارة إلى أن هذا المنع، يعود بنظر البعض ،- ونحن نوافق على ذلك ،- إلى أن وصف التأليف لا يكون معتبراً، إلا عند حاجة الإسلام إلى «المؤلفة قلوبهم» . فإذا لم يكن الإسلام بحاجة إليهم ، ارتفع الحكم بارتفاع الوصف، أي التأليف؛ لأن الله لم يذكر أشخاصاً بأعيانهم ، وإنما ذكر وصفاً، وهو التأليف . وإذا، فإن عمر بن الخطاب لم يعطل النص ، وإنما فسره فقط بربط الحكم بالسبب ، وهو المصلحة . فلما ارتفعت المصلحة بعزة الإسلام ، وقوتها ، وانتشاره ، وعدم حاجته إلى من يتآلف قلوبهم بالزكاة والرعاية ، لم يستمر في إجراء الحكم .

ونحن نرى أن هذا الاجتهداد، الذي ذهب إليه عمر ، والذي يدلّ على مبدأ «تغير الأحكام تبعاً لعللها» ، إنما هو اجتهداد مبني على الفهم الاجتاعي للنص ، الذي يمكن أن يتبدل بتبدل الظروف والأحوال ، لسياسة الأوضاع والمصلحة العامة ، وذلك استناداً إلى المقوله الأصولية: «لا ينكر تبدل الأحكام بتغير الأزمان والأحوال» .

فضلاً عن أننا نرى أن الفتات المعينة المستحقة للصدقه في الآية ٦٠ من سورة التوبه ، ليست بالضرورة شريكة فيها على قدم المساواة ، لا يجوز أن تختص منها فئة دون فئة ، وإنما إذا اقتضت الحاجة

(١) محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ص ٢٤٧ .

(٢) سورة التوبه، آية: ٦٠ .

والضرورة، صرفها إلى فتة واحدة أو أكثر من هذه الفئات: المسماة، فلا مانع من ذلك. فقد يعم البلاء والقطح، مثلاً، ديار الإسلام، ويكثر المعوزون، فتجوز عندها الصدقات للمعوزين والفقراء، دون غيرهم؛ وهذا هو رأي الإمام مالك، وأبي حنيفة ، اللذين يجوزان للإمام أو الخليفة صرف الصدقات إلى فتة أو أكثر، بحسب الحاجة.

وإذا كان لفظ الآية يقتضي كما يرى الإمام الشافعي، قسمة جموع الصدقات على جموع الفئات المسماة في الآية، وعددها ثمان، بسبب معارضة اللفظ للمعنى، فإننا نرى أن اللفظ لا ينفصل عن مضمونه أو معناه. والمعنى يوجب أن تكون الصدقة لأهل الحاجة من هذه الفئات دون غيرها، لا تشير إليها جميعاً فيها.

وإذا كانت المسألة خلافية بين أئمة المذاهب الفقهية، حيث يرى أبو حنيفة، والشافعي، بأن حق المؤلفة قولهم باقٍ إلى يومنا هذا، إذا ما ارتأى الإمام أو الخليفة ذلك؛ في حين يرى مالك، أنه لا حاجة - اليوم - إلى المؤلفة قولهم، لقوله الإسلام ومنعه؛ فإننا نرى أن عمر بن الخطاب، فهم الآية كما فهمها مالك، وفسرها استناداً إلى المصلحة، والعلة الحكيمية.

ومن اتجهادات عمر أيضاً، التي راعت مصلحة المسلمين العامة، تمييزه في قسمة غنائم الحرب، بين المنقول وغير المنقول، وذلك إثر الاختلاف الشديد الذي دبَّ بين الصحابة، حول مسألة قسمة أرض السواد - بالعراق - المغنمة، أو عدم قسمتها. فمنهم، كعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن أبي رياح الحبشي، من قال بتقسيمها بين المجاهدين الذين فتحوها، بعد رفع الحمس منها، وذلك اقتضاء لقول الله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفِرْقَانِ، يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنهم، كعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وغيرهما، من قال بتركها لأهلها، على أن يدفعوا الخراج عنها؛ وبذلك يستفيد منها المسلمون كافة على مر الزمان. وكان رأي عمر، أن ترك الأرض يهد أهلها، ويفرض الخراج عليهم، للاتفاق منه على مصالح المسلمين، ولا سيما على الذين يرثون فيها لحياتها.

ويرى البعض، - ونحن نوافق على ذلك -، أن خالفة عمر للذين قالوا بقسمة أرض السواد بين فاتحها، استناداً إلى الآية ٤١ من سورة الأنفال، إنما يعود إلى أن الأرض بنظره، لا تغنم، وإنما يُستولى عليها، وإلا فإن العمال المشغلين فيها يكونون أو يصيرون عبيداً، في حين أنهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا؛ وأن قسمة الأرض المغنممة على قلة من المسلمين، لا بد وأن تورث على المدى البعيد، مفسدة عامة تضر المسلمين جميعاً. فضلاً عن أنه وجد في كتاب الله ما ينصر به رأيه، ويحتاج به، ولا سيما الآيات ٦ - ١٠ من سورة الحشر، التي يبدو وكأنها مخصصة لآية الأنفال؛ لأنها يستفاد منها أن جميع المسلمين، الحاضرين والآتين، شركاء في الفيء.

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْيِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ<sup>(١)</sup>.

والذي لا شك فيه، أن عمر قد بنى رأيه، الذي أيده فيه جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن الزبير، على ثلاثة أمور:

١ - منع الملكية الكبيرة. إذ إن أراضي السود التي كان المسلمين الفاقرون يطالبون بقسمتها فيها بينهم، كانت تعد بملايين الأفدنة، وتقسيمها وغيرها من الأراضي المفتوحة، على بعض عشرات من الآلاف من المسلمين، وتوريثها فيما بعد لأبنائهم، فيه احتكار هائل للأرض الزراعية من قبل قلة من المسلمين يتداولونها فيما بينهم، مما يخلق تفاوتاً في الغنى بين المسلمين، ونشوء طبقتين: طبقة غنية متسلطة، وطبقة فقيرة تحتاج.

٢ - إن الدولة الإسلامية بحاجة إلى الأموال لإنفاقها على مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، والقطاطير، والمستشفيات، وحماية البلاد. وعدم قسمة هذه الأراضي المفتوحة بوجه عام، سواء في العراق، أو الشام، أو مصر، أو اليمن، أو خراسان... إلخ، يوفر لها خراجاً أو دخلاً مناسباً لهذه الغاية. فضلاً عن أن قسمتها ترتب الحاجة إلى المال الذي ينفق على الفقراء، والأرامل، والأيتام المعوزين.

وقد ترك الإمام مالك، وكذلك أبو حنيفة، الخيار للإمام أو الخليفة، بتقسيم الأرض أو عدم تقسيمها. فإن شاء قسمة الأرض المفتوحة كما تقسم الغنائم، فله ذلك؛ وإن شاء تركها بأيدي أهلها بعد ضرب الخراج عليهم، فله ذلك.

٣ - إن الرسول (ص) بعد فتحه خير، صالح أهلها اليهود، على أن تبقى أرضهم ونخيلهم بأيديهم، شرط أن يكون لهم فيها النصف فقط، والنصف الآخر، له، أو لم يمت مال المسلمين، يبقى تحت أيديهم أيضاً: مزارعة، ويؤدون عليه النصف من الزرع، والتمر الحاصل.

ومن اجتهادات عثمان بن عفان، التي ذهب فيها مذهبًا مغايراً لما كان سائداً في عهد الرسول (ص)، وبذلك، أنه سمح بالتقاط ضوال الإبل، - أي صغار الإبل الثانية -، التي كانت ترد الماء، وترعي الكلأ بدون أن يُعرف صاحبها، وأمر ببيعها، فإن عرف صاحبها أو طالب بها، أعطي ثمنها. ويعمل بعض العلماء اجتهاد عثمان هذا، بأنه رأى تبدلًا في أخلاق الناس، وامتداد الأيدي إلى الحرام، فأراد منع الناس عن ارتكاب الحرام<sup>(٢)</sup>.

ومن اجتهادات علي بن أبي طالب، طلبه من عامله على مكة: قثم بن العباس، بـلا يأخذ أصحاب البيوت في مكة، أجوراً من ساكنيها المعوزين عندما عزّ على هؤلاء دفع الإيجار، وضيق أصحاب البيوت لذلك. «وأمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكنٍ أجراً»<sup>(٣)</sup>. وقد يكون مرد ذلك إلى أن

(١) سورة المزمل، آية: ٦ - ١٠.

(٢) مدخل الفقه الإسلامي (مراجع سابق)، ص ١٠٤.

(٣) جورج جرداد، علي وسفراط، ص ١٧.

المال مال الله، والجماعة خليفة الله على الأرض في ملکه. والإنسان أخو الإنسان، والمستأجر أخ للمؤجر، والمؤجر عندما يؤجر بيته، فمعنى ذلك، أنه في غنى عنه كمسكن؛ والذي يستأجره يعني أنه بحاجة إلى مسكن. وبما أن الاستئجار في كل صوره وأشكاله غير مباح، فإن طلب المؤجر من المستأجر الفقير أو المحجاج، بدلاً عن الایجار، لا يعني سوى استئجار لما يملکه على حساب إنسان محتاج إلى مسكن يلتجأ إليه.

كما أن من اجتهداته، أيضاً: عدم رجم المرأة الزانية، المضطربة إلى ذلك. «أي عمر بامرأة أجدها العطش، فمررت على راع فاستسقته، فابي أن يسقيها إلا أن تتمكنه من نفسها، ففعلت، فشارو الناس في رجها. فقال عليٌّ: هذه مضطربة إلى ذلك. فخل سبيلها»<sup>(١)</sup>. وكذلك، حكمه بوجوب ضمان الصناع ما لديهم من أمانات، عند تلفها، أو سرقتها... إلخ، ما لم يقيموا البينة على أنهم لم يقصروا في حفظها، وذلك، عندما رأى أن الناس لا يحتاطون في حفظ الأمانات... «روي أن الإمام علياً بدأ حكماً يتصل بتضمين الصناع. فقال: بجواز التضمين ما لم يقدم الصانع بينة على أنه لم يتعذر. وإنما عدل الإمام عليٌّ عنه، لأن رأى الناس لا يحتاطون في حفظ الأمانات، وربما أدى ذلك، إلى ضياع بعض الأموال وإيجاد العداوة والشحناء بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

نخلص من هذه الأوليات الدفاعية الشرعية، - بوجه المغالين والرافضين ابتداءً -، إلى النظر في مسألة اجتهدادية هامة، شغلت العقل الإسلامي في العصر الحديث، وما زالت تشغله، هي مسألة التعدد في الزوجات في النص القرآني، والسنة النبوية. هذه المسألة التي هي من الموضوعات الاجتهدادية، لكونها لا تتعلق لا بالأوامر، ولا بالنواهي الشرعية؛ وإنما تتعلق بالمباحات، أي بالجانب الوعي من الإنسان المسلم، المؤمن، العاقل، العارف، بصرف النظر عن نظرية العقل الاستشرافي لهذه المسألة، وربطها بالبهيمية، والشهوانية، والعقد النفسية... إلخ.

### أولاً - الزواج قبل الإسلام:

عرف العرب في الجاهلية عدة أنماط من الزواج، هي:

١ - الزواج العادي: وهو الزواج الذي كان يقوم على خطبة المرأة أو الفتاة من ولها، لقاء صداق أو مهر، يتفق عليه.

٢ - زواج المقت أو الفاحشة: وهو زواج الولد من امرأة أبيه المتوفى. فقد جرت العادة على أن الولد الأكبر إذا أحب أن يتزوج امرأة أبيه، ألقى عليها أحد أتواه، دون أن يكون لها حق الممانعة أو الاعتراض. وإذا لم يكن الولد الأكبر راغباً في ذلك، انتقل حقه إلى إخواته أو سائر العصبات. وقد أشار الله تعالى إلى هذا النوع من الزواج. بقوله:

(١) ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ١٣٧. والمعنى نفسه، في كتاب: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ص ٧٧.

(٢) محمد مذكر، مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٠٤.

﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء، إِلا مَا قد سلف، إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَمُنْتَهٰ يَسِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

٣ - زواج العضل أو زواج الإرث: وهو زواج أحد أقارب الرجل المتوفى بزوجته في حال عدم وجود ولد له. فإذا لم يشا أحد من أقارب المتوفى تزوجها، ولم تُعد إليهم البدل الذي قبضته من زوجها المتوفى، فلهم أن يزوجوها قسراً من الرجال، ويقبضوا مهرها؛ أو تبقى بدون زواج حتى الموت. وقد حرم الله تعالى هذا الزواج، بقوله:

﴿لَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَتِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤ - زواج الشغار: وهو الزواج القائم على دفع المهر عن طريق الماقضة بين ولد المرأة وطالب الزواج بها، بحيث يزوج الرجل أخيه أو ابنته لشخص ما، مقابل تزوجه بأخته أو ابنته، دون أن يدفع أحدهما مهرًا للآخر. وقد ألغى الإسلام زواج الشغار هذا، بالحديث الشريف: «لَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>. وجعل المهر حقاً خالصاً للزوجة دون أهلها.

٥ - زواج الضعينة: وهو زواج الرجل من سبيبة «حربية»، دون موافقتها أو موافقة ولديها، دون مهر.

٦ - الزواج المؤقت: وهو زواج معلوم الأجل، لا ميراث فيه بين الطرفين؛ ويتهيء من دون طلاق عند انقضاء الأجل.

٧ - زواج الاستبضاع: وهو زواج «نادر»، كان يلحًا إليه بعض العرب، رغبة فينجاهة الخلف. ومعناه: أن يسمح الزوج لزوجته بأن تتمكن منها شخصاً آخر معروفاً ببعض الصفات العالية، التي يفتقدها الزوج في نفسه: شاعرية، ذكاء، شجاعة، كرم، ثم يعتزها زوجها، حتى يظهر حلمها.

٨ - زواج الرهط أو تعدد الأزواج: ومعناه أن يجتمع عدد من الرجال لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد عن تسعة، على امرأة واحدة، فتباينون وطرهم منها. فإذا حملت ووضعت، فلها أن تنسب الولد إلى من تختاره منهم، فيلحق به دون أن يكون له حق الاعتراض أو الرفض.

٩ - زواج البغي: وهو معاشرة مجموعة من الرجال لأحدى البغایا اللواتي كن يعارضن البغاء علانية. فإذا حملت ووضعت، جاؤوا جميعاً إليها بناء على طلبها، ودعى «القافة»، فالحقروا الولد من يشبهه منهم.

١٠ - زواج البدل: وهو أن يتبادل رجالان زوجتهما بدون طلاق، وذلك لكي يستمتع كل منها بزوجة الآخر عن رضي واختيار. وكان نادر الحصول.

١١ - زواج الخدن أو الصداقة: وهو يتمثل في معاشرة رجل لامرأة معاشرة سرية دون عقد.

(١) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٩.

(٣) صحيح مسلم، ٢٠٠/٩، والمحل لابن حزم، ج ٩، رقم ١٨٥٢.

وقد حرم الله تعالى هذا النوع من الزواج، بقوله:

«فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان العرب في الجاهلية قد عرفوا وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج (زواج الرهط)، فقد عرّفوا أيضاً بالمقابل، وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات دون حصر، كما سائر الأمم السابقة للإسلام، كاليهود، والمنود، والفرس، والصينيين، واليابانيين، والمصريين القدماء . . . إلخ.

### ثانياً- الزواج في الإسلام:

الزواج في الإسلام، عقد بين رجل وامرأة، عن حرية ورضى وقناعة؛ شرعاً بغایة الإنجاب، لتعمير الأرض وخلافة الله. وقد شاءه الله سبحانه وتعالى، سكناً للنفس، وطمأنينة للقلب، ومودة ورحمة بين الطرفين.

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرسول (ص): «تنكح (المرأة) لأربع: لهاها، ولحسبها، ولجهاها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن المعيار الصحيح لاختيار الزوجة، يجب أن يكون الدين، حيث يجعلها توفر لأسرتها: السعادة، المتأتية من الحب، والمودة، والعطف، والتعاون، والصدق، والأمانة، والإخلاص.

ومن أجل ديمومة عقد الزواج واستمراريته، أمر الرسول، - ابتداءً -، أن ينظر كل طرف إلى الآخر، فإن أصاب منه إعجاباً قبل الخطبة، والزواج، أقدم على الخطبة وإقام الزواج، وإنصرف كل إلى شأنه.

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله (ص) قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة، قوله: «كنت عند رسول الله (ص)، فأتاه رجل، فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله: ألم يوجب التعدد على المسلم حتى يانظر إليها»<sup>(٥)</sup>.

والذي لا شك فيه، أن تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام، كان منتشرًا انتشاراً واسعاً، حتى إن بعضهم، كغيلان بن سلمة التقي، كان يقتني عشر زوجات<sup>(٦)</sup> أو أكثر. وقد أباح الإسلام التعدد، ولكنه حرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات. على أنه لم يوجب التعدد على المسلم حتى الأربع، ولم يمحض عليه، بل ترك الخيار له في ذلك، إن أراد هذا الأمر؛ كما لم يوجب على المرأة أو ولائها

(١) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٢) سورة الروم، آية: ٢١.

(٤) سنن أبي داود، ٣٢٥/١.

(٥) صحيح مسلم، ١٠/٩.

(٦) سنن الترمذى، ٢٢٤/٣.

قبول الزواج من رجل متزوج، وإنما ترك لها حرية القبول أو الرفض.  
ويمكن القول، إن الإسلام إذا كان أباح التعدد بالزوجات حتى الأربع معاً، فإنه من ناحية ثانية، تحدث بصورة مسيبة عن آدمية المرأة وحقوقها، وقيد الإباحة بقيد يصعب على الرجل تحقيقه، هو قيد العدل.

### ثالثاً: حقوق المرأة في الإسلام:

يتتحدث القرآن عن المرأة: حقوقها وواجباتها، في أكثر من سورة، منها: البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والمتحتون، والحرمين، والطلاق. وثمة سورة بكلماتها تحمل اسمها، هي: سورة النساء، التي سميت كذلك، لأنها ابتدأت بذكر النساء والحديث عنهن. وهي تتضمن كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بهن، والتي تنظم علاقاتهن بالرجال، سواء من الناحية المالية، أو الإرثية، أو الزواج والطلاق، أو البنوة... إلخ.

ويمكن القول، إن الإسلام كان بالنسبة إلى المرأة ما قبل الإسلام، سواء في الجزيرة العربية أو البلاد المجاورة والبعيدة، كالمهد، وإيران، والصين، ومصر، وببلاد ما بين النهرين... إلخ. الفيصل، ما بين مرحلة مهانتها، واحتقارها، وعبوديتها للرجل، وتسلطه عليها، واستئثاره بها، واعتبارها مجرد أداة للذلة والمعنة، و مجرد سلعة كسائر السلع التي يقتنيها، أو يرثها ويورثها؛ وبين مرحلة أنسنتها، وإطلاق عقلاها، وامتلاك حريتها، واعتبارها مساوية للرجل في الحقوق والواجبات؛ لها ما له، وعليها ما عليه، مع مراعاة الاختلاف في طبيعة وتركيب كل منها. حتى إنه يمكن القول: إن المرأة المسلمة كان لها الباع الأكبر في انتصار الإسلام وانتشاره، وتأثيره.

وفي حين كان العرب في الجاهلية لا يفرقون بين المرأة والسلعة التي تورث، ويعتبرون المرأة من الميراث، ولا يعترفون لها بأي حق في اختيار شريك حياتها، إلى حد أن الولد كان يرث زوج أبيه المتوفى كما يرث ماله، وربما تزوجها بغير صداق إن كانت جهيلة، أو زوجها لغيره بصدق يعود إليه، أو ضيق عليها حتى تعطيه ما تملكه من مال خاص، أو حبسها في البيت حتى الموت فيرثها؛ فإن الإسلام حرم كل ذلك بصورة جازمة (الأية ١٩ و ٢٢ من سورة النساء).

وفي حين كانت بعض القبائل، ومنها: تميم، وكتلة، وربيعة، ومضر، تند مواليدها البنات، خوف الحاجة، والإملاق، والواقع في الأسر والعuar؛ أو إذا كانت المولودة ذات عاهة: عرجاء، كسحاء، عميء، برشاء، برصاء... .

﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيشكه على هون أم يدسه في التراب ساء ما يحكمون﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وإذا المؤدية سئلت بأي ذنب قتلت﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، آية: ١٩.

(٢) سورة التكوير، آية: ٨ - ٩.

وفي حين كانت بعض الشعوب القديمة تدفن المرأة الحية مع زوجها عند الوفاة، أو تحرقها معه بالنار، كما عند الهنود القدماء؛ فرى أن الإسلام أعمل من شأن المرأة: زوجاً، أو أمّاً، أو أختاً، أو عمة، أو خالة، أو جدة، وأعزّها وكرّمها، وأعطّها من الحقوق وفرض عليها من الواجبات ما جعلها متساوية للرجل، ولا سيما في مجال حريتها الشخصية، واستقلال ذمتها المالية عن ذمة الآخرين... إلخ<sup>(١)</sup>. والقرآن حافل بالأيات الكثيرة، التي تتحدث عن ذلك، في سورة الكثيرة:  
 ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس ما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأمها الثالث فإن كان له إخوة فلأمها السادس... فريضة من الله إن الله كان عليّاً حكيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿ولكم نصف مما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حلته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث الشريف عن الرسول (ص):

«إن أحسن الناس عند الله من أحسن صحبة أزواجه وبناته».

«أحبوك إلى الله أنفعكم لعياله».

«الجنة تحت أقدام الأمهات».

وفي المبسوط للرضي، أن النساء بنت خليم الانصارية، جاءت الرسول (ص)، تسأله عن حكم الله تعالى في أمر تزويج أبيها لها، من ابن أخيه، لغاية في نفسه، دون أن يأخذ موافقتها. «إن أبي

(١) تمدر الإشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي لم يعترف بحق المرأة في التصرف بماها الخاص، دون إذن زوجها أو ولديها، وموافقتها، إلا في أواخر الخمسينيات من هذا القرن.

(٢) سورة النساء، آية: ٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٦) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسبيه، وما لي رغبة فيها صنع بي، فقال الرسول (ص): اذهبي فلا نكاح له، انكحي من شئت. فقلت: أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن يعلم الناس أن ليس للأباء من أمور بناتهم شيء»<sup>(١)</sup>.

وعن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، أنه لما ولّ الخلافة، ارتفعت الشكوى من ارتفاع أصدقة النساء، إلى درجة تعذر على بعض الراغبين في الزواج، من تحمل ذلك؛ فصعد المنبر خطاباً في الناس، بala زيدوا في مهور النساء عن أربعينات درهم، - كانت أصدقة أزواج النبي (ص) خمسينات درهم، - فمن زاد أقيمت زيادته في بيت المال. فقامت امرأة من الجمع صائحة: «هذا لا يحل لك. فالله تعالى يقول:

**﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

فقال: «امرأة أصابت، ورجل (عمر) أخطأ».

لكن القول، إن الإسلام حرر المرأة من قيود الذل، والهوان، والعبودية، والعادات الجاهلية الجائرة، ونقلها من حال إلى حال، ورفع منزلتها إلى درجة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات، وربما أعطاها من الحقوق، وخفف عنها من الأعباء (ال العبادات)، ما يفوق الرجل. كل ذلك قد لا يكون محل خلاف، وإنما محل الخلاف، هو إباحة أو مشروعية زواج الرجل من أكثر من امرأة حتى الأربع معاً. مع الإشارة إلى أن هذه المسألة، - أي مسألة تعدد الزوج والطلاق، - ما زالت من المسائل الهمة، التي تشغل بال بعض الباحثين المسلمين، ولا سيما المرأة المسلمة عامة، وهي محور بحثنا، بعدما توقد نظر الفقهاء، في هذه المسألة على ما استقر عليه رأي السلف. فما هو رأي السلف يا ترى في هذه المسألة؟ وما هو موقفنا؟

**رابعاً: تعدد الزوج في الإسلام:**

[١]

جاء في القرآن الكريم، قوله تعالى:

**﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً﴾**<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآية تفيد أن الزواج، ابتداءً، عقد دائم بين طرفين، غايته: تأسيس أسرة، تسود طرفيها: السكينة، والطمأنينة، والوحدة الروحية، بغایة التنااسل أو الإنجاب، وليس بغایة التللذ أو اللهو. ومن المعروف أن الرسول محمد (ص) عندما تزوج من خديجة بنت خويلد، التي كانت تكبره بخمسة عشر عاماً، بقي عليها طيلة خمس وعشرين سنة، لم يتزوج غيرها إلا بعد وفاتها، وبقي لها في نفسه بعد ذلك، الأثر الأكبر.

(١) ج ٥، ص ٢. انظر أيضاً: صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٠.

(٣) سورة الروم، آية: ٢١.

[٢]

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجًا مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا تَأْخُذُونَهُ بِهَنَاءً وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَغْفَضُتُمْ كُلَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية معناها، أن الإسلام يعتبر الزواج عقداً مقدساً، ليس كسائر العقود القائمة على التبادل والمعاوضة. فهو عقد سامي، يقوم على ذكر اسم الله، وكتاب الله، وسنة رسول الله. أساسه: الرفق، ولدودة، والرحمة، والتعاطف، والمشاركة، والأخلاق، والتضحية، والإنصاف، وتجنب الضرر... إلخ، وليس بيعاً وشراء. وقد اعتبره الله تعالى، ميثاقاً، وميثاقاً غليظاً، بين الزوجين فيما بينهما، من جهة؛ وبينها وبين الله، من حيث الالتزام بوجوبات التوحيد والإيمان، من جهة أخرى. وبهذه الصفة، فهو أقرب إلى فرائض العبادات منه إلى عقود المعاملات.

[٣]

﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية تؤكد، ابتداءً، على أنه يجب على أولياء الأيتام أو أصحابهم (أقارب، قضاة، ولاة)، أن يحافظوا على أموال الأيتام، الصغار، أو الكبار السفهاء، الذين بلغوا دون رشد، رجالاً كانوا أم نساء، الموجودة بين أيديهم، ولا يتعرضوا لها بسوء؛ وأن ينفقوا منها عليهم ما داموا صغاراً، ويعطوها لهم عند البلوغ أو الرشد مع العقل. كما تعني استطراداً أو تاليأً، وجوب حماية الدولة أو المجتمع للإنسان اليتيم، الضعيف بيته، من الآخرين، سواء من ذوي قرابته أو وليه، الذين قد يطمعون بهاله، ويستثمرون له لصالحهم، وينفعونه عنه، أو يسيئون استخدامه لتحقيق أغراضهم، كبدله في التجارة، أو الزواج، أو الأكل، أو يضمونه إلى أموالهم بطرق احتيالية أو غير شرعية، ولا سيما إذا كان اليتيم لا يملك المستندات الشرعية، التي تؤكد حقه أو تحفظه. وخلاف ذلك، يكون الإنم الكبير، والأمر العظيم (الذنب)، والعقوب الشديد من قبل الله تعالى.

ويقال إن هذه الآية، نزلت في رجل من غطفان، كان في حوزته مال كثير لابن أخي له، يتيم، منعه عنه عند بلوغه. فذهب إلى النبي (ص) متظلاً من عمه، فنزلت. فلما سمعها العم، دفع إلى ابن أخيه، ماله، قائلاً: «سمعاً وطاعة الله ولرسوله، وأعوذ بالله من الحوب الكبيرة». وأنحد الأولياء يخافون من الحوب إن هم قصرروا في الأقساط في حقوق اليتامي، ويدأدوا يتبرجون من ولايتهم<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب، قوله: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزَلَةً وَالِّيَتَمِّ، إِنْ أَسْتَغْنَيْتُ أَسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكْلَتُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِذَا أَيْسَرْتُ قُضِيْتُ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء، آية: ٢٠ - ٢١.

(٢) سورة النساء، آية: ٢.

(٣) انظر: الكشاف للزخيري، ج ١، ص ٤٩٤. وكذلك تفسير الطبرى، ج ٤، ص ١٨١.

(٤) الكشاف للزخيري، ج ١، ص ٥٠٢.

[٤]

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلِكْتُ أَمِانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُنَّا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد جاء ذكر التعدد في الزواج حتى الأربع، أو جواز الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع في الوقت الواحد، في معرض الكلام على اليتامي، ووجوب المحافظة على أمواهلم والنبي عن التعدي عليهما، وإنما كان الحوب الكبير (الذتب العظيم). مما يعني أن ولـي اليتيمـة إذا كان يخاف من نفسه الاعتداء على مالها، والتقصير في حقها، والإساءة إليها، أو عدم العدل في معاملتها عند الزواج منها، بإعطائـها مثلاً، مهرـ أنهاـ من المـحـارـقـ الأـغـرـابـ، نـظـراًـ إـلـىـ أـنـهاـ وـحـيدـةـ ضـعـيفـةـ، لـأـحـدـ يـدـافـعـ عـنـهاـ أـوـ يـهـتـمـ هـاـ، فـلـيـهـ أـلـاـ يـتزـوـجـ بـهـاـ، لـأـنـ حـرـيـةـ الزـوـاجـ مـتـرـوـكـةـ لـهـ مـنـ غـيرـهـ حـقـ الـأـرـبـعـ. وـإـذـ كـانـ حـرـوفـ يـتـعـدـيـ ذـلـكـ، إـلـىـ الشـلـكـ فـيـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ الـأـرـبـعـ، أـوـ الـزـوـجـتـينـ، أـوـ الـثـلـاثـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـوـاحـدـةـ فـقـطـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ مـنـ الـجـوـرـ الـعـظـيمـ. وـلـأـنـ مـنـ يـتـحـرـجـ مـنـ الـزـوـاجـ بـالـيـتـيـمـةـ خـوـفـاًـ مـنـ الـإـثـمـ فـيـ حـالـ الـتـعـدـيـ عـلـىـ مـالـهـ، أـوـ التـقـصـيرـ فـيـ حـقـهـاـ، إـذـ مـاـ تـزـوـجـ بـهـاـ، يـمـبـ أـنـ يـتـحـرـجـ مـنـ الـزـوـاجـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ، خـوـفـاًـ مـنـ الـعـدـلـ، فـيـ كـلـ الـأـمـورـ وـمـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ.

وقد عَلَى ابن عباس، الجمـعـ بـيـنـ الـيـتـامـىـ وـالـنـسـاءـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ، «لـلـتـشـابـهـ بـالـضـعـفـ»، «فـأـوـصـيـ النـاسـ بـرـاءـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـنـسـاءـ، كـمـرـاعـاهـ مـعـ الـيـتـامـىـ»<sup>(٢)</sup>.

وعن الطبرـيـ، قولـهـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ: «اخـتـلـفـ أـهـلـ التـأـوـيلـ فـيـ تـأـوـيلـ ذـلـكـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: معـ ذـلـكـ، وإنـ خـفـتـمـ يـاـ مـعـشـرـ أـولـيـاءـ الـيـتـامـىـ أـلـاـ تـقـسـطـوـاـ فـيـ صـدـاقـهـنـ فـتـعـدـلـوـهـنـ، وـتـبـلـغـوـ بـصـدـاقـهـنـ صـدـاقـ، أـمـاثـلـهـنـ، فـلـاـ تـنـكـحـوـهـنـ، وـلـكـنـ انـكـحـوـهـنـ، غـيرـهـنـ مـنـ الـغـرـائـبـ الـلـوـاـقـ أـحـلـهـنـ اللـهـ لـكـمـ وـطـبـيـهـنـ مـنـ وـاحـدـةـ إـلـىـ أـرـبـعـ، وـإـنـ خـفـتـمـ أـنـ تـجـبـرـوـهـنـ إـذـ نـكـحـتـمـ مـنـ الـغـرـائـبـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ فـلـاـ تـعـدـلـوـهـنـ، فـانـكـحـوـهـنـ مـنـهـنـ وـاحـدـةـ، أـوـ مـلـكـتـ أـمـانـكـمـ...ـ فـهـوـ أـدـنـىـ...ـ أـنـ لـاـ تـجـبـرـوـهـنـ»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان البعض لا يرىـ، للـوـهـلـةـ الـأـلـىـ، أيـ اـرـتـباطـ أوـ تـلـازـمـ فـيـ المعـنىـ، بـيـنـ أـوـلـ الـآـيـةـ الـذـيـ جاءـ عـلـىـ صـورـةـ (ـالـشـرـطـ)، وـهـوـ الـخـوفـ مـنـ الـعـدـلـ فـيـ الـيـتـامـىـ، وـبـيـنـ آخـرـهـ (ـالـجـزـاءـ)، الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ جـوـبـ بـعـدـ عـنـ طـبـيـعـةـ الشـرـطـ، وـهـوـ حـرـيـةـ الزـوـاجـ مـنـ النـسـاءـ حـقـ الـأـرـبـعـ؛ـ فـإـنـاـ نـرـىـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ أـولـيـاءـ الـيـتـامـىـ أـوـ أـوصـيـاـهـمـ، وـهـمـ الـمـقـصـودـونـ بـهـاـ. وـهـيـ تعـنـيـ أـنـ إـذـ خـافـ وـلـيـ الـيـتـيـمـ التـقـصـيرـ فـيـ حـفـظـ حـقـوقـهـ، وـصـحـبـتـهـاـ عـنـ الـزـوـاجـ بـهـاـ، كـعـدـ إـعـطـائـهـ صـدـاقـ مـثـلـهـاـ مـنـ الـغـرـائـبـ، وـخـافـ التـنـصـرفـ بـالـمـاـلـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـىـ بـطـنـهـ، وـأـهـوـائـهـ، أـوـ زـيـجـاهـ الـأـخـرـيـاتـ، فـلـيـهـ عـدـمـ الـزـوـاجـ بـهـاـ، وـالـزـوـاجـ مـنـ غـيرـهـاـ، لـأـسـيـاـ وـأـنـ لـهـ حـرـيـةـ الزـوـاجـ مـنـ غـيرـهـ حـقـ الـأـرـبـعـ. وـإـذـ خـافـ عـدـمـ الـعـدـلـ بـيـنـ نـسـاءـهـ عـنـ تـعـدـ زـوـاجـهـ، سـوـاءـ فـيـ الصـدـاقـ، أـوـ الـمـاـكـلـ، أـوـ الـمـلـبـسـ، أـوـ الـمـسـكـنـ، أـوـ الـفـرـاشـ، أـوـ الـمـعـاملـةـ، فـيـجـبـ عـنـدـهـ الـاـقـصـارـ عـلـىـ وـاحـدـةـ، لـأـنـ ذـلـكـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـدـلـ وـأـبـعـدـ عـنـ الـجـوـرـ، أـوـ الـاـكـتـفـاءـ

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) (عن) أـسـدـ أـحـدـ عـلـيـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـمـرـتـبـ، صـ ٤٥٦.

(٣) تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٥ـ ١٦٠ـ.

بما ملكت يمينه، أي بما هو بحوزته من الإمام التي قد تكون واحدة أو أكثر، سواء كانت حيازته أمة مشركة غنمتها أثناء الحرب بين المسلمين والكافر، أو أمة تملكتها بالشراء. مع الملاحظة بأن هناك شروطًا محددة لزواج المسلم من المشركة الغنية أو الأمة المؤمنة.

عن ابن عباس، في أسباب نزول هذه الآية (النساء: ٣)، أن الناس «كانوا يتحرجون عن أموال اليتامي، ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤوا؛ فربما عدلوا وربما لم يعدلوا؛ فلما سألوا عن اليتامي، نزلت آية اليتامي: ٢ (وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَيْضًا (الآية ٣)، (ومعناها)، فكذلك، فخافوا من النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا يتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء كاليتامي في الضعف والعجز»<sup>(١)</sup>.

ويورد ابن كثير، كثيراً من الأقوال في شرح هذه الآية (النساء: ٣)، مفادها: أن الله قد أباح للرجل التعدد في زواجه حتى الأربع، وذلك «ما لم يخف الظلم؛ فإن خاف ذلك، فالإباحة تنحصر بواحدة؛ أو ينصرف التعدد إلى ما ملكت يده من الجواري»<sup>(٢)</sup>.

## [٥]

هل هذا يعني حرمة الزواج من أكثر من واحدة، وعدم صحته عند خلافة عدم العدل؟ يرى بعض العلماء، - ونحن نوافق على ذلك -، أن ظاهر الآية ٣ من سورة النساء، يدل على أن العدل، أو بالأحرى عدم خلافة العدل، شرط، لصحة عقد الزواج، ابتداءً. ولكن الفقهاء بصورة عامة، ومن كافة المذاهب الإسلامية، أقرروا الزواج المتعدد في جميع الحالات، دون التفاتات حتى لعدم الاستطاعة المادية، أو القدرة على الإنفاق، التي هي الأساس الذي يقوم عليه العدل. وقد استندوا في ذلك، إلى الفقرة الأخيرة من الآية ٣ من سورة النساء: «فَذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا هـ»، التي لا تفيد بنظرهم أي شرط من هذا القبيل، وإنما تفيد النصائح والإرشاد، لتجنب الوقوع في الانحراف عن طريق الحق والعدل، والذي لا يعتبر من قبيل الإلزام الشرعي، وإنما من قبيل الاحتياط.

وإذا ما أثروا أمام هؤلاء الفقهاء الذين أجمعوا على إباحة التعدد في الزواج حتى الأربع، الآية ١٢٩ من سورة النساء، التي تنص على عدم العدل بين النساء (التدrog في الأحكام)، ولو حرص الناس على ذلك؛ لأنه من المحال أن يسوى الرجل دون زيادة أو نقصان، بين النساء، في النفس والمآل، أي في الفراش، والنفقة، والمحادثة، والملائحة، والتفاهمة، والمؤانسة، واللمودة، والرحمة، والميل، والمحبة... إلخ ( تمام العدل وغایته). وقد يتبع عن التعدد، الصد والمهرجان لواحدة دون أخرى، - وهذا ما يحصل غالباً -، بحيث تصبح كالمسجونة، أو المعلقة، لا هي بالملطفة ولا هي بالمتزوجة، فيتحطم قلبها، وتتعب نفسها، وتقوم العقد النفسي في داخلها، مما يفيد التقييد في حرية الزواج من أكثر من واحدة، وإلغاء الرخصة في ذلك، بصورة غير مباشرة، إلا لسبب هام... .

«ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا ثيلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتنقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً».

(١) تفسير القرآن المرتب (مراجع سابق): ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) المراجع نفسه، ص ٤٥٨.

يرد العلماء بالتمييز بين مفهوم العدل الوارد في الآية ٣ من سورة النساء، والعدل الوارد في الآية ١٢٩ من السورة نفسها. فالشرط الوارد في الآية ٣، وهو الخوف من عدم العدل، ليس وارداً مورداً للالتزام الشرعي، وإنما هو وارد مورد الاحتياط؛ ويراد به العدل في الإنفاق والمعاملة بين النساء، في حين أن العدل الوارد في الآية ١٢٩، يفيد المحبة، والأثرة في المشاعر، أو الميل القلبي إلى واحدة دون الأخرى، وهو مما لا يدخل تحت طاقة الإنسان وإرادته؛ لأن الإنسان لا يمكنه التحكم بمشاعره وعواطفه الفطرية. وتكتيف الإنسان ما لا يستطيع ولا طاقة له به، يدخل في حدّ الظلم. والله تعالى ليس بظالم للعبيد، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، مما يستفاد منه أو يتبع شرعية التعدد في الزواج. والذهب خلاف ذلك، يؤدي إلى الحكم بحرمة التعدد حكماً. ناهيك عن أن شرعية ملك اليدين أو الإمام «أو ما ملكت أيمانكم»، التي تعني الاقرار بالتعدد اللامعدي في العلاقات الجنسية الحرة خارج نطاق العلاقات الزوجية الأسرية، يبرر صحة التعدد في الزواج، ولا يجعله مقيداً.

## [٦]

ونحن نرى أنه إذا كان الفقهاء مجتمعين قولاً وعملاً على إباحة التعدد في الزواج حتى الأربع، فإن ذلك قد يدفعنا إلى التساؤل عمّا إذا كان التعدد في الزواج، كملك اليدين، كلاماً غير محدد، أو مقيد بعده؟ وذلك لأن عبارة «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء» الواردة في الآية ٣ من سورة النساء، صيغة تفييد «العموم»، برأي البعض، وألفاظ: «مثنى وثلاث ورباع»، التي وردت بعد هذه الصيغة، هي ألفاظ معدولة بها عن التكرار، وقد ذكرت بعد صيغة العموم على سبيل المثال، لا الحصر أو التعين.

إننا نرى أن الإباحة في التعدد مضيقة أشد التضييق، وهي مشروطة بشرط القدرة على إقامة العدل بين النساء أو الثقة في القيام بذلك، وعدم الخوف من ذلك، سواء في الآية ٣، أو في الآية ١٢٩ من سورة النساء. والقول: إن الخوف من عدم العدل في الآية ٣، ليس وارداً مورداً للالتزام الشرعي، وإنما هو وارد مورد الاحتياط؛ وإن العدل الوارد في الآية ١٢٩، التي خُتمت بالحث على الإصلاح والتقوى، لا طاقة للإنسان به، لأنه خارج عن نطاق إرادته وقدرته، وإنما فإنه يدخل في حدّ الظلم من قبل الله تعالى للإنسان، لا معنى له، ولا يقنعنا؛ كون الله سبحانه وتعالى هو الذي يأمر بالعدل، والإصلاح عند الخطأ، والتقوى. ولو لم يكن العدل مطلوباً لذاته، لما أمر الله تعالى به. وقد يكون أمر الله تعالى بالعدل، إذا كان مستحيلاً على الإنسان تطبيقه، هو جعل الرجل يكتفي عن حرية واختيار، بزوجة واحدة فقط، إلا في حالة الضرورة. وإذا، فتعد الشك في عدم العدل بين النساء؛ وعند معرفة أن التعدد في الزواج لا يمكن أن يتحقق غالباً إلا الخلاف، والنزاع، والشقاق، والبغضاء، والعداء، والغيرة بين الزوجات وبين أولادهن، كما نلاحظ، يجب عندها الاقلاع عن التعدد، والاكتفاء بزوجة واحدة، وذلك لدرء المفاسد وتجنب الشرور والأئم؛ لا سيما وأن كثرة العيال قد توقع الرجل في ضيافة مالية هو في غنى عنها... اللهم إلا عند الضرورة وال الحاجة المعللة، كان تكون الزوجة مريضة، أو عاقراً، أو ناشراً، أو شرسة الطياع، أو سيئة الأخلاق... إلخ، وعندما يصبح التعدد أمراً مباحاً ومشرعاً، ولا أحد يستنكره أو يعترض عليه، بل بالعكس من ذلك، قد يشجعه الآخرون ويبسمه الشرع.

﴿فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

حتى إن الشيخ محمد عبده ذهب إلى حد القول، بأن «تعدد الزوجات، محروم قطعاً عند الخوف من عدم العدل». داعياً العلماء، ولا سيما منهم المحنية، إلى «الاجتهاد في هذه المسألة، للوصول إلى تحرير التعدد»<sup>(٢)</sup>. وهو يرى أنه في عصرنا هذا، الذي تبدل فيه أخلاق المسلمين، وتغير إيمانهم، «فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها»<sup>(٣)</sup>. مع الملاحظة أن بعض الفرق الإسلامية، كالمعزلة، ذهباً إلى حد تحرير التعدد في الزوجات، لعدم إمكان العدل بينهن من قبل العدد.

وإذا كان الأمر كذلك، وإذا كنا نرى أن معظم الناس العقلاء، يستنكرون التعدد بغير وجه حق، أو ضرورة، أو سبب، فلا شيء يمنع الفقهاء من إعادة النظر في مسألة التعدد، ولا سيما إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالبعض (زوجة، أولاد)، وقيام مفسدة من جراء ذلك، سيما من قبل القادر ماديًّا على التعدد، كما هو حال بعض الملوك، والأمراء، والأغبياء، أو بعض الجهال من الناس البسطاء الفقراء، الذين يسعون إلى دفن فقرهم، وعزوزهم، وستر عقدتهم وفشلهم، بالإقبال على نهب الملاذات والتعدد في الزواج. ونحن نستند في هذا، إلى القاعدة الشرعية، التي تنص على أن: وجوب درء المفاسد مقدم على جلب الصالح؛ وكذلك على وجوب دفع الضرر أو منعه، استناداً إلى القاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار».

مع الملاحظة هنا بأن كلمة «الضرر»، التي تطلق على الزوجة الثانية، متأتية من الضرر الذي يلحق بالزوجة الأولى من جراء التعدد. (الضررتان: امرأتان لرجل واحد، كل واحدة منها، تسمى: ضرة، للأخرى). فضلاً عن أنها نرى، أنه إذا كانت الآية ٢٩ من سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَثِيرٌ مِّنْ فَنَاءٍ وَلِتَمَّا أَكْبَرٌ مِّنْ نَفْعِهِمَا، وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ، قُلْ الْعَفْوُ، كُذَلِّكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَكَبَّرُونَ﴾، كافية بحد ذاتها، حتى بدون نسخها بالأية ٩٠ من سورة المائدة -، للحكم من قبل العقل، بضرورة تحريم الخمرة والابتعاد عنها، للنجاة من الإثم؛ فإن الآية ١٢٩ من سورة النساء التي تنص على استحالة العدل بين النساء، ولو حرص الزوج المعدد على ذلك، يجعل العقل يحكم بوجوب الابتعاد عن التعدد في النساء، إلا للضرورة، كونه الضرورات تبيح المحظورات، حتى في الخمرة.

إن تبرير البعض، جعل الحد الأقصى للتعدد بأربع زوجات، بالقول، حتى يتمكن الرجل، - إذا رغب في ذلك -، من اقتناء المرأة الطويلة، والقصيرة، والنحيفة، والبدنية؛ أو المرأة البيضاء، والسوداء، والشقراء، والصفراء؛ أو المرأة ذات المال، والجهال، والجاه، والدين<sup>(٤)</sup>؛ أو حتى يشيع «حاجة ذاتية»، دون إشباعها «الحالة النفسية المعقّدة»، و«التعدد في العلاقات غير الشرعية»<sup>(٥)</sup>؛ أبعد

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٢) تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٧٠.

(٣) م. ن. ، ص. ن.

(٤) د. محمد حسين الزهراني، نظرات في تعدد الزواج، ص ٥٥.

(٥) محمد حسين فضل الله، من وحي القرآن، الحلقة ٧، ص ٥١.

ما يكون عن المقولية العقلية والفهم الصحيح لمعنى الدين، ومبادئه ومقولاته، وللتعدد الذي كان ظاهرة اجتماعية مرضية وقت نزول الإسلام. ونحن إذا سلمنا بهذا التبرير البهيمي، وبأن بعض الرجال، - الذين يفترض فيهم الإيمان الصحيح والتقوى -، لا تشبع بهميتهم وأنانيتهم، امرأة واحدة، فإن الأمر قد ينسحب أيضاً على بعض النساء أو الزوجات، اللوaci لا تشبع رغبتهن الجنسية، زوجة واحدة، ويرغبن بالطلاق من أجل ذلك، وللنطوي، كما الرجال؛ وإلا أصيروا بحالات نفسية معقدة، أو أقاموا خفية علاقات غير شرعية... .

فضلاً عن أننا نتساءل عنها يفعل المفسرون، الذين لا تشبع احتياجاتهم الذاتية الطبيعية، امرأة واحدة، ولا يستطيعون الزواج من أخرى، والعدل في النفقة على غرار أمائهم، من الموسرين؟ كما نتساءل عن هؤلاء الرجال، الذين يودون الزواج لأول مرة، ولا يملكون المال، الذي يحقق آمالهم، ويشعرون رغباتهم؟ وبال مقابل، فإننا نسأل العلماء القائلين بشرعية التعدد دون شرط، عن مدى شرعية عقود الملوك، والأمراء، والأغنياء، الذين يملكون المال الكافي لكي يعددوا في زواجهم كل يوم، - وبعدهم يفعل ذلك تقربياً... . وهم أبعد ما يمكنون عن الإسلام، والإيمان، والتقوى، والذين إذا أسرفوا في أهوائهم وشهواتهم، لحوّلوا المجتمع الذي يعيشون فيه، إلى بؤرة فساد وشهوات، وأكثريّة النساء إلى ثبات، يصعب زواجهن من جديد؟ أليس في مثل هذا الأمر، إذا حصل، تعسف في استعمال حق، مكره أصلاً من قبل الشارع: إن أبغضن الحال إلى الله: الطلاق؟

إن التكاليف الشرعية شرعت لصالح المكلفين. ومصالح المكلفين ليست ذنبية فقط، وإنما هي أخرى أيضاً، ليكون المكلف من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. والأمور المباحة لا تعني الإسراف منها والتهاك عليها، مما يخرج الإباحة عن الغاية المتداخة منها. والمقاصد التي توجه المجتهدين في استبطاط الأحكام الشرعية، قائمة على الاحتياط والتحرز، مما قد يكون طريقاً إلى مفسدة. ولذا، فإذا كان مبدأ التعدد في الزواج مباحاً في الأصل، فلا يجب التعسف في استعمال هذا الحق، وإلحاق الضرر بالغير. فالعبرة ليست بالفعل ذاته، وإنما بالنتيجة المرتبة عنه: متفعة أو مضرة. يعني أن الفعل بحد ذاته إذا لم يكن يتصرف بصفة الوجوب أو النهي، فإنه لا يلزم من ذلك، حق الفاعل في الإقدام عليه؛ بل لا بد من النظر إلى النتائج المترتبة عن الفعل؛ فإذا كان لا يلحق أدنى ضرر بالغير، فلا ضير على الفاعل من الإقدام عليه، ولا فالواجب تجنبه احتياطاً واحترازاً.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك، أن على الزوج أن يحسن معاشرة زوجه بالقول، والنفقة، والمسكن؛ فإذا كرهها، فله أن يصبر عليها، فلعل الله يرزقه منها ذرية صالحة.

يجيب علينا أن ننظر إلى المسألة انطلاقاً من المصالح والمقاصد، والواقع الموضوعي المعاش، لا سيما من ناحية المشاعر السلبية، التي تقوم بين الزوجات، والتي تتعداها إلى الأولاد، على صورة مشاعر عدوانية، ضد الآب، لإهمال بعضهم والعنابة بالأخر؛ وكذلك فيما يريده الله تعالى للزواج من سكينة،

<sup>(١)</sup> سورة النساء، آية: ١٩.

وثبات، واستقرار، وطمأنينة، ومودة. فضلاً عن أن الرخصة في التعذر، موقوفة على شرطين متقابلين من الخوف بعدم العدل. الشرط الأول: هو الخوف من عدم العدل في أمور وأموال اليتامي . والشرط الثاني: الخوف من عدم العدل بين الزوجات عند الزيادة على الواحدة إلى الأربع.

[٧]

### الزواج . . . ملك اليمين:

كما نرى أن ملك اليمين، لا يعني البهيمة والإسراف في التمتع بالجواري أو الإمام المملوكة. فالإسلام دين العدل، والحرية، والإخاء، والمساواة، والاعتك، والاعتدا. وقد نص القرآن في أكثر من آية منه، على فضائل الاعتك، لتخليص المولى والإماء من أسر العبودية. لقد شرع الإسلام رق الحرب بغایة الردع عن الشرك والكفر، والتغريب في اعتناق الإسلام. وقد كرم الإسلام الإنسان: الرجل منه والمرأة على حد سواء، ولا تجوز معاملة النساء المملوکات، - وهو شيء نادر في يومنا هذا، إن لم يكن قد صار في طي الزمان (رق الحرب) -، معاملة البهائم والسلع، والتتمتع بهن، والله معهن، دون حسيب أو رقيب. وإنما نرى أن ما قد يسري على الحرائر يمكن أن يسري عليهم لمنع الفساد والإفساد، ورفع الشعور بالاحتقار، أو الدونية، أو الادلال لهؤلاء.

فضلاً عن أن التشكيت بالإيان بـ «رق الحرب» ليس في مصلحة العرب أو المسلمين، اليوم، لا سيما في حروبهم مع أعدائهم، وعلى رأسهم إسرائيل. ملاحظين أن الفقرة الأخيرة من الآية ٣ من سورة النساء: **﴿فَذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾** التي يفسرها الإمام الشافعي، بكثرة العيال، أي كثرة النساء والأولاد، والخوف من ذلك عند عدم الاستطاعة المالية، وما يتبع عن ذلك من متاعب، قد تعني ضمتاً مساواة الإمام بالحرائر، كزوجات؛ لأن لا شيء يمنع الإمام من الحمل والولادة، وإن كان الأصل في الإمام، التسري بهن، ومظنة لقلة الولد، وعدم التوالد والتنااسل كما في الزواج. والجدير بالذكر، أن زوجة الملك الناصر بن قلاوون: طغاي (- ٧٧٤ هـ)، كانت جارية، أعتقها وتزوجها، وعظم شأنها، لا سيما حينها تسمّ ولدها العرش. وقد أسست مدرسة للعلوم الدينية على مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، في محلة باب زويلة بالقاهرة.

مع الإشارة إلى أن الآية ٢٥ من سورة النساء، تحض على الزواج من الإمام المؤمنات بعد استئذان أهلهن ودفع المهر لهن، عند الافتقار إلى المال اللازم للزواج من حرة، ولا تعتبرهن «الآية»، أدنى مرتبة في الأدبية والدين، من الحرائر.<sup>(١)</sup>

**﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيْنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِإِيمَانِكُمْ بِعِضِّكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحْوَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرِ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ الْعَنْتِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.**

(١) من وحي القرآن (مراجع سابق)، الحلقة ٧، ص ١٢٨.

مع الملاحظة، بأن الحديث عن نكاح الإمام أو التسري بهن، - سواء كان مؤمنات أو غير مؤمنات -، وأحكامه، أصبح من الماضي؛ لأن الرق (رق الحرب) لم يعد موجوداً اليوم. والإسلام في جوهره لا يعترف بالرق والعبودية. وهو قد جاء للقضاء على آفة الرق، بالخت على العنق، موجوداً السبل الكثيرة التي تؤدي إلى ذلك: كفارة، مكابة، فداء، استيلاد الأمة، مما يتفق وغاية الإسلام الإنسانية، من إقامة مجتمع عدل، وإخاء، وحرية، ومساواة، بحيث يكون الإنسان، كل إنسان، دون تمييز بين ذكر وأنثى، وإنسان وآخر، خليفة الله في أرضه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ فِي الْغُرْبَةِ فِيمَا قَدْ أَنْهَيْتُمُ إِيمَانَكُمْ إِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْلَتُمْ إِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا فَسَدَّتُمْ إِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَام٦ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ بِالْأُمَّةِ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّمٌ إِنَّمَا يُنْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، لَا إِنَّ الرَّقَ كَانَ ظَاهِرَةً اِجْتِهَادِيَّةً وَاقْتَصَادِيَّةً سَائِدَةً؛ وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْحَكْمَةِ لِسَالَةً لِتَشْرِيعٍ، أَنْ يَبَدِّلَ إِلَى إِلْغَائِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٣)</sup>؛ فَكَذَلِكَ الْحَالُ، - بِنَظَرِنَا -، بِالنَّسْبَةِ لِلتَّعْدُدِ فِي الزَّوْجَاتِ، الَّذِي كَانَ ظَاهِرَةً اِجْتِهَادِيَّةً عَامَةً، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْحَكْمَةِ لِسَالَةً لِتَشْرِيعٍ وَقَبُولِهِ، أَنْ يَبَدِّلَ إِلَى إِلْغَائِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بِصُورَةٍ مُبَارِّشَةٍ.

## [٨]

إننا ندعو الفقهاء إلى النظر مجدداً في مسألة التعدد في الزواج، وولوج باب الاجتهاد فيها، الذي يمكن أن يصل بها إلى سدّ باب التعدد أو التحرير، إلا للضرورة القصوى (مرض، جنون، عقر، عيب خلقي داخلي، نشاز، سوء أخلاق...) إلخ)، وذلك بالتتوسيع مثلاً في باب شرط المخافة أو الخوف النفسي، الذي يمكن تفسيره بمجرد شك الرجل أو توقعه عدم العدل بين الزوجتين فأكثراً؛ والظن بأن إقامة العدل وجريانه من قبل الإنسان، أشبه بالمحال؛ على اعتبار أن إباحة التعدد موقوفة على شرط العدل المادي كما القلبي، وعدم الجور؛ مستتدلين في ذلك عملياً، إلى ما هو ملاحظ في معظم الأسر، إن لم يكن كلها، التي تضم أكثر من زوجة واحدة، وما يسودها من شقاق، وزنا، وخصام وعداء... .

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٤) من وحي القرآن (مرجع سابق)، الحلقة ٧، ص ٦٤.

إلخ ، ولا سيما بين الأخوة ، وخصوصاً عندما يميل الأب إلى بعضهم دون الآخر ، فيميزه عن أخيه بالمعاملة ، أو باليراث ، بطرق غير شرعية ، فيقع في المعصية والإثم فيها يتعلق بالأنصبة الشرعية المفروضة والمعينة من قبل الله تعالى ؛ ومستدلين كذلك ، إلى حكم الشرع نفسه ، الذي يعطي المرأة حق الاحتفاظ بالعصمة بيدها ، أو أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها ، إن هي اشترطت ذلك في عقد الزواج ، خوفاً على نفسها من الزواج عليها ، أو التعدي على مالها ، أو إساءة معاملتها أو معاملتها ، أو الامتناع عن الإنفاق عليها ، أو إجبارها على ترك عملها ، أو منهاها من زيارة أهلها ، أو ضربها . . . إلخ . وكذلك ، حق المطالبة بفسخ الزواج في حال إصابة الزوج بالعجز الجنسي التام ، أو غياب الزوج لمدة طويلة من الزمن (نفي الرسول عن غياب الرجل عن زوجه أكثر من أربعين يوماً) ، أو إرغامها على ارتكاب فعل محرم من محارم الله .

فضلاً عن عدم جواز نكاح أمة لم تتحمه حرة ، برأي أبي حنيفة وغيره ؛ أو لعدم موافقة الزوجة ابتداءً ، على ذلك . فقد جاءت إلى علي بن أبي طالب ، امرأة قائلة : «إن زوجي وقع على جاري بيغير أمري» . فقال للرجل : ما تقول : قال : «ما وقعت عليها إلا بأمرها». فقال علي : «إن كنت صادقة رجته ، وإن كنت كاذبة ، جلدتك حد القذف»<sup>(١)</sup> . كما يروى عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، موافقتهما على الرأي القائل ، بأنه إذا أحل الله للرجل الزواج حتى أربع ، فمن حق المرأة على الزوج ، أن يأتيها كل أربعة أيام ، فلا يهمها بحججه اشتغاله في الصيام نهاراً ، والصلوة ليلاً ، «وإلا وجوب على ولـي الأمر أن يطلقها»<sup>(٢)</sup> .

إننا نرى أن معظم الذين يعذدون في زواجهم اليوم ، في ظل غياب الدولة الإسلامية ، هم غالباً من عامة الناس البعيدين عن اليسر ، والإيمان ، والتقوى ، الذين لا يعرفون شيئاً عن الدين وحقيقة الإسلام ؛ والذين يلتجأون إلى التعدد لدفن هومهم وألامهم ، وإحاطتهم ، أو تناسيها ، فيفسدون المجتمع بسلوكهم ، وكثرة نسائهم وأولادهم ، مما يطرح التساؤل عن مدى شرعية عقودهم أصلاً ، ولو من الناحية الإنسانية والاجتماعية البحتة ، فضلاً عن الناحية الشرعية ؛ ووجوب تحري العلماء أو القضاة عن مدى حاجة الإنسان إلى التعدد وضرورته . لأنه إذا نتج عن أي أمر ، مفسدة في زمن ، لم تكن له في زمن آخر ، فالواجب تغيير الحكم تبعاً لتغير الواقع . وهذا ما نسميه : بالفهم الاجتماعي للنص ، وسد الذرائع على الإنسان أمام الفساد ، للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء ، فضلاً عن وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة .

ولنا من تاريخ الصحابة الأوائل ، ما يدلّ على ذلك . فالإمام علي بن أبي طالب ، بدأ الحكم القاضي بعدم تضمين الصناع ، كالخدادين ، والنجارين ، والخياطين ، لافتراض الأمانة فيهم أصلاً ، وقال بتضمينهم ما لم يقم الواحد منهم البينة على أنه لم يتعد على ما بين يديه من أمانة . وقد فعل ذلك ،

(١) عبد الرحمن الشرقاوي ، علي إمام المتقيين ، ص ١٠٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

عندما رأى قلة الحيطة والورع عند الناس في حفظ الأمانات، مما يؤدي إلى نشوء المنازعات والعداوات. وال الخليفة الثالث عثمان بن عفان، بدل حكم الرسول (ص)، الذي نهى عن التقاط ضوال الإبل، وأوجب التقاطها وبيعها، فإذا عرف صاحبها، أعطي ثمنها، وذلك عندما رأى الفساد قد دب في أخلاق الناس، وبدأت أيديهم تتدلى إلى الحرام. وفي عهد التابعين والأئمة الفقهاء، حكم العلماء برد شهادة الآباء لأبنائهم والعكس، والأخ لأخيه، والزوج لزوجه، بعد أن كان ذلك مقبولاً<sup>(١)</sup>، وذلك لما ظهر من فساد في أخلاق الناس، وحدوث زور في شهادات هؤلاء.

ولذا، فنحن لا نميز بين حرمة عارضة وأخرى غير عارضة فيها يتعلق بصحبة عقد الزواج، ابتداءً، بالنسبة إلى المعدّ الذي يخالف منذ جريان العقد، عدم العدل بين الزوجتين، أو يشك في ذلك من نفسه؛ لأنّه لا معنى لقولنا: بأن المعدّ قد يخالف الظلم وعدم العدل، فيتزوج؛ وقد يظلم ولكنه قد يتوب، فيعدل. فزواج ابتداؤه شك الرجل في قدرته على العدل بين النساء، يطال صحة العقد في الصعيم، ابتداءً. إن على الراغب في التعدد، ابتداءً، واجب تفحص نفسه، وأحوالها، وقدراتها، وإمكانياتها، فإن لم يأنس من نفسه القدرة على القيام براجباته، والتزاماته الشرعية على اختلافها، والعدل بين النساء في النفس والمآل، فعليه الالقاء عن ذلك، والاكتفاء بواحدة.

#### [٩]

إن التعدد في الشريعة ليس من الواجبات ولا من المستحبات؛ وإنما هو جائز ومشرع لحاجة ماسة، ومصلحة خاصة؛ ولا يمكن الاحتجاج به للنيل من الشريعة والدين؛ وإنما يجب الاحتجاج بالشريعة والدين على الناس الذين يسيئون فهم الدين، ويفسرون الشريعة وفق مقاصدهم وأهوائهم، لافتين النظر إلى الآية الكريمة:

«فمن اضطرر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إلى الأحاديث النبوية الشريفة:

«إن أبغضن الحال إلى الله الطلاق».

«لا ضرر ولا ضرار».

مع الإشارة إلى أننا في رأينا هذا، لا ننساق دفاعاً عن الدين بوجه خصومه من المستشرقين أو المغرضين، الذين ينتظرون الإسلام بالشهوانية والبهيمية، وإنما ننظر في هذه المسألة، - أي مسألة التعدد -، منسلحين من كل ذلك، ما عدا النظر العقلي، وتحسين العقل وتقييمه، والاجتهد الشرعي، لافتين النظر إلى حرية العلاقات الجنسية في الغرب لكل من المرأة والرجل على حد سواء، والعلاقات الجانبيّة غير الشرعية التي تقوم أحياناً بين طرفي الأسرة وآخرين؛ مذكرين بأن مجلس العموم البريطاني أقر منذ عدة

(١) استناداً إلى الآية: «وإذا قلتم فاعدولوا ولو كان ذا قربى...».

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

سنوات، شرعة اللواط بين الجنس الواحد، وعمت الفرحة قلوب الملائكة الإنكليز لهذا الانجاز البشري الحضاري الهام، الذي نعوذ بالله والعقل منه، ومن شر نتائجه التي بدأت بالظهور.

#### خامساً - السنة والتعدد:

إذا كان البعض يرى في سنة النبي (ص) وصحابته، مندوحة للتعدد؛ فإننا نقول بأن النبي (ص) بقي على خديجية بنت خويلد، زوجته الأولى، خمساً وعشرين سنة، حتى وفاتها، بالرغم من أنها كانت ثيماً، وتكبره بخمسة عشر عاماً. وزوجاته، وهو في سن الثالثة والخمسين، وهو سبع تضعف فيه القوى الجنسية، عادةً، بعد خديجية، بثلاث سنوات من وفاتها، وكلهن ثييات، أو أرامل، أو مسنات<sup>(١)</sup>، ما عدا عائشة، كانت بغيات إنسانية (من أجل الأيواء، أو جبر المخاطر، نتيجة قتل ذويها)، أو سياسية (من أجل تخفيف عداء أسرهن، وعشائرهن، وتأليف قلوبهن)، أو تعليمية (من أجل تعليم نساء النبي بعض الأحكام للمؤمنات)، أو شرعية، من أجل تبيان أحكام الشع، كما هو حال زواجه بابنته عمتة: زينب بنت جحش الأسدية، بعد طلاقها من زيد بن حارثة، الذي كان يعرف بـ زيد بن محمد، قبل تحريم الإسلام بدعة النبي، فلا يكون على المسلمين حرج في أزواج أدعيائهم إذا ما قضوا منها وطراً. وهي ما زالت تعلمها دون أن تتعلم للأسف، بأنه لا فرق بين امرأة ثيّب وأخرى بكر، بحيث يشيع طالب الزوج يومه عن الأولى، ويقدم على الثانية، كما هو سائد في عصرنا؛ وكان من يتزوج ثيماً يرتكب إثماً أو جريمة بنظر أهله والمجتمع بعامة.

هذا فضلاً عن أن طريقة معاملة الرسول (ص) لنسائه، وعدله التام بينهن، وحرصه على نيل رضاهن الشرعي في كل ما يقدم عليه، ويقوم به، كاستثنائهن في تعریض عائشة له في بيتهما، أو في قضاء آخر أيامه عندها، لا يمكن لأي إنسان آخر مجاراة فيها، وقبول النساء بذلك؛ لأن هذا ما يتنافى وطبيعة النساء.

ثم إن التعدد بالنسبة إلى النبي (ص)، الذي توفي عن عشر زوجات، هو من الخصوصيات التي اختص الله بها رسوله، دون أن نعرف الحكمة من ذلك، اللهم إلا ما ذكرناه من تعليم، وتشريع، واجتماع، وسياسة. وإذا ما أحلَ الله لرسوله، الإبقاء على زوجاته بعد نزول آية التعدد، التي تحصر العدد بأربع زوجات فقط، فذلك حرصاً على مكانتهن وكرامتهن، كأميات للمؤمنين، يحرم الزوج بهن من بعده.

**﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم أمهاتهم... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكروا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيم﴾<sup>(٢)</sup>.**

والجدير بالذكر، أن رواة السنة النبوية يحدّثونا عن غضب الرسول (ص) على بني هشام بن المغيرة، الذين استأذنوه في تزويج ابنتهم لعليٍّ؛ لأن ذلك يؤذني فاطمة ابنته، وما يؤذني فاطمة، يؤذيه.

(١) كان عمر سودة بنت زمعة، الزوجة الثالثة للرسول (ص)، قرابة السبعين سنة. (الطبرى، السمعط الشين فى مناقب أمهات المؤمنين، ص ١٠١ - ١٠٣).

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٦ وآية: ٥٣.

روى البخاري عن مسور بن حزم، قال: سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا (ابنهم) علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريده ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما، فإنما فاطمة بضعة مني، يربيني ما أربابها، ويؤذني ما آذها».

وإذا كان تاريخ بعض الصحابة الأوائل، قد عرف التعدد، فربما كان ذلك لحاجة أو ضرورة. مع العلم بأن إيمانهم الكامل، وورعهم الشديد، كان من القوة والثبات بحيث يمكنهم من العدل بين النساء، وعدم الجحود عليهن. وشتان ما بين ما عليه المسلمون اليوم، من نقص في الإيمان، وقلة في الورع، وإقبال على الدنيا، وما كانوا عليه في الماضي الغابر، من زهد وتقوى. ملاحظتين بأنه في الوقت الذي يعود فيه الإسلام إلى حكم الحياة العامة من جديد، ويعود المسلمين: نساء ورجالاً، إلى الإسلام الصحيح، والإيمان الحقيقي، من ورع، وزهد، وتقوى، ورضي، وتوكل، وتسليم... إلخ، عندهما لن يكون مثل هذه المشكلة من وجود إلا فيها ندر. إذ سوف لن يجد الرجل المتزوج الراغب في التعدد، مسلمة مؤمنة تقبل به على غيرها، كي لا تقع في الإثم، فتظلم غيرها، وتغضض عيشهما وعيش أولادها؛ كما لن يأنس الرجل المؤمن البعيد عن الغواية والعقد، من نفسه، ميلاً جائحاً للتعدد، وهو يخاف عدم العدل والخوب الكبير، ويرى الله نصب عينيه في كل خطوة من خطواته، ناشداً مرضاته، ساعياً إلى نيل نعيمه وثوابه في الآخرة. مع الملاحظة أن علي بن أبي طالب اكتفى بفاطمة زوجة واحدة، ولم يعدد في زواجه إلا بعد وفاتها، كما الرسول الذي لم يُعد إلا بعد وفاة خديجية، ولغيابات شرعية.

وإذا كنا ندعو الفقهاء إلى النظر في تعسف الرجل في استعمال حقه الشرعي في التعدد في الزواج حتى الأربع معاً، لحياته من نفسه، وأهوائه، وشهواته، أصلًا؛ فإننا ندعوه في المقابل أيضًا، إلى أن يكون للزوجة، كامل الحرية، في طلب الطلاق، عند زواج الرجل عليها، ولو لم تشرط ذلك في العقد، ابتداءً؛ بحيث يكون لها الخيار بالقبول أو الطلاق، عند التعدد عليها من قبل الزوج، وتنتهي مشاعر المهانة والذلة والقهر بعد قدرتها على فعل أي شيء إزاء سلطان الزوج وتصرفه.

إننا نلاحظ أن الرجل الجاهل، أو البعيد عن الإيمان والإسلام، كثيراً ما يتصرف في استعمال حقه الزوجي، وسيء معاملة الزوجة لأسباب شتى غير شرعية، يصعب إثباتها من قبل الزوجة أمام المحاكم الشرعي. حتى إننا على علم ببعض الحالات الشاذة من العلاقات الأسرية التي يعامل الزوج فيها زوجته: الطيبة، أو القاضية، أو الأستاذة الجامعية... إلخ، معاملة قاسية ووحشية، تذهب إلى حد الضرب الموجع، المسيل للدم، والمكسر للعظم، دفعت الزوجة لصعوبة تحقيق طلبها بالطلاق، إلى الإقدام على الانتحار، أو التفكير في تغيير دينها واعتناق دين آخر، على ذلك، - بزعمها -، يخلصها من الرابطة الزوجية القهرية.

إن مسوغات حصر حق الطلاق بالزوج فقط، مالم تشرط الزوجة في أصل العقد، بحقها في ذلك، مسوغات لا تثبت أمام النظر العقلي والواقعي، ولا سيما عند الضرب المدمي أو المكسر للعظم؛ وأن المرأة هي أكثر من الرجل غيرة على الاحتفاظ بمنزلها الزوجي وأسرتها، ونادرًا ما تفرط بزوجها وأولادها في سبيل عاطفة عابرة. إننا نرى أن المرأة هي التي تنازع غالباً بالطلاق (عاطفة الأمومة، وخوفها من حرمانها من أولادها)، والرجل هو الذي يقدم عليه، فيهدم بيته ويشرد

أولاده، والمرأة لا حول لها ولا قوة في ذلك. كما أن المرأة العاملة في عصرنا الحاضر، تشارك الرجل بصورة فعالة في تحمل أعباء البيت المادية، وتقوم بكل مستلزماته الداخلية من كنس، وطهي، وعناية بالأولاد... إلخ. والمساواة في الأدمية، تقضي اعطاءها حق الطلاق كـالرجل، أو على الأقل، - بنظرنا - التوسيع في الحالات التي تميز للمرأة حق طلب الطلاق، عند الضرب الموجع، أو الابتزاز المادي... إلخ، وعدم التعقيـد أو المغالـة في أدلة الإثبات، وإجراءاته الطويلة، سـيـا وأن الآية ٣٤، من سورـة النساء:

﴿الرجال قوامون على النساء مما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من أموالهم﴾.

لا تشير صراحة في معناها، إلى حصر حق الطلاق بالزوج.

إن عقد الزواج، -في الأصل-، هو عقد إيجاب وقبول بين طرفيه، لا عقد إذعان وإكراه. فإذا ارتفع القبول لسبب ما، وحل النفور والكره والشقاوة بين الزوجين، وأصبحت الحياة بينهما صعبة أو مستحبـلة، فيجب أن يكون لكل منها، الحق في الطلاق، وليس حصر هذا الحق في يد الزوج فقط، وإعطاء الزوجة الحق في طلب الطلاق، من القاضي أوـالحاكم الشرعي... علىـما أن الزوج المؤمن الذي يعتزـ بإيمانـه، وكرامتـه، وـعدلهـ، وـوكـرامـتهـ، وـعزـةـ نفسهـ، وـنـوابـاهـ..

وأخـيراـ، إذا كانـ الشـرعـ لا يـمـيزـ مـساـواـةـ المـرأـةـ بـالـرـجـلـ فيـ حـقـ الطـلاقـ، بـسـبـبـ أـنـ الرـجـلـ هوـ المسـؤـولـ عنـ شـؤـونـ المـنـزـلـ وـإـدـارـتـهـ، وـتـالـيـاـ، لاـ يـمـكـنـ لـلـفـقـهـ أوـ الـاجـتـهـادـ عـمـلـ شـيـءـ فيـ هـذـاـ المـضـيـارـ؛ فـلاـ منـدوـحةـ لـنـاـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ، مـنـ أـنـ نـدـعـوـ جـمـيعـ النـسـاءـ، إـلـىـ أـنـ يـشـتـرـطـواـ فيـ عـقـدـ الزـوـاجـ، -ـابـتـداءـ، أـنـ يـكـنـ وـكـلـاءـ عـنـ زـوـجـ فـيـ طـلاقـ أـنـفـسـهـنـ (عـنـ الـمـسـلـمـينـ الشـيـعـةـ)، أـوـ أـنـ تـكـونـ الـعـصـمـةـ بـأـيـدـيـهـنـ (كـمـاـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ السـنـةـ). مـعـ الـمـلـاحـظـةـ، أـنـ جـواـزـ هـذـاـ شـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ، اـبـتـداءـ، دـلـيلـ بـرـأـيـاـ، عـلـىـ أـنـ لـاـ شـيـءـ فـيـ أـسـاسـ الـشـرـعـ، يـمـنـعـ مـنـ مـساـواـةـ المـرأـةـ بـالـرـجـلـ، بـالـنـسـبةـ إـلـىـ حـقـ الطـلاقـ؛ عـلـىـ أـنـ (الـشـيـخـ) محمدـ عـبـدـهـ، الـذـيـ وـصـلـ إـلـىـ مـشـيـخـةـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ، فـيـ الـقـرـنـ الـمـحـالـيـ، كـانـ يـدـعـوـ صـرـاحـةـ، إـلـىـ منـحـ المـرأـةـ حـقـ الطـلاقـ، عـلـىـ غـرـارـ الرـجـلـ.

## أضوا، على الشورى في النص القرآني

---

### ١ - تمهيد

شهد العالم العربي والإسلامي منذ القرن التاسع عشر وحتى منتصف هذا القرن، نهضة فكرية تحررية، من الاستعباد التركي، والاستعمار الغربي، والتعصب المذهبي، والتنافر الطائفي، قادها كوكبة من العلماء المفكرين، الداعين إلى بعث الإسلام من جديد، والتفوق بين الدين الإسلامي والعلم الحديث، حتى تتمكن الشعوب الإسلامية من اللحاق بركب الحضارة العالمية، ومسيرة متطلبات العصر الحديث، عندما غابت شمس الحضارة العربية الإسلامية عن الشرق، منذ العصر المملوكي سنة ١٢٥٠ م، وخيم الظلام والتخلف مع الحكم التركي العثماني، الذي بدأ سنة ١٥١٧ م. وقد وهبوا الشرق الإسلامي والعربي حياتهم، للدفاع عنه والانتصار له، بوجه استبداد الحكم العثماني، والاستعمار الغربي واستغلاله، ولا سيما الفرنسي، والإنجليزي، نذكر منهم: جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، ومحمد رشيد رضا، وحسن الأمين، وعبد الحسين شرف الدين... إلخ. وكانت أفكارهم بقدر ما هي ضاربة الجذور في أعماق التراث العربي والإسلامي على اختلاف تiarاته الفكرية، ومذاهبه، وأصوله العرقية، بقدر ما هي منفتحة على الحضارة الأوروبية، ومنجزات العلم الحديث، والديمقراطية الغربية، القائمة على مبادئ العدالة، والحرية، والإباء، والمساواة، والتضامن الاجتماعي، والتسامح الديني، والانتخاب الحر، والاختيار السليم.

ولذا، نلحظ في فكر هؤلاء الرواد المصلحين، معارضه عنيفة للحكم الفردي الاستبدادي، الذي شهدته العرب والمسلمون على مدار تاريخهم السياسي الطويل، والذي كرسه الأتراك العثمانيون في البلاد العربية والإسلامية، لعدة قرون، مطالبين بتصور متفاوتة، بالتخلي عن خط الحكم الفردي، وإشراك الناس في إدارة شؤونهم، والإشراف على مقدرات بلادهم. فقد دعا الأفغاني، والكواكبي، وشرف الدين... إلخ بقوة، إلى أن تخutar الأمة حاكمها، وأن يكون خصوصه لقانونها الأساسي شرطاً لبقاء الناج على رأسه. وتحدث عبده، ورضا وغيرهما، عن أساس الحكم في الإسلام، وضرورة قيامه على مبدأ: الشوري.

يبدأ أن انشغال مفكري القرن التاسع عشر، وحق مفكري القرن العشرين من المصلحين، بدعة العرب والمسلمين إلى الوحدة والاتحاد لتخلص بلادهم من نير الاستبداد والاستغلال والاستعمار، وتركيزهم على ضرورة الوحدة الوطنية: مسلمين، ومسيحيين، واكتساب العلوم الحديثة، لمواجهة المَّـ الحضاري الغربي: العسكري، والسياسي، والاقتصادي، والعلمي، والتكنولوجي، والفنـي،

حال بينهم وبين الإكباب على دراسة الموضوعات التي يدعون إليها، وظلوا أسرى أفكارهم العامة، وأرائهم الاصلاحية المطلقة، وذلك إلى حد بعيد جداً... .

وهكذا، نرى أن هؤلاء المفكرين المصلحين، آراء متفرقة وموجزة في كل الموضوعات الدينية والحياتية؛ ولكننا لا نرى لهم دراسات مستفيضة وموضوعية حول بعض الآراء المهمة التي طرحتها لمواجهة الغزو الحضاري الغربي، الذي أهربوا معاصر العرب والمسلمين ضده، ومنها: موضوع الديموقراطية، التي وجدوا لها في الإسلام ما يقابلها، وهي: الشورى. وهم إذا كانوا معدورين، لأنشغالهم بتحريك عواطف العرب والمسلمين، بالعناوين الإسلامية والعربية العامة، حتى يستفيقوا من سباتهم؛ ولعدم وجود إسلام فعلي في موقع السلطة، أو لعدم وجود دولة إسلامية ومجتمع إسلامي على صعيد الواقع حتى يتظروا له؛ فإننا نستغرب كيف أن مثل هذا الموضوع البالغ الأهمية، لم يسترع انتباه الأسلاف من العلماء، وهم الذين خاضوا في مجالات كثيرة من الشريعة، وبحثوا فيها بحثاً مستفيضاً. ولعل التفسير الوحيد لمعاجلتهم العابرة والمتفاوتة فيما بينهم، لهذا الموضوع، راجع إلى أنه يمس صميم الإسلام ونظامه السياسي، ويطال في نهاية المطاف تولية الخليفة أو الإمام، ويمتد من سلطانه، وهو ما لم يكن يوافق هو في نفوس معظم الخلفاء، الذين تعاقبوا على سدة الخلافة، إن لم نقل كلهم. هذا مع الإشارة إلى أن المسلمين الإماميين، يؤمنون بعصمة الإمام - المعين بالوحي - عن الخطأ، ولا يقولون بالشورى، - في عهد الإمام -، في المسائل الدينية بعامة، وما له من علاقة مباشرة بها. مع الملاحظة أنه قد جاء في نهج البلاغة، للإمام علي: «لا غنى كالعقل؛ ولا فقر كالجهل؛ ولا ميراث كالأدب؛ ولا ظهير كالمشاورة»<sup>(١)</sup>.

ومهما كان رأينا بتفكير المصلحين الحديثين والمعاصرين، ومهما كان رأينا بأثار أسلافنا العلماء، فلا بد من الاعتراف، بأننا ما زلنا مدينين لهم بالريادة في أبحاث الشريعة، ومنها موضوع الشورى، الذي شغل تفكيرنا وقتنا منذ زمن بعيد، ودفعنا إليه بعض المستشرقين، من تلمذنا عليهم أيام دراستنا في باريس، ولم نكن على وفاق مع بعضهم.

## ٢ - مكانة الشورى من الإسلام

الإسلام: عقيدة، وشريعة، ونظام. عقيدة، تقوم على التوحيد، وتتعلق بالجانب الإيماني من الإنسان. وشريعة، تقوم على تنفيذ فرائض الله من صلاة، وصيام، وزكاة، وحجج... إلخ وتتعلق بالجانب الإنساني الظاهري، تجاه الله وإزاء الناس. ونظام، هو غاية الإسلام، يقوم على أساس من الشورى، ويتعلق بمختلف جوانب الحياة الإنسانية من سياسية، واقتصادية، وقضائية، واجتماعية.

وهكذا، فالشورى هي ركن النظام السياسي في الإسلام، بل وجوهره في نهاية المطاف جملة وتفصيلاً؛ لأنه إذا كان لا بد لكل نظام من مبدأ أو ركيزة يقوم عليها، فإن ركيزة النظام السياسي الإسلامي هي: الشورى. فما هي هذه الشورى؟ وما هو مصدرها؟ وما هي طبيعتها؟ وما هو مجالها؟ وهل هي واجبة أم غير واجبة؟ وإذا لم تكن واجبة، هل هي مندوية أو مستحبة؟ وهل هي ملزمة للإمام

(١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبد، ٥٧٥/٤.

أم غير ملزمة؟ وإذا كانت ملزمة، ما هو مبدأ الإلزام فيها؟ هل الإجاع أم الأغلبية؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء؟ وكيف يتم اختيارهم؟

٣ - مستند الشورى وطبيعتها ومجاهاها

لقد ورد لفظ الشورى في القرآن الكريم، ثلاث مرات:

الأولى في سورة تسمى باسمها: هي سورة الشورى. وقد جاء فيها الأمر بالشورى، ضمنياً، وليس ظاهرياً. وقد نزلت في معرض ذكر أوصاف المسلمين، بأنهم الذين يحبثون الكبائر، ويؤدون الصلاة والزكاة، ويعتمدون في حياتهم على الشورى.

**﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَحْبَثُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوهُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.**

والثانية في سورة آل عمران. وقد جاء الأمر بالشورى فيها بصيغة الأمر المباشر. وقد نزلت يوم أحد، عندما أشار بعض الصحابة على النبي بالخروج من المدينة للاقتال المشركين، بدل البقاء في المدينة ومتاجزتهم منها، وهو ما كان يراه مناسباً لتفوق قريش العددية، وأخذه برأيهم، فكانت النتيجة هزيمة المسلمين في المعركة، وجرح النبي (ص) نفسه، بسبب عدم تنفيذ أوامرها كاملة في المعركة، من قبل فريق الرماة.

**﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظُلًّا غَلِيلَظَّ القَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ. فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ التَّوْكِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.**

والثالثة في سورة البقرة. وقد جاءت بمعرض إرضاع الطفل حولين كاملين من قبل أمه، وإمكانية حصول الفصال أو الفطام قبل تتمة العامين، أو زيادة الإرضاع عن العامين، عن تراضي من الوالدين وتشاور، مما يعني توسيعة على الأهل في مدة الإرضاع بعد التحديد، شرط الاتفاق بينهما بعد الشاور.

**﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَمْهُ، وَإِمْكَانِيَّةِ حَصْوَلِ الْفَصَالِ أَوِ الْفَطَامِ قَبْلِ تَتْمِيَّةِ الْعَامَيْنِ، أَوْ زِيَادَةِ الْإِرْضَاعِ عَنِ الْعَامَيْنِ، عَنْ تَرَاضِيِّ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَتَشَارُورِهِمْ، مَا يَعْنِي تَوْسِيَّةَ عَلَى الْأَهْلِ فِي مَدَدِ الْإِرْضَاعِ بَعْدِ التَّحْدِيدِ، شَرْطُ الْإِنْفَاقِ بَيْنَهُمَا بَعْدِ الشَّاورِ. بَوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلَدَهُ. إِنَّ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ تَرَاضِيِّ مِنَهُمَا وَتَشَارُورِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>.**

وفي اللغة، الشورى، المشورة، والمشاورة، والشوار، مصادر من فعل شاور. والشورى: الأمر الذي يتشارر فيه. وشاورته في الأمر: طلبت رأيه فيه<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي - السياسي الفقهي -، الشورى، معناها: استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من تنبئه عنها، في الأمور المتعلقة بها، - الشؤون العامة -، لمعرفة وجه الصواب أو الحق فيها؛ لأن

(١) سورة الشورى، آية: ٣٦ - ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) انظر مثلاً، المعجم الوسيط، ٤٩٩/١.

العقلول إذا ما اجتمعت وتشاورت، وضع الأمراً لها، وتوضحت السبل أمامها، كالصلابع التي باجتماعها، يزداد النور.

ولهذا، فإن المشاورة كناءة عن وسيلة لمعرفة الحق وتجنب الواقع في الخطأ قدر الإمكان. كما أنها وسيلة للتذكرة للأمة، بأنها صاحبة القرار والسلطان نيابة عن الله؛ وكذلك تذكرة رئيس الأمة، أو الحاكم، أو الخليفة، بأنه مجرد وكيل عن الأمة في مباشرة السلطان.

ومن هذا المنطلق، يعزى كل المفكرين الحدثيين والمعاصرين، أسباب زوال الخلافة الإسلامية، وتقهقر المسلمين وانحطاطهم، إلى ابتعادهم عن الحكم الشوري، كما كان في زمن الرسول (ص)، والخلفاء الراشدين.

وبالرغم من أن القرآن الكريم نصّ على مبدأ الشوري، كقاعدة ملزمة وواجبة (فريضة سياسية)، (وشاورهم في الأمّ)؛ وجعلها من أوصاف المؤمنين (وأمرهم شوري بينهم)، بيازادرها بين واجبين شرعين أو فريضتين: فريضة الصلاة من ناحية (فريضة عبادية)، وفريضة الزكاة من ناحية أخرى (فريضة مالية اجتماعية).

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾.

فإنه: أي القرآن، - كما السنة كذلك -، لم يتحدث عن كيفية تطبيق هذه الفريضة السياسية الشرعية، أي عن كيفية إجراء الشوري؛ كما أنه لم يتحدث عن أهل الشوري أو المشورة، أو بعضهم، أو بحدهم (من ناحية العدد: عددهم)، تاركاً بذلك على ما يبدو، الحرية للمسلمين، في تطبيق هذا المبدأ وفقاً لأوضاعهم المتغيرة والمختلفة.

وعلى هذا، فإن الشوري لا تتحضر في طريقة معينة. مما يعني أنها مسألة نظامية داخلية تتکيف مع كل بيته، بصرف النظر عن المكان والزمان. وهي متروكة لحرية الجماعة في تعينها وتطبيقاتها.

يقول محمد عبده: «ومعلوم أن الشرع لم يبيّن بيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشور عليهم، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلغ المراد منها. فالشوري واجب شرعاً، وكيفية إجرائها غير مخصوصة في طريق معين. فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز، كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بتفيه أو إثباته. غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف... (كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب فيها لم يؤمر فيه...) ثُدُب لنا أن نوافق في كيفية الشوري ومناصحة أولياء الأمور، الأئمّة التي أحدثت هذا الواجب نقلأً عنا، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً، متى رأينا في الموافقة نفعاً، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين...»<sup>(١)</sup>.

ويرى جمال الدين الأفغاني أنه ليس ثمة أهمية على الإطلاق للكثرة أو القلة في الشوري (حد العدد)<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق العلماء، قدّيماً وحديثاً، إلى حد الإجماع، على أن الشوري لا تكون إلا في الأمور التي لا

(١) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده، لرشيد رضا، ٢٠٧/٢.

(٢) (عن) عباس محمود العقاد، الديمقратية في الإسلام، ص ٨٢.

نص فيها، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية الفقهية: «لا اجتهد في قبال النص». لكنهم اختلفوا فيما بينهم، في الموضوعات التي يمكن أن تكون مجالاً للشورى أو التشاور في الآية: «وشاورهم في الأمر».

فبعض العلماء، كالطبرى (ابن جرير)، وابن عربى (أبو بكر محمد بن عبد الله)، رأى أن الشورى، لا تكون إلا في الأمور الدنيوية أو الحياتية، كالحروب<sup>(١)</sup>. وبالبعض الآخر، كالجصاص (أبي بكر أحمد بن علي الرازى)، والألوسى البغدادى (أبو الفضل شهاب الدين محمود)، رأى أنها تكون في الأمور الدينية، وكذلك في الأمور الدينية التي لا وحي فيها أو نص، وذلك استناداً إلى مشاورة الرسول (ص) المسلمين في أمر أسرى بدر، وهو أمر من أمور الدين لا السياسة<sup>(٢)</sup>.

مع الملاحظة أن النبي شاور المسلمين في مسألة أسرى بدر قبل أن ينزل الوحي بشانهم في سورة الأنفال، مما يعني أنها لم تكن مسألة دينية عند النبي، قبل الوحي.

وفي العصر الحديث، رأى محمد عبده، أن الشورى لا تكون إلا في المسائل الدنيوية، وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن، وال الحرب، والسياسة، والاقتصاد... إلخ، لأن المسائل الدينية لو كانت مما تقرر بالمشاورة، لكان الدين من صنع البشر. «شاروهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم، والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية... والمراد بالأمر، أمر الأمة الدينى... لا أمر الدين المحسن الذي مداره على الوحي دون الرأي... إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد، والعبادات، والحلال، والحرام، مما يقر بالمشاورة، لكان الدين من وضع البشر... إن الله تعالى قد فرض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشتركة: الخاصة والعامة... فجعل الأصل في الأشياء الإباحة. يجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها، شورى...»<sup>(٣)</sup>.

وبرأينا، إن الشورى، لا يمكن أن تكون إلا في الأمور العامة أو المأمة التي تهم المسلمين، والتي لا نص فيها، أو فيها نص غير قطعي الدلالة، وذلك بالرغم من أنها كمبدأ عام، واجبة في كل أمر لم يرد فيه وحي؛ على أساس أنه لا يمكن للحاكم من الناحية الفعلية أن يشاور الأمة أو أهل الحل والعقد، في كل كبيرة وصغيرة، وأنه قد تكون ثمة أمور تخرج بطبعتها عن اختصاص أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، اللهم إلا في حال التعذر التوعي لأهل الشورى بحسب مجالات الحياة المختلفة، وهو ما لم يعرفه التاريخ الإسلامي، وإن كان عرف الاستعانة بأهل الاختصاص في الموضوعات المتعددة.

مع الإشارة إلى أن المقصود بالشورى من قبل الفقهاء، هو مشاورة الأمة أو من ينوب عنها في اختيار الإمام أو الخليفة، فضلاً عن استطلاع رأيها في الأمور المأمة التي تعود بالنفع أو الضرار على عامة المسلمين، كإعلان الحرب، وعقد الصلح، وفرض الضرائب... إلخ.

وقد يكون من المناسب لدراسة مسألة الشورى أو معاييرها، النظر إليها، لا من الوجهة الفقهية الشرعية واللغوية فحسب، وإنما من الوجهة التاريخية أيضاً، عسى أن تتوضح لنا بذلك، طبيعتها،

(١) انظر: تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن، تأليف ابن حجر العسقلانى، ٢٤٣/٧، وأحكام القرآن لابن العربي، ٢٩٧/١).

(٢) انظر: روح المعانى في تفسير القرآن، للألوسى، ١٠٦/٤، وأحكام القرآن، للجصاص، ٤١/٢.

(٣) (عن) محمد أحد خلف الله، القرآن والدولة، ص ٥٥.

وتحصيلتها، وإن ييدو أن هذه المسألة، كانت ولا تزال، محل خلاف كبير بين العلماء المسلمين. وهكذا، سنرى أولاً رأي الفقه في الشورى، من خلال الرؤية الفقهية لطبيعتها: هل هي واجبة أم غير واجبة - مندوبة أو مستحبة؟ وكذلك من خلال محصلتها أو نتيجتها: هل هي ملزمة للإمام أو الحاكم أو غير ملزمة؟ وإذا كانت ملزمة، ما هو مبدأ الإلزام فيها؟ هل هو الإجماع أم الأغلبية؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء؟ وكيف يتم اختيارهم؟ وبعد ذلك ستنظر إلى الشورى من الوجهة التاريخية، لتتبين مظاهرها على مدى التاريخ الإسلامي، وبخاصة في عهد الرسول محمد (ص)، والخلفاء الراشدين.

#### ٤ - الشورى: هل هي واجبة على الحاكم أم غير واجبة؟

لقد اختلف العلماء فيما بينهم حول طبيعة الشورى: إن كانت واجبة على الإمام أو الحاكم، أم مندوبة (مستحبة)، وانقسموا في ذلك، فريقين:

فريق، يرى أنها واجبة، وهو رأي بعض العلماء الأوائل على اختلاف مذاهبهم، مثل: ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ)، الذي يقول: «أولى الأقوال بالصواب أن يقال إن الله عز وجل أمر نبىه (ص) بمشاورة أصحابه»<sup>(١)</sup>؛ وأبو بكر الجعفري [الحنفى] (ت: ٣٧٠ هـ)، حيث يرى أننا «أمّا مأمورون بالشورى»<sup>(٢)</sup>؛ وفخر الدين الرازى [الشافعى] (ت: ٦٦٠ هـ)، حيث يرى «أن الرسول (ص) كان مأموراً بالمشاورة»<sup>(٣)</sup>؛ وابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) الذي يقول: «لا غنى لولي الأمر عن المشاوره، فإن الله تعالى أمر به نبىه (ص)»<sup>(٤)</sup>. فضلاً عن رأى العلماء المعاصرین بعامة، اليوم، مثل: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا... إلخ.

وفريق، يرى أنها مندوبة أو مستحبة، وهو رأي عامة السلف، كالإمام الشافعى في كتابه: الأم؛ والغزالى؛ وابن حزم في كتابه: في مختصر إبطال القياس؛ وابن قيم الجوزية في كتابه: أعلام الموقعين؛ والماوردي في كتابه: الأحكام السلطانية.

وعلياء كلا الفريقين، سواء منهم الذين يقولون: إن الشورى واجبة، أو الذين يقولون: إنها مندوبة، يستدللون على قولهم بالوجوب أو الندب (الاستحباب)، بشهاد من القرآن والسنة، ويأمثلة يوردونها من صدر الإسلام.

#### أولاً: أدلة القائلين بالوجوب

١ - يستند القائلون بأن الشورى واجبة، إلى الآيات ٣٦ - ٣٨ من سورة الشورى (مكية).

﴿فِيهَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَمْتَنِنُونَ كَبَائِرُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ، وَإِذَا مَا غَضِبُوهُمْ هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾.

(١) (عن) عبد الحميد إسماعيل الانصارى، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٩٩.

(٢) الجعفري، أحكام القرآن ، ص ٢٨٦.

(٣) الرازى، مفاتيح النسب ، ٦٧/٩.

(٤) (عن) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٩٩.

وهم يقولون في تفسيرها، إن الله تعالى بين فيها الخصائص الأساسية أو الصفات الجوهرية، التي تميز المؤمنين من غيرهم. وقد ذكر من بين هذه الصفات: «الشوري»، بقوله: «وأمرهم شوري بینهم». وقد أورد الله تعالى صفة الشوري هذه، بصيغة الجملة الاسمية الخبرية - لا الإنسانية - التي يفيد معناها الشبوت واللزوم. فضلاً عن أن ذكر الله للشوري بعد الصلاة مباشرة، وهي عباد الإسلام، وصفة ملزمة أيضاً للمسلمين المؤمنين، وإبرادها قبل صفة الزكاة، دليل كبير على وجوبها. وهذا يعني أن الصلاة إذا كانت فريضة عبادية واجبة، والزكاة فريضة مالية واجبة، فإن الشوري فريضة سياسية واجبة، أيضاً<sup>(١)</sup>.

«في الكتاب الكريم سورة عرفت باسم سورة الشوري. وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت «الشوري» عنصراً من عناصر الشخصية الإمامية الحقة»<sup>(٢)</sup>.

«(و) في هذا أمر ملزم للمسلمين بالشوري في أمورهم، حيث اقترن قوله تعالى بركتين من أركان الدين وتوسطهما... فكان حكم الشوري حكمهما من حيث الوجوب والإلزام. فالآية جبر يراد بها الأمر والإلزام»<sup>(٣)</sup>.

ويقول (الشيخ) عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية: «إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شوري بینهم، وساق وصفهم بهذا، مساق الأوصاف الثابتة والراجحة الالزام، كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته»<sup>(٤)</sup>.

حتى إن سيد قطب في تفسيره: في ظلال القرآن، يرى أن من خصائص المسلمين المؤمنين، - سواء كانوا يؤلفون جماعة لم تقم لهم دولة بعد، أو كانوا يؤلفون دولة قائمة بالفعل -، الشوري بینهم؛ لأن الشوري كالصلة بالنسبة للمسلم المؤمن. فإذا كان لا يمكن للمسلم المؤمن أن يترك الصلاة، فكذلك لا يمكن له أن يترك العمل بالشوري، وبخاصة في الأمور العامة المتعلقة بصالح الأمة<sup>(٥)</sup>.

وي يكن الرد على هؤلاء العلماء الذين يستدللون بأية «وأمرهم شوري بینهم» لتمرير وجوب الشوري، بأن هذه الآية، آية خاصة بفئة من المسلمين، وهو الأنصار، وقد نزلت بفهمهم. ذلك أنهم كانوا قبل قドوم النبي (ص) إليهم في المدينة، يجتمعون في دار أبي أيوب الأنباري، ويتشاورون في كل أمر يزمعون عليه، وبخاصة لنصرة النبي، فمدحهم الله على ذلك - أي على هذه الصفة -. فضلاً عن أنه لا شيء فيها يدل على الوجوب، لأنها مجرد قول يدّل صفة موجودة في المؤمنين أو ملزمة لهم. وحتى لو كانت هذه الصفة ملزمة للمؤمنين، فإن ذلك، لا يستطيع أكثر من القول، بأن الشوري متلوبة؛ ناهيك عن أن ذكر الشوري بين واجبين لا يستلزم بالضرورة وجوبها إذا كانت متلوبة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٤/١٢٦. ومحمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٣٤.

(٢) محمود شلتوت، الإسلام: عقيدة وشريعة، ص ٤٩.

(٣) عبد الكريم الخطيب، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٦٩، ١٩٧٠ م، ص ٧٣.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ٢٢٩/٥.

ويرد على هذا الرد، بأنه على فرض أن هذه الآية خاصة بالأنصار، لأنها قد نزلت بحدهم، فإن علماء الأصول قد قرروا أن العبرة تكون لعموم اللفظ، وليس لخصوص السبب، وبخاصة عندما لا يكون هناك أي تأثير لخصوصية السبب، كما هو في هذه الآية. وإذاً، فهذه الآية تشتمل كل المسلمين على حد سواء: المهاجرين منهم والأنصار. ثم إن مدح الله للمؤمنين العاملين بالشوري، وورود هذه بين واجين، بصيغة الجملة الإسمية الخبرية، كما في الأساليب البلاغية للعربية، وهذا أكثر من مثيل في القرآن، كآية: «والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup>، يؤكد فرضها حتى، ويعطيها معنى الصفة المرغوبة والمطلوبة على الدوام في الأمة الإسلامية، وبالتالي صفة الإلزام والوجوبية.

٢- يستند القائلون بوجوب الشوري، إلى نصٍّ صريح في القرآن، ورد في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران (مدنية).

«فِيَّا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِطْنَةً غَلِيلُ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ».

وهذه الآية بنظرهم، التي نزلت بعد «وقعة أحد»، والظروف المحيطة بها، تؤكد كلها، وجوب الشوري وإلزاميتها على الحاكم.

فقد استشار الرسول (ص) المسلمين في شأن البقاء في المدينة، بانتظار مجيء عدوهم، - وكان هذا رأيه -، أو الخروج إليه. فأشار غالبية المسلمين عليه بالخروج إلى عدوهم، فنزل عند رأيه. وخلال المعركة، خالف فريق الرماة منهم، أمره، بالبقاء حيث هم في مراكزهم، مهياً حدث أو حصل إبان المعركة، مما ترتيب عليه، جرح النبي نفسه وهزيمة المسلمين، بعد أن كانوا أن يبلغوا النصر. فغضب النبي لذلك، فنزلت هذه الآية التي تأمره بالغفو عن المخالفين لإرادته، وبالاستمرار في مشاورة المسلمين. وهذا يعني وجوب المشاوره منها كان، ومها ترتب عنها.

ويمكن أن يرد على هذا الرأي، من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

يرى معظم المفسرين بأن قول الله تعالى: «وشاورهم في الأمر»، ليس من نوع الأمر الواجب، وإنما مرده إلى الندب؛ وذلك لأن النبي (ص) المؤيد بالوحى من قبل الله عز وجل، ليس بحاجة إلى الشوري؛ وقد أغناه الله عنها بتسديد خطاه وتوفيقه للصواب. وهم يعللون أسباب نزول هذه الآية، بقولهم:

١- إنها لاستجلاب قلوب المسلمين، عن طريق إظهار التقدير لأرائهم، واحترامهم. وهم يؤيدون رأيهم هذا، بالقول: إن النبي (ص) أمر بأن تستشار الفتاة في تزويج نفسها، «البكر تستأمر في نفسها». وهذا ليس إلا نوعاً من الترفق بها والتودد إليها. ولو كرهت، كان للأب تزويجها. فضلاً عن أن إبراهيم الخليل شاور ابنه في أمر الله تعالى له بذبحه، مع أنه مزمع على تنفيذ أمر الله فيه، سواء

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

وافق ابنه أم لم يوافق<sup>(١)</sup>.

٢ - لكي يعلم النبي (ص) مدى إيمان المسلمين به، وتفانيهم في سبileه<sup>(٢)</sup>.

٣ - لكي يقتدي المسلمون بعد النبي (ص) بصنعيه، ويصيّر سنة متّعة<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا الوجه من الرد، بأربعة ردود، هي:

١ - إن الآية «وشاورهم في الأمر»، تدلل على وجوب الشورى، لأنها قد تزلت بعد غزوة أحد، وفي وقت بالغ المحرج لل المسلمين، وزنّوها قرينة على الوجوب، ولا يجوز العدول فيها من الوجوب إلى الندب، إلا للدليل مانع، وهو غير موجود.

«لقد جاء هذا النص (أي الآية) عقب وقوع نتائج للشوري تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة! ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشوري كله بعد المعركة أمام ما أحدثته من انقسام في الصنوف في أخرج الظروف... ولكن الإسلام كان ينشئ أمة، ويربيها، ويعدها لقيادة البشرية، وكان الله يعلم أن خير وسيلة ل التربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشوري، وأن تدرّب على حل التبعية، وأن تخطّي لتعرف كيف تصحّح خطأها، فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ، وأخسّائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدرّبة...»<sup>(٤)</sup>.

٢ - إن القول بأن الرسول ليس بحاجة إلى الشوري، لأنه مؤيد بالوحى، غير صحيح على وجه الإطلاق. والصحيح هو أن الرسول ليس بحاجة إلى الشوري في الأمور التي فيها وحي أو إمام فقط. أما في الأمور الدنيوية التي لا وحي فيها، فهو مجرد إنسان، يصيب وينطّئ. والقرآن يشير إلى ذلك في بعض آياته، وبين أن النبي كان يخطئ.

«قل إِنَّمَا بَشَرٌ مُّثْلَكُمْ يُوحَى إِلَيْيَّ إِنَّمَا إِلَّا هُنَّ أَنْفُسُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ»<sup>(٥)</sup>.

«قُلْ سَبِّحُوا رَبُّهُمْ هُوَ أَنْفُسُهُمْ وَلَا هُوَ بِهِمْ بُشَّارٌ»<sup>(٦)</sup>.

«عَبْسٌ وَتَوْلَىٰ إِنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ»<sup>(٧)</sup>.

«عَبْسٌ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبْسٌ وَيُسْرٌ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ...»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي، ٢٤/٥٨. والكتاف، للزخيري، ١/٤٣٢. وتفسير ابن كثير، ١/٢٠. والدر المثور، للسيوطى، ٤/٩٠، وروح المعانى، للألوسى، ٤/١٠٦. وتفسير الرازى، ٩/٦٧.

(٢) تفسير الرازى، ٩/٦٦. وجمعى البيان، للطبرسي، ٤/٢٤٣. والكتاف، للزخيري، ١/٤٣٢. وروح المعانى، ٤/١٠١.

(٣) الدر المثور، للسيوطى، ٢٠/٩٠. وزاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن الجوزى، ٢/٤٨٨.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد ٢، ج ٤، ص ١١٩.

(٥) سورة الكهف، آية: ١١٠. وسورة نصّلت، آية: ٦.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٩٣.

(٧) سورة عبس، آية: ١.

(٨) سورة المدثر، آية: ٢٢.

فضلاً عن أنه إذا صح أن النبي مؤيد بالوحي ولا ينطوي، فهذا عن خلفائه من بعده؟ إن الشورى وردت في القرآن؛ ويجب النظر إليها على وجه العموم لا التخصيص فقط في حق النبي.

ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى وجعل للقيادة أن تستقل بالأمر.. لكن وجود محمد (ص) ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة يوم أحد من حق الشورى، ولكن وجود محمد رسول الله (ص) ومعه الوحي الإلهي... لم يلغ هذا الحق، لأن الله سبحانه يعلم أن لا بد من مزاولة مبدأ الشورى في أخطر الشؤون ومهما تكون النتائج. ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي... في هذا الوقت - يوم أحد - ليقرر المبدأ... ولبيثت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة... لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ<sup>(١)</sup>.

٣- إن القول بأن مشاورة الرسول لأصحابه إنما كان من قبيل التقدير لهم والتطيب لخواطيرهم، تودداً إليهم واستجلاباً لفلولهم، لا ينفي الوجوب، بل يمكن القول: إنه يؤكده. وهكذا، يرى الجصاص (أبو بكر بن أحمد) بأن مشاورة المسلمين، لم تكن إلا في سبيل معرفة آرائهم والاستفادة منهم.

«وغير جائز أن يكون الأمر على وجه التطيب، لأنه لو كان معلوماً عندهم، أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط الصواب مما سئلوا عنه، ثم لم يكن معهوماً به، لم يكن في ذلك تطبيب لنفسهم، بل فيه إيجاشهم»<sup>(٢)</sup>.

كما يرى الرازي (فخر الدين) في تفسيره: «إنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا، فإنه عليه السلام قال: «أنتم اعرف بأمور دنياكم»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الصدد، يؤكّد أحد العلماء المعاصرین، قائلاً: «وما كان إيجاب الشورى عليه (ص) لمجرد تطبيب خواطير أصحابه الذين أفوا قبل الإسلام أن يكون لهم رأي في الحكم، ولا لتعظيم أقدارهم، ولا لسُنَّةِ الشورى للأمة فحسب، بل للاستفادة برأيهم في تعرّف حكم ما لا نص فيه»<sup>(٤)</sup>.

٤- إن القول بأن الأمر في: «شاورهم في الأمر»، يفيد الندب أو الاستحباب، لا الوجوب، قياساً على قول الرسول (ص): «والبكر تستأمر في نفسها» - وذلك لتطبيب خاطرها - فلو أبى، جاز للأب أن يكرهها على الزواج، قول مرفوض ومرود عليه، بأنه قياس غير صحيح أو قياس مع الفارق. لأن المقيس وهو: الشورى، أمر عام؛ والمقيس عليه: البكر، أمر خاص. ناهيك عن أن حكم المقيس عليه، ليس محل اتفاق، بل محل اختلاف بين الفقهاء. ثم إن تطبيق الرسول للشورى هو بمثابة الدليل على وجوبها، لا على الندب.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد ٢، ١١٩/٤.

(٢) أحكام القرآن، ص ٤١.

(٣) التفسير الكبير، للرازي، ٦٦/٩.

(٤) (الشيخ) رزق الرباني، مجلة الأزهر، ج ١٨، ١٣٦٦ هـ (السياسة الدستورية الشرعية).

### الوجه الثاني:

إن الأمر في الآية: **«وشاورهم في الأمر»**، خاص بالرسول (ص). والاستدلال بها على الوجوب المطلق أو العام، يعني أنها غير خاصة برسول الله، ووجهها إلى الأمة كافة. وهذا محل خلاف عند علماء الأصول<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا الوجه بثلاثة ردود:

١ - أنه لا دليل قاطع على أن هذه الآية موجهة إلى النبي فقط أو خاصة به.

٢ - إن الراجح عند علماء الأصول، هو أن الخطاب الموجه إلى النبي والمتضمن تشيرياً ما، هو خطاب موجه لكافة المسلمين، إلا ما قام الدليل على خصوصيته بالنبي فقط. فقول الله تعالى: **«فِي أَهْبَاطِ النَّبِيِّ إِذَا طَلَقَتِ النِّسَاءُ فَطَلَقُوهُنَّ»**، ليس خطاباً خاصاً بالنبي فقط، ولو كان كذلك، لقال الله تعالى: **«إِذَا طَلَقَتِ النِّسَاءُ فَطَلَقُوهُنَّ»**<sup>(٢)</sup>.

٣ - لا شك في أن الآية التي أشارت على النبي بوجوب المشورة، قد نزلت بصفة كون النبي قائداً أو رئيساً للمسلمين. وبما أن الحكم مرتبط دائماً بعلته أو سببه، فهذا يعني أن الحكم، هنا، في الآية المذكورة، **«وشاورهم في الأمر»**، وهو «أي الحكم»: وجوب المشورة، مرتبط بسببه أو علته، وهو كون الموجه إليه الخطاب، هو رئيس المسلمين وإمامهم. وعلى هذا، فإن خليفة النبي على المسلمين، يكون ملزماً بإقامة الشورى، لأنه عندما تتحقق العلة، وجب قيام الحكم أو تحققه.

### الوجه الثالث:

وهو رأي ابن حزم الأندلسى (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) صاحب المذهب الظاهري في الفقه، الذي يحمل المعنى في الآية: **«وشاورهم في الأمر»**، على الندب لا الوجوب، فيقول: **«نَسَأَلَ مَنْ زَعَمَوا لِزُومِ الْمَشَارُوتِ... إِنْ قَالُوا... لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِّنِ الشَّرْعِ إِلَّا بِشَارُوتِهِمْ كُلُّهُمْ أَتَوْا بِالْمَحَالِ، وَإِنْ قَالُوا يَصْحُ بِشَارُوتِهِمْ الْبَعْضُ، قُلُّنَا: فَإِذَا الْبَعْضُ؟ وَكَمْ حَدَّهُ»**<sup>(٣)</sup>.

ويرد على رأي ابن حزم هذا، الذي يستند إليه الرافضيون لوجوب المشورة على الحاكم، بأن كلامه المساق هنا، مقصود به أمور الشرع، ولا مشورة في أمور الدين أو الشعع، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه المشورة فيها. وما يدلّ على هذا، قول ابن حزم نفسه في كتابه: **«الإحکام في أصول الأحكام»**: **«فَصَحَّ يَقِينُنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ قَطْ إِلَى الصَّحَابَةِ تَحْرِيماً وَلَا تَحْلِيلًا. فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطْ بِشَارُوتِهِمْ فِي شَيْءٍ مِّنِ الدِّينِ، وَصَحَّ يَقِينُنَا أَنَّ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَارُوتِهِمْ فِيهِ... إِنَّمَا هُوَ مَا أَبِيَحَ لَهُمْ التَّصْرِيفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءُوا فَقَطْ»**<sup>(٤)</sup>.

وإذاً، فإن تحديد من يشاورهم النبي، وهل هم الكل، أو البعض، لم يعد مطروحاً. ويكتفي في

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكانى، ٢٣٩/٧.

(٢) انظر: (الشيخ) عمـد أبو التور زهـرـ، أصول الفـقـهـ، ٢١٨/٢ - ٢١٩.

(٣) (عن) صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله، ص ٢٢١ (نقلأً عن خنزير إيطال القيانى لابن حزم).

(٤) تحقيق أحدى محمد شاكر، ص ٧٧٠.

ذلك، أي في الأمور الدنيوية القابلة للشوري، مشاوره الرسول لصحابته الحاضرين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة العلماء القائلين بأن الشوري مندوبة أو مستحبة

يرى العلماء القائلون إن الشوري مندوبة، مثل: الشافعي، والغزالى، وابن حزم، وابن قيم الجوزية، والماوردي . . . إلخ، أن الأصل في الأشياء هو: عدم التكليف والإباحة، إلا في حال الدليل على الوجوب. ولما لم يكن هناك دليل على وجوب الشوري، فمعنى ذلك، أنها: غير واجبة أصلاً. والعمل المندوب، معناه: أن للإنسان المكلف، حاكماً كان أو إماماً، أو غير ذلك، أن يقوم به أو يتركه؛ فإذا قام به، كان له الأجر والثواب في الآخرة، والشكر في الدنيا.

ولذا، فعندما تكلم بعضهم على الأمور الواجبة في الشريعة، لم يدرجوا الشوري من بينها، وإنما وأشاروا إليها وتتكلموا عنها في البحث المتعلق بـ«آداب القاضي»، وإذا ما كان عليه واجب المشاوره أم لا؟ وقد توصلوا من خلال ذلك، إلى استنتاج عدم وجوب المشاوره على الخليفة أو الإمام، وذلك بحكم كونه إماماً ومجتهداً. فإذا كان الإمام أعلى مرتبة من القاضي المجتهد، الذي لا تجب عليه المشاوره، فمن باب أولى، لا تجب المشاوره على الإمام، الذي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، وله القدرة على استنباط الأحكام، نتيجة حيازته جميع شروط الاجتهاد، التي أهلته أصلاً لهذا المنصب الخطير، والذي لم يكن ليتبوه لو لم يكن يتحلى بها أصلاً.

ثم إن النبي (ص) لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة، منها: صلح الخديبية، مع أهميته في حياة المسلمين؛ وكذلك قتالبني قريظة (اليهود)، حيث أمر بلاً أن يؤذن في الناس، داعياً إياهم للمسير لقتالهم، قبل الصلاة: «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة . . .». فضلاً عن أنه لم يشاور المسلمين في غزوة تبوك.

ويرد على هذا الرأي، بأن المقارنة بين الخليفة والقاضي من حيث تحليلهما كليهما، بصفة الاجتهاد، قياس مع الفارق، وذلك لاختلاف طبيعة عمل كل منها. ولا شك أن عمل الأول أكثر تنوعاً، وشمولاً، وإلزاماً. فضلاً عن أن علماء الأصول لم يتقدروا بعد على وجوب عدم مشاوره القاضي<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الدليل على وجوب الشوري، ظاهر في النص القرآني، في الآية «وشاورهم في الأمر». وإذا كان النبي لم يشاور أصحابه في صلح الخديبية، فذلك لأن الأمر قد أصبح فيه وحي. ومن هنا قوله لعمرو بن الخطاب عندما جاءه غاضباً، معتراضاً: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني». وإذا لم يشاور في قتالبني قريظة، فذلك لأنه تلقى الوحي بواسطة جبريل، الذي نقل إليه أمر الله تعالى بالمسير إليهم. «إن الله يأمرك يا محمد بالسير إلى بني قريظة، فإنني عاشر إليهم فمزلزل بهم»<sup>(٤)</sup>. وأما أنه

(١) عبد الحميد الأنباري، الشوري وأثرها في الديمقراطية، ص ٦٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٣.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن القاضي - اليوم - يحكم بما يقرره مجلس المحلفين في بعض الدول. كما يستشير قبل إمضائه أي حكم، في محاكم الاستئناف، والتمييز . . . ، بعض المستشارين من القضاة، في بعض الدول الأخرى.

(٤) جلال مظہر، محمد رسول الله، سیرتہ وتأثیرہ فی المختارة، ص ٢٤٥.

غزا تبوك دون استشارة المسلمين، فإنما تم ذلك أيضاً تنفيذاً لأمر الله تعالى:  
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(١)</sup>.

ومرد ذلك، إلى أن النبي بعد أن فتح مكة وأخضع قريشاً، كان لا بد له من أن يلتفت صوب الجوار من مكة. وكان أهل الجوار من أهل الكتاب، وكانوا مصدر أذى للمسلمين. وكان أقربهم، أهل تبوك. ولذا، فقد عزم على غزوهم دون استشارة، لأن الله قد أمره بذلك، كما هو واضح في الآية. وما يؤيد ذلك، هو أن النبي بعد أن أقام في تبوك أحد عشر يوماً، دون أن يلقى حرباً من أحد، استشار المسلمين في متابعة المسير، فقال عمر بن الخطاب: «إن كنت أمرت بالسير فسر». فقال: «لو كنت أمرت بالسير لم استشر». وكان أن أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة، ففُقِلَ عائداً إليها<sup>(٢)</sup>.

٥ - هل الشوري ملزمة في تحصيلتها أم غير ملزمة؟

بعد أن عرضنا لوجهة نظر كلا الفريقين، القائلين منها: بوجوب المشاوره على الحاكم؛ والقائلين بعدم الوجوب، وإنما الاستحباب؛ يواجهنا الآن، السؤال المتعلق بمدى إلزامية الشورى لل الخليفة أو الحاكم، أو عدم إلزاميتها؟ بمعنى هل إن الخليفة، أو الإمام، أو الحاكم، ملزم بالأخذ بالرأي المشور عليه، أم لا؟

ليس هناك من جواب حاسم بهذا الصدد، لأن المسألة لا تزال خلافية بين العلماء. فبعضهم، مثلاً، ومنهم: بعض السلف وجمهور المعاصرين، يرى أن الإمام ملزم برأي أهل الشورى، وعليه واجب تفزيذ ما يرونـه حقاً؛ وإذَاً، فهو ملزمة.

والبعض الآخر، وهم جهور علماء السلف وبعض المعاصرین، يرى أن الإمام مختلف في الأخذ بنتيجة الشورى أو رفضها، وذلك لأن الشورى ما هي إلا للاستنارة فقط بآراء الغير، وعلى الأمة واجب السمع والطاعة له ما دام يعمل وفق رأيه واجتهاده؛ وإذاً، فهي غير ملزمة، وإنما «معلمة» بلغة الفقهاء.

والبعض الثالث، وهو بعض العلماء المعاصرين، يرى رأياً آخر، يقول: إن الأمر يعود للأمة في إلزام الحاكم أو الإمام بالانصياع إلى شور الأكثريّة أو عدم الانصياع.

وستعرض أدلة كل فريق من الأفرقاء الثلاثة:

أولاً: أدلة العلماء القائلين بإلزامية الشورى للحاكم  
أ- من القرآن

**يُستند العلماء أو الفقهاء القائلون بأن الشورى ملزمة للحاكم، إلى آيتين من القرآن:**

١- الآية ١٥٩ من سورة آل عمران: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله»؛ التي

(١) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٢) محمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة، ص ٣٦٣ - ٣٧١.

نزلت برأيهم على النبي (ص) عقب معركة أحد، التي نزل فيها النبي مكرهاً عند حكم الأغلبية، بالخروج من المدينة للاقاء قريش، وانهزام المسلمين فيها، لمخالفة الرماة منهم أمر النبي، بعدم ترك أماكنهم منها حصل أثناء المعركة؛ وتفسيرهم - أي الفقهاء - لكلمة العزم، بالأكثرية.

يقول محمد رشيد رضا: «إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، فتوكل على الله في إمضائه»<sup>(١)</sup>. «إذا مخص الرأي وظهر فائز على حكم الأغلبية واعزم عليه واعتمد على الله في التنفيذ»<sup>(٢)</sup>.

(ويمكن أن يرد على هذا، بأن المعنى اللغوي لكلمة العزم، هو التصميم والإمساء، وليس من معناها أبداً الأكثريّة أو الأخذ بالأكثريّة).

٢ - الآية ٣٨ من سورة الشورى: «وأمرهم شورى بينهم»، التي تفيد بنظرهم الثناء على الذين يكون أمرهم شورى بينهم، والتي يفيد الخبر بذلك فيها، على الوجوب، أي وجوب الشورى على المسلمين - والسير وفقاً لما تقرره الأكثريّة، لأن ذلك من مقتضى المشاورة الحقة، إن لم يكن هناك إجماع.

(ويمكن أن يرد على هذا، بأن حمل الخبر على الوجوب، في هذه الآية، غير صحيح، لأنه لا دليل في الآية على وجوب الأخذ بالأكثريّة؛ وغاية ما تشير إليه الآية، هو وجوب التشاور. أما فيما يتعلق بالأخذ برأي الأكثريّة أو الأقلية، فلا تتعرض له الآية، ولا دليل فيها على الإطلاق).

ويرد على هذا الرد، بأنه ما دام التشاور واجباً بين المسلمين، ولا يحق لأحدتهم الانفراد بالتخاذل القرارات، فإن مقتضى الآية يفيد وجوب الأخذ برأي الأكثريّة، وإلا لو كانت الشورى كنایة عن استطلاع الرأي فقط دون التقييد برأي الأكثريّة، لما كان الأمر شورى حقاً).

### ب - من السنة

وهي تمثل في نزول النبي (ص) عند رأي الأغلبية يوم بدر، عندما شاور المسلمين في الخروج للاقاء قريش، ابتداءً، ثم شاورهم في الأسري؛ وكذلك نزوله عند رغبة الأكثريّة يوم أحد - وهو له كاره - حيث شاور المسلمين في الخروج. فضلاً عن نزوله يوم الخندق عند رأي السعديين: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، في عدم إبرام عقد الصلح مع الأحزاب -، لقاء ثلث ثمار المدينة -، وكذلك نزوله يوم الحديبية عند رأي عامّة المسلمين، بعدم قتال الذين تحالفوا مع قريش.

«ولم ترد حادثة واحدة تدل على أن الرسول (ص) تمسك برأيه في أمر الشورى»<sup>(٣)</sup>.

ويعقب بعض العلماء على غزوة أحد، - التي نزل فيها النبي عند رأي المسلمين، كارهاً، ومخالفة الرماة منهم، له، بعدم ترك أماكنهم، وما استتبع ذلك من انهزام المسلمين، وغضب النبي، ونزول الآية: «وشاورهم في الأمر» -، قائلاً: «ولما بدا رأي الكثرة خطأ، وأن المزية لحقت بال المسلمين بعد أن

(١) تفسير المنار، ج ٢٤، ص ٢٠٥.

(٢) محمد عبد المنعم الجمال، التفسير الفريد للقرآن المجيد، ج ١، ص ٤٥٠.

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص ١٠٦.

وقد ما وقع، نزل الأمر الإلهي يقول للرسول (ص): وإن كان الرأي الذي اتفقت عليه الكثرة خطأ، فاحذر أن تترك الشورى<sup>(١)</sup>.

«وهذه الواقعـة - وحدها - تكفيـنا في الاستدلال على أن الشورـى حين تنتهي لرأـي، يجب الأخـذ بهـ، وهو ملزم للحاكمـ، ولا يجوز لهـ أن يتركهـ ويستـيد برأـيهـ»<sup>(٢)</sup>.

«وقد أدى رأـي الجـماعة إـلـى المـزـعـة في مـعرـكة أـحـد... . ولكن هل هـنـه النـتيـجة تـغـيرـ من نـظـرة الإـسـلام لمـبـداـ الشـورـى؟ وهـل قالـ لهـ اللهـ: لا تـطـعـهمـ بـعـدـ الـيـومـ؟ كـلاـ... . فالـقـرـآنـ لمـيـنـزلـ منـأـجـلـ مـحـمـدـ وـحـدهـ، وـلـأـيـامـ مـحـمـدـ وـحـدهـ، بلـ نـزـلـ لـآـلـافـ الـأـجيـالـ وـالـقـرـونـ مـنـ بـعـدهـ... . ولـذـلـكـ نـزـاهـ بـعـدـ مـعرـكة (أـحـدـ) يـعـيدـ التـاكـيدـ عـلـى مـبـداـ الشـورـىـ، وـيـطـلـبـ مـنـ الرـسـولـ (صـ) الـعـفـوـ عـنـ أـصـحـابـهـ وـحـسـنـ مـعـاـمـلـتـهـمـ، ثـمـ أـيـضـاـ لـاـ يـتـخـلـ عـنـ مـشـاـورـتـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.

(ويمـكـنـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ، بـأـنـ النـبـيـ (صـ) أـخـذـ بـرأـيـ الـأـكـثـرـيـةـ يـوـمـ أـحـدـ، لـأـنـهـ اـقـتـبـعـ بـصـوـابـيـةـ رـأـيـهـ، لـأـنـ رـأـيـهـ هوـ الـحـقـ، وـلـيـسـ أـبـدـاـ لـأـنـهـ الـأـكـثـرـيـةـ<sup>(٤)</sup>. ولـذـاـ، رـفـضـ طـلـبـهـ عـنـدـمـاـ رـاجـعـهـ فـيـ شـأنـ الـخـروـجـ، قـائـلـاـ: (لـاـ يـنـبـغـيـ لـنـبـيـ إـذـاـ مـاـ لـبـسـ لـأـمـةـ أـنـ يـضـعـهـ حـقـ يـقـاتـلـ)ـ).

(ويـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الرـدـ، بـأـنـ الرـسـولـ خـرـجـ إـلـىـ أـحـدـ وـهـوـ لـلـخـروـجـ كـارـهـ. وـالـرـوـاـيـاتـ صـرـيـحـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـوـاضـحـةـ، وـكـلـهـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ نـزـلـ عـنـ رـأـيـ الـأـكـثـرـيـةـ وـإـلـزـمـهـ).

جاءـ فـيـ تـقـسـيرـ المـنـارـ، لـشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ، بـهـذـاـ الصـلـدـ، مـاـ يـلـيـ: (فـعـلـمـهـ بـذـلـكـ أـنـ لـكـلـ عـمـلـ وـقـتاـ، وـأـنـ وـقـتـ الـمـشـاـورـةـ مـقـىـ اـنـتـهـىـ جـاءـ دـورـ الـعـمـلـ، وـأـنـ الرـأـسـ إـذـاـ شـرـعـ فـيـ الـعـمـلـ تـنـفـيـذـاـ لـلـشـورـىـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـقـضـ عـزـيمـهـ وـيـطـلـعـ عـمـلـهـ... . وـيـكـنـ إـرـجـاعـ ذـلـكـ إـلـىـ قـاعـدـةـ أـخـفـ الـضـرـرـيـنـ، وـأـيـ ضـرـرـ أـشـدـ مـنـ فـسـخـ الـغـزـعـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الضـعـفـ وـالـفـشـلـ وـإـبـطـالـ الثـقـةـ)<sup>(٥)</sup>.

وـالـقـوـلـ، إـنـ نـزـلـ عـنـ رـأـيـ الـمـسـلـمـيـنـ، لـأـنـ رـأـءـ الـحـقـ، يـجـابـ عـلـيـهـ بـالـتـسـاؤـلـ: عـنـ مـعيـارـ الـخـطاـ وـالـصـوابـ، عـنـ اـخـتـلـافـ الرـأـيـ بـيـنـ أـهـلـ الشـورـىـ، وـالـإـمـامـ أوـ الـحـاـكـمـ، حـوـلـ قـضـيـةـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، وـلـاـ دـلـيـلـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ؟

ثـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ رـأـيـ الـأـعـلـيـةـ مـنـ أـهـلـ الشـورـىـ الـذـيـنـ يـفـرـضـ فـيـهـمـ أـنـهـمـ مـنـ كـبـارـ أـهـلـ الرـأـيـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ، هـوـ الرـأـيـ الـمـرـجـعـ، فـهـلـ رـأـيـ الـإـمـامـ أوـ الـخـلـيفـةـ، أوـ الـحـاـكـمـ، هـوـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـصـوابـ؟ وـلـمـاـذـاـ نـحـسـنـ الـظـنـ بـرـأـيـ الـإـمـامـ، وـنـسـيـءـ الـظـنـ بـأـرـاءـ أـعـلـيـةـ أـهـلـ الشـورـىـ، وـهـمـ صـفـوـةـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـعـقـلـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ؟ ثـمـ لـمـاـذـاـ لـمـ يـنـزلـ الـقـرـآنـ بـتـخـطـيـةـ النـبـيـ يـوـمـ بـدـرـ، لـأـخـذـهـ بـرـأـيـ الـأـعـلـيـةـ، وـأـكـدـ بـدـلـاـ مـنـ ذـلـكـ، عـلـىـ وجـوبـ الشـورـىـ؟

(١) (الـشـيـخـ) مـحـمـدـ الغـزـاليـ، مـبـداـ الشـورـىـ فـيـ الـإـسـلامـ، صـ ٤٧ـ.

(٢) عبدـ النـعـمـ النـعـمـ، جـريـدةـ الـأـهـرـامـ، عـدـ ٣ـ، تمـوزـ ١٩٧٧ـ (نـقـلاـ عـنـ الـأـنـصـارـيـ، الشـورـىـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، صـ ١٩٩ـ).

(٣) أحدـ شـوـقـيـ الـفـنـجـرـيـ، الـحـرـيةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الـإـسـلامـ، صـ ٢١٣ـ.

(٤) حـسـنـ هـوـيـديـ، الشـورـىـ فـيـ الـإـسـلامـ، صـ ٧ـ، ١٣ـ.

(٥) جـ ٤ـ، صـ ٢٠٩ـ.

### ج - الأدلة المستفادة من سيرة الخلفاء الراشدين

إن تاريخ الخلفاء الراشدين، يدلّ على أن القرارات الهامة، - فضلاً عن اختيارهم، خلفاء -، كانت تتخذ بموافقة الأكثريّة من أهل الشورى.

يقول (الشيخ) محمد أبو زهرة في كتابه، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام : «لم يكن الإمام - في هذا العهد - (أي الراشدي) يجتهد بالرأي منفردًا، بل كان يجمع علماء الصحابة ويعرض عليهم الأمر، فيما يقرروننه يتبعه، ويكون العرض أولًا ليعرف هل ورد في ذلك سنة أم لم يرد؟ فإن كانت وردت سنة اتبعها وحكم بمقتضاها، وإن لم تكن هناك سنة اجتهد رأيه، وعرض رأيه على المجتمعين فإن أقره وأخذ به، وإن لم يقره... جادهم والتي هي أحسن، حتى يقرروا الأمر مجتمعين من غير اختلاف، وما يكون للحاكم من رأي... إلا إذا أقره عليه الصحابة، وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر»<sup>(١)</sup>.

وباختصار، يرى القائلون بإلزامية الشورى للحاكم، أن وجوب الشورى يقتضي الالتزام برأي الأكثريّة فيها؛ وفي حال عدم الأخذ برأي الأكثريّة فيها، لا يكون في الواقع للشورى أي معنى أو قيمة.

يقول (الشيخ) محمد عبده : «فيما معنى الشورى؟ ولماذا أمرنا الله بها إذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها؟»<sup>(٢)</sup>.

ويقول (الشيخ) محمد الغزالى : «وليس الأمر عبئاً صبيانياً. استشر الناس ثم خذ رأياً بعد ذلك لا تلتفت فيه إلى آراء الناس... (إن) الشورى التي لا تلزم من ينفذونها، شورى لا قيمة لها، وهي نوع من العبث أو اللعب. فالشورى الناقصة شورى مزورة مرفوضة»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان بالإمكان الإجابة على هذا، بأن الشورى للاستشارة ومعرفة الصواب من المخطأ، واحترام أولى الأمر، وتقدير أهل العلم، بتطيب نفوسهم وتاليف قلوبهم<sup>(٤)</sup>؛ فإنه يمكن الرد على ذلك، بأن هذه المعانى : أي تطبيب النفوس، وتأليف القلوب، والتقدير، هي نتائج مباشرة لإلزامية الشورى، ولا يمكن تحقيقها إذا كانت الشورى غير ملزمة.

يقول الجعفري في تفسيره، أحكام القرآن : «لو أنه كان معلوماً عندهم - أي عند أهل الشورى - أنهم إذا استنرغاً عجھودھم في استنباط ما شوروا فيه... ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، لم يكن في ذلك تطبيب لنفوسهم ولا رفع أقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معول عليها...»<sup>(٥)</sup>.

ويضيف أحد العلماء المعاصرين، إلى هذا، قائلاً : «ولكانت المشاورات مدعوة للفتنة والانقسام، فما تطبيب في ذلك وأي كرامة؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ١٨٣.

(٢) (عن) المحررية السياسية في الإسلام (مرجع سابق)، ص ٢١٣.

(٣) محمد الغزالى، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٤٧.

(٤) انظر، عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٥٢. وعبد بابلي، الشورى في الإسلام، ص ٥٨.

(٥) ٤١/٢.

(٦) (الشيخ) حسين مخلوف، الأهرام، ٦/٣ ١٩٧٧ م.

ولذا، فإذا كانت الغاية من استشارة أولي الأمر وأهل العلم والرأي، معرفة الحق بعد الاطلاع على وجهات النظر المختلفة، فإنه يتوجب على الإمام، والحال هذه، أن يعمل بموجب الشورى حتى ولو كانت خالفة لرأيه<sup>(١)</sup>.

جاء في الدر المثور للسيوطى، نقلًا عن الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي ذر، عن النبي (ص)، أنه قال: «اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى»<sup>(٢)</sup>.

وما قد يؤكد وجوب إلزامية الشورى بالأكثرية، بمنظارنا، أن الإجماع، وهو المصدر التشريعي الثالث في الإسلام، بعد القرآن والستة -، الذي يعني اتفاق العلماء الموجدين، (صراحة، سكوتاً) في بلد ما، على أمر ما، ملزم، وقد كان يُعمل به زمن الخلفاء الراشدين.

يقول (الشيخ) عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه: « فهو - أي الإجماع - في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد... وما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن في ميادين الجهاد»<sup>(٣)</sup>.

ويقول (د) محمد سلام مذكر: «وحتى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، بل وفي خلافة الخلفاء الراشدين، فإن الإجماع بهذا الاصطلاح، الذي هو اتفاق جميع المجتهدين في الأمة... لم ينعقد فعلاً. إذ الواقع التي حكم فيها الصحابة واعتبر الفقهاء حكمهم فيها من قبيل الإجماع، ليست في الحقيقة من قبيل الإجماع، وإنما هي من قبيل الاجتئاد الجماعي. وإذا كان اتفاقاً من الخاضرين من أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة فهو حكم صادر عن شورى الجماعة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول (الشيخ) مصطفى المراغي: «إن محققى العلماء يرون استحالة الإجماع ونقله بعد القرون الثلاثة الأولى، نظراً لنفرق العلماء، واستحالة الإحاطة بأرائهم عادة... وإننا نجد الكثير من علماء الشريعة في العصر الحديث يعتقدون هذا الرأي، بل إن بعضهم ليرى استحالة ذلك قبلها»<sup>(٥)</sup>.

وهذا معناه، أن الإجماع ما هو في حقيقته إلا رأي الأكثرية ، الذي يجب الأخذ به، وهو ما كان مطبقاً في عصر الصحابة من خلال استشارة أبي بكر وعمر لأولي الأمر. ولعل هذا هو المراد من قول الله تعالى: «وشاورهم في الأمر» و«أمرهم شورى بينهم».

ثم إنه إذا لم يأخذ الإمام برأي الأكثرية، وتفرد برأيه، إلا يعني ذلك، إلغاء لرأي الأمة التي ترتفع عن الخطأ، بحكم كونها معصومة عن الخطأ، على حد قول الرسول (ص): «لا تجتمع أمتي على

(١) راشد البراوي، القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة، ص ١١١.

(٢) ٦٢/٢.

(٣) ص ٥٤ - ٥٥.

(٤) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٧، ١٩٧٥ م، ص ١٩.

(٥) (نقل) عن عبد الحميد متولي، الاجتئاد في الإسلام، ص ٢٦.

خطاً»؛ ويصبح الإمام كأنه هو المغصوم عن الخطأ؟ وهب أن الإمام الذي يتفرد برأيه، يبقى مقيداً بالقرآن والستة، ويوazu نفسي أو باطني، هو الخشية من الله، تعصمه من تعمد الخطأ أو الظلم، لا يعني ذلك نوعاً من الاستبداد بالرأي؟ وألا يُخاف، والحال هذه، انحرافه عن جادة الصواب؟ إن الواجب، اعتناد رأي الأغلبية في الشورى، وذلك لأنها أحدى الوسائل التي تحول قدر الإمكان دون الوقوع في الخطأ أو الزلل، وهو ما تهدف إليه الشريعة.

ثم إنه إذا سلمنا جدلاً بأنه لا يوجد في الشريعة ما يوجب الأخذ بحكم الأغلبية ، فليس معنى ذلك، أن الشريعة تحرم ذلك.

وبناء على هذا، واستناداً إلى مبدأ «المصالح المرسلة»، فلا شيء يمنع من الأخذ ببدأ الأكثرية، الذي فيه منافع جمة للأمة، منها: أنه يحول دون الحكم والاستبداد، ويجعل السلطان للأمة، ويحل الرأي مكانة كبيرة، عن طريق الأخذ برأي جماعة الشورى.

يقول محمد أسد في كتابه، منهاج الإسلام في الحكم: «إن معظم الحكماء معرضون لارتكاب أفعى الخطأ إذا ما تركوا يتصرفون في شؤون الأمة كما يشاورون. وهذا فإنه ليس من الحكمة مطلقاً أن يتركوا وشأنهم ، بل يجب أن يحكموا بالاشتراك مع المثليين الشرعيين للأمة. إن هذه عادة من أهم عادات التاريخ ، وما تجاهلتها أمة إلا تعرضت لأفحى الكوارث وأبغض النكبات»<sup>(١)</sup>.

ويقول (الشيخ) عبد الوهاب خلاف في كتابه، السياسة الشرعية: «إن من العلماء - ساعتهم الله - من قال: إن الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب، ومنهم من قال: إنه للوجوب، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأي مستشاريه ، وفي ظل هذه التأويلاط ، هدم الشورى كثير من الخلاف ، واستخدمو سلطانهم المطلق ، فيما يريدون»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: أدلة العلماء القائلون بعدم إلزامية الشورى للحاكم

أ - من القرآن:

يستند العلماء القائلون بأن الشورى غير ملزمة للإمام أو الحاكم، إلى المقطع الأخير من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران:

«... ولو كنت ظناً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتقلين».

وهم يقولون في ذلك: إن قول الله تعالى: «فإذا عزمت فتوكل على الله»، يعني أن الأمر متترك في نهاية المطاف ، إلى النبي ، إن شاء أن يأخذ بما أشير عليه ، كان له ذلك؛ وإن شاء ألا يأخذ به ، لعدم انتناعه ، فله أن يمضي فيما عزم عليه من رأي.

جاء في تفسير الطبرى (ابن جرير) للآية: «فإذا صبح عزmk بتبيتنا إياك وتسديدنا لك فيها نابك

(١) ترجمة محمد ماضي، ص ١١٠.

(٢) ص ٢٩.

وَحَزِبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَذِيَّاكَ، فَامضِ لِمَا أَمْرَنَاكَ بِهِ، وَاقْفُ ذَلِكَ آرَاءَ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ أَوْ خَالِفُهُا. إِنَّمَا عَزَمْتَ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ جَاءَكَ مِنْيَ أَوْ أَمْرٍ مِنْ دِينِكَ فِي جِهَادِ عَدُوكَ لَا يَصْلِحُكَ وَلَا يَصْلِحُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَامضِ عَلَى مَا أَمْرَتَ بِهِ عَلَى خَالِفِكَ وَمُوافِقَةِ مِنْ وَافْقَكَ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في زاد المسير، لابن الجوزي: «ومعنى الكلام: (أي في الآية) فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشاورة»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في التفسير الكبير، للرازي: «... إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسلیمه وعصیته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور»<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير القرآن المسمى بـ«السراج المنير (للإمام) الشريبي (الخطيب)»: «إذا قطعت الأمر على إمضاء ما تريده بعد المشاورة فتوكل على الله، أي ثق به لا بالمشاورة، فليس التوكل إهمال التدبر بالكلية بل بمراعاة الأسباب مع تغويض الأمر إلى الله»<sup>(٤)</sup>.

وفي تفسير فتح القدير، (للإمام) الشوكاني (محمد بن علي): «أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيء، واطمأنست به نفسك، فتوكل على الله في فعل ذلك. وقيل: إن المعنى، فإذا عزمت على أمر، أن تمضي فيه، فتوكل على الله لا على المشاورة»<sup>(٥)</sup>.

وفي الكشاف، للزجاشري: «إذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت، ولا من تشاور»<sup>(٦)</sup>.

وفي مجمع البيان، للطبرسي (أبو علي بن حسن): «إذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه»<sup>(٧)</sup>. ويرد على هذا الرأي، بأن المدلول اللغوي لكلمة «عزم»، وهو قطع الرأي على شيء ما وعدم التردد، لا يفيد جواز مخالفة أهل الشورى؛ كما أنه لا يفيد إلزامية الشورى. فالرأي المعمم عليه، قد يكون رأي أهل الشورى، أو رأي الإمام المخالف لهم، أو رأي الإمام بدون مشورة أصلًا. وكذلك فإن عبارات: «فتوكل على الله»، لا تفيد عدم الالتزام بنتائج الشورى، أو عدم التوكل على مشورة أهل الشورى، بل تعني فقط، مدلولاها الشرعي، بالاعتماد على الله والاستعانة به رغم اتباع المشورة، وذلك لأن التأييد أو العون والتسديد، لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى، وإنما وقعن في الشرك.

(١) ٣٤٦/٧ .

(٢) ٤٨٩/٢ .

(٣) ٦٧/٩ - ٦٨ .

(٤) ٢٦٠/١ .

(٥) ٦٣٠/١ .

(٦) ٤٣٢/١٠ .

(٧) ٢٤٥/٤ .

«ولم يبين الله مستند لهذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم، هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو؟ بل قال له: «إذا عزمت» أي على رأي ما، ولم ينص ما هذا الرأي: هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم؟ ومن قال هنا إن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره، ولو كان هذا الرأي المخالف لرأي من استشارهم، فقد تحكم في القرآن، وقال فيه بغير علم، وحمل الآية مالا تتحمل...»<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير الحازن: «إذا عزمت» يعني على المشاورة (فتوكيل على الله) أي فاستعن بالله في أمورك كلها... والمقصود أن لا يكون للعبد اعتقاد على شيء إلا على الله تعالى في جميع أموره، وأن المشاورة لا تنافي التوكيل<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير الرازي: «دللت الآية على أنه ليس التوكيل أن يحمل الإنسان نفسه كما يقول الجهال، وإنما كان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكيل، بل التوكيل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يغول بقلبه، بل يغول على عصمة الحق»<sup>(٣)</sup>.

ولذا، فإن المقطع الأخير من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران، الذي يستند إليه النافون لإلزامية الشورى، لا يؤكد ما ذهبوا إليه، بل يمكن القول: إن المعنى الأخير في الآية، لا ينافي إلزامية المشورة، وذلك من حيث أن حقيقة التوكيل لا تعي عدم التبصر والاحتياط، لتجنب الواقع في الخطأ قدر الإمكان.

## ب - من السنة

إن السنة النبوية الفعلية تزخر بالأدلة التي تدلل على أن الشورى غير ملزمة للإمام أو المحاكم، ومنها: صلح الحديبية، وأسرى بدر.

فالرسول قد أمضى صلح الحديبية مع قريش، بالرغم من معارضته المسلمين الشديدة له في أمر علة، منها:

١ - إصرارهم على أن يستهل عقد الصلح بعبارة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدم استجابة النبي لطلبيهم، وموافقتهم «قريشاً» على استبعاد هذه العبارة.

٢ - خلافة المسلمين للنبي في أمره لهم، بالخلق والنحر، بعد إبرام الصلح، وعدم الاستجابة لطلبه، إلا بعد ما رأوه يفعل ذلك، وفي هذا، دليل واضح على خلافة الرسول لرأي الأكثريّة، وعلى عدم إلزامية المشورة للحاكم أو الإمام.

وإذا ما رأى البعض، بأن تصرف النبي، إذا كان عن وحي، نزل في سورة الفتح؛ فالجواب على ذلك، هو أن سورة الفتح، نزلت بعد إبرام الصلح، وعودة المسلمين من الحديبية إلى المدينة؛ ولو

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص ١٠٠.

(٢) تفسير الحازن، للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ٢٩٦/١.

(٣) ٦٧/٩ - ٦٨.

نزل يوم الحديبية وحي في ذلك، لما تجرا أحد من المسلمين على منازعة النبي، ولا سيما عمر بن الخطاب، الذي جاءه غاضباً، معتراضاً على عقد الصلح... .

وإذا ما أصر البعض، على أن الوحي قد نزل للنبي في شأن صلح الحديبية، فمعنى ذلك أن الوحي، قد نزل بمخالفة الأكثريّة، ودلل على عدم إلزمامة المشورة؛ وبهذا بُيَّنة واضحة على عدم إلزمامة المشورة. والسؤال الذي يبقى والحال هذه، هو: لماذا لم يصادر النبي إذاً، المسلمين، بحقيقة الأمر، وبأن الوحي قد نزل عليه بشأن عقد الصلح؟

وكذلك، فالنبي لم يأخذ يوم بدر، بشوره أصحابه، ومن بينهم عمر بن الخطاب، وكان أن استقل برأيه الذي سانده فيه أبو بكر الصديق، بعيداً عن رأي الأكثريّة.

والآية: «ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض...»<sup>(١)</sup>.

التي نزلت خطّة للنبي على ما ذهب إليه، لا شيء فيها يشير إلى خطّته لعدم أخذه برأي الأكثريّة من أصحابه.

«حقاً لقد نزلت آيات شديدة العتب على الرسول لعدم أخذه برأي الآخرين، ولكن ذلك العتاب لم يكن لعدم أخذه برأي الأغلبية من أصحابه، وإنما لأن رأيهم كان الأصلح...»<sup>(٢)</sup>.

(ويرد على هذا، بأن قبول الرسول (ص) للداء من أسرى بدر، إنما كان نتيجة رأي جمهور الصحابة لا رأي أبي بكر وحده، أو استقلاله برأيه هو؛ ولهذا أجاب عمر بن الخطاب عند سؤاله له عنها يبيكه وصاحبها أبا بكر، بعد نزول الآية عليه: للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء...)<sup>(٣)</sup>.

### ج - الأدلة المستفادة من سيرة الخلفاء الراشدين

من الأدلة التي يستند إليها القائلون بعدم إلزمامة المشورة، هو أن الخليفة الأول: أبا بكر الصديق، خالف جمهور المسلمين، بعدم إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الشام لمحاربة الروم؛ فضلاً عن رفضه لطلبهم، تأمّر غيره، ممّن هو أسن منه، قائلاً: «والله لا أحل عقداً عقدها رسول الله (ص) ولو أن الطير تحطّنا والسبع من حول المدينة»<sup>(٤)</sup>.

«قال بعض الأنصار لعمر، قل له فليؤمر علينا غير أسامة، فلما ذكر له ذلك، قال: ثكلتك أمك يا بن الخطاب... أؤمر غير أمير رسول الله (ص)»<sup>(٥)</sup>.

«وهذا الحادث في وضوئه وصراحته وأهميته لا يحتاج إلى تعلّيق، فهو شاهد بالفاظه وعباراته

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٧. انظر أيضاً مثل هذه الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ مَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى...» الأنفال، آية: ٧٠. وكذلك، «وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْأَرِي نَفَادُهُمْ وَهُوَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ» البقرة: ٨٥.

(٢) عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ١٥ - ١٦.

(٣) انظر: تفسير الطبرى، ٧/٣٧٥. وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٢/٩٩ - ١٠٠.

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير، ٦/٤٣٠.

(٥) المصدر نفسه.

وتشبيهاته على عدم إلزامية الشورى . . .<sup>(١)</sup>.

«إنه قد يقال إنه إعمال لأمر الرسول (ص) وإنما لما بدأ به. فأقول: قد يكون ذلك، ولكن أبا بكر عندما أصر على إنفاذ ما بدأ به الرسول، كان ذلك خلافاً لرأي الأكثريّة التي كانت هم كبار الصحابة. وقد كان اعترافهم في أول الأمر على إنفاذ جيش أسامة. ثم وقع اعترافهم على إمرة أسامة لهم. وهذا الموقف من أبي بكر بعدم اعتقاد رأي الأكثريّة، ومخالفته لهم، والأخذ برأيه ورأي الأقلية التي اتبعته، يؤكّد لنا بأنّ لولي الأمر أن ينفرد برأيه»<sup>(٢)</sup>.

مع الإشارة إلى أن الاعتراض على إمرة أسامة على الجيش المرسل إلى الشام، قد حصل على عهد النبي من قبل، ومن لدن جهور المسلمين، ولم يستجب النبي لهم<sup>(٣)</sup>، قائلاً: «إن كنتم تعطون في إمارتكم فقد كنتم تعطون في إمارت أبيه من قبل، وأيم الله كان خليقاً للإمارة، وإن ابنه من بعده خليق بالإمارة».

وكذلك خالف أبو بكر جهور الصحابة، بعدم محاربة العرب المرتدين عن أداء الزكاة، عندما سأله ذلك، لكي يتالفهم، ويتتمكن الإيمان من قلوبهم، ثم يزكون بعد ذلك برضي منهم.

«علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ص): «أمرت أن أقاتل «الناس» حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها!؟»؟ فقال أبو بكر: والله لو معنوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله (ص) لأقاتلتهم على منعها. إن الزكاة حق المال، والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة . . .»<sup>(٤)</sup>.

ويرد على هذا، بأن حرب أهل الردة، لم تكن موضوعاً للشورى يتصل بالاجتهداد، بالنسبة إلى أبي بكر، وإنما كانت من أمور الشريعة التي نصّ عليها: «إن الزكاة حق المال».

ويرد على هذا الرد، بالقول: إنه لو كان ثمة نص قطعي لا خلاف عليه، لما اختلف الصحابة حوله، ولكنّوا وقفوا إلى جانب أبي بكر؛ ولكنّ الأمر يحتمل الاجتهداد، وإذاً، كان موضوعاً للشورى، وكان على أبي بكر أن يشاور فيه، ويقبل نتيجة الشورى.

ويرد على هذا أيضاً، بأنّ أبي بكر قد استطاع في النهاية إقناع المسلمين بوجهة نظره بمحاربة العرب المرتدين، ولم يستبد برأيه، - كما يدعى البعض - لأنّ لا حق شرعاً له بذلك أصلاً.

«وربما استشهد بعضهم ب موقف أبي بكر في حرب الردة واعتراض بعض الصحابة له في قتاله من نطق بالشهادتين . . . وهذا استشهاد يرد في غير موضعه، فقصة أبي بكر مع المرتدين ومانعه الزكاة لا تعفي إلا أنه عرف الحق قبل عمر، ثم ما لبث أن أقنع به صاحبه فآيد وجهه واتفقا جميعاً على تنفيذه»<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن هويدي، الشورى في الإسلام، ص ١٨.

(٢) محمود بابللي، الشورى في الإسلام، ص ٩٧ - ١٠٠.

(٣) سيرة ابن هشام، ٢٦٠ / ٢.

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير، ٢١٣ / ٦. وتاريخ الخلفاء، لابن قتيبة، ص ١٧.

(٥) (الشيخ) محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسى، ص ٥٧.

«الزعم بأن أبا بكر ألزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين، باطلاق كل البطلان، لأن أبا بكر لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم، ولكنه رأى قتال مانع الزكاة وإن صلوا، وخالفه في هذا جمهور المسلمين، وناقشهم وأقنعهم بأن الزكوة أخت الصلاة، ومن منع الزكوة كمن منع الصلاة»<sup>(١)</sup>.

كما أن الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب، طبق مبدأ «من أين لك هذا»، وقادم بعض ولاته من كبار الصحابة، مثل: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، -الزيادة الكبيرة اللاشرعية التي طرأت على ثرواتهم بعد انتهاء ولائهم، وذلك دون مشورة أحد؛ ولو كانت الشورى إلزامية، لما حقّ له مثل ذلك التصرف. وعندما تمّ له فتح العراق، لم يستمع إلى رأي قادة الجيش وعامتهم، بأن يقسم بينهم الأراضي المفتوحة والمعروفة: بسواد العراق؛ رأى، -مصلحة المسلمين، -، أن يُبقي عليها بيد أصحابها، لقاء بدل معين، فيكون ذلك دخلاً ثابتاً للإنفاق على الجيش، بدلاً من توزيعها، وضياع غلتها، أو عدم التمكن من استئجارها.

ويرد على هذا، بأن الشورى في القضايا الهامة أو العامة، حق للأمة؛ ولكن الأمور الخاصة أو الثانية، يمكن البت فيها من قبل رئيس الدولة أو الإمام، لأنها لا يعقل أن تعرّض كل الأمور: صغيرها وكبيرها، على أهل الشورى، لأن في ذلك تعطيل لمسيرة الحكم. ثم إن عمر بن الخطاب لم ينفرد برأيه في عدم قسمة أرض السواد؛ فقد وافقه على رأيه في نهاية المطاف، أغلبية الصحابة، بعد أن أقنعهم بأدلة التي عرضها أمامهم<sup>(٢)</sup>.

هذا، فضلاً عن أن الحكم أيام الخليفة الثالث: عثمان، والخليفة الرابع: علي، لم يكن شورياً، ولم يأخذ بالشورى بوجه الإجحاف، ولا سيما علي، الذي قال لطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام عندما عتباه عليه، لعدم مشاورتهما: «نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به، فاتبعته، وما استن النبي (ص) فاقتديت به، فلم أحتاج في ذلك إلى رأيكما ولا رأي غيركم، ولا وقع حكم جهله فاستشيركم وإنحواني المسلمين، ولو كان ذلك لم أرحب عنكم ولا عن غيركم...»<sup>(٣)</sup>.

مع الملاحظة أيضاً، بأن النبي لم يكن يأخذ مبدأ الأقلية أو الأكثريّة في اتخاذ القرارات، وإنما كان وضع لهذا المبدأ نظاماً معيناً، يوضح فيه هذه الأكثريّة. وبناء على هذا، فإن الفقهاء لم يتعرضوا لمبدأ الأكثريّة الملزمة في الشورى، وهو مبدأ حديث العهد، وهو غير إسلامي. ولو كان مبدأ إسلامياً، لتبع الفقهاء إليه، ووضعوا له قوانينه ونظمها، كما هو الحال بالنسبة إلى بحوث الفقه المختلفة.

ويرد على هذا، بأن مبدأ الأخذ بالأكثريّة التي تقوم عليه الديموقراطيات الحديثة، معروف في الإسلام منذ عهوده الأولى. فمن المعروف أن عمر بن الخطاب حصر الخلقة من بعده في ستة من أكابر الصحابة؛ وأوصى أنه إذا اتفق أربعة منهم على واحد، وخالف اثنان، فلا يعتمد برأيهما. وإذا انقسم

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص ١٠١.

(٢) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ١١٦.

(٣) عباس محمود العقاد، عقيدة الإمام، ص ٢٢ - ٢٣. (مع الإشارة إلى أنه قد جاء في نهج البلاغة للإمام علي، قوله: «لا غنى كالعقل؛ ولا فقر كالجهل؛ ولا ميراث كالآدب؛ ولا ظهير كالمساعدة». شرح الشيخ محمد عبد، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، ٥٧٥ / ٤).

الستة إلى ثلاثة، وثلاثة، فيكون ابنه عبدالله، المرجح لأحد الطرفين. حتى إن الإجماع في الحقيقة، - ويرأى ابن حجر الطبرى، وأبى بكر الرازى، وأبى الحسين الخياط «المعتزلى» . . . إلخ -، ما هو إلا رأى الأكثريّة إزاء الأقلية، أو لعدم معرفة جميع آراء المجتهدين المتشرين في ديار الإسلام. وقد تطرق الغزالى إليه في معرض بحثه فيها إذا بُرِيع لِإمامين، وترجيمه انتخاب الذي حاز أكثر من غيره، على رضى المسلمين: «الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح»<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن تيمية، أن أبا بكر إنما «صار إماماً بِبايعة جمهور الصحابة»<sup>(٢)</sup>.

كما يرى الماوردي أنه «إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام، عمل على قول الأكثرين»<sup>(٣)</sup>. ثم إن علماء الأصول يقررون بعض المقولات الفقهية، مثل: «الكثرة حجة»، و«الأكثريّة مدار الحكم عند فقدان الدليل».

وإذا كان لا يوجد للفقهاء أبحاث في مبدأ الأكثريّة، فهذا لا يعني أن مبدأ الأكثريّة والأقلية، ليس من مبادئ الحكم في الإسلام.

ويرد على هذا، أن الإسلام لا ينظر إلى الكثرة على أنها معيار الصواب، أو دليل قاطع أو راجح عليه، أو ميزان للحق والباطل<sup>(٤)</sup>؛ حتى إن القرآن في كثير من آياته، يذهب إلى ذم الكثرة، ويصفها بالجهل.

﴿أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

﴿وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا﴾<sup>(١٠)</sup>.

﴿. . . وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلَاطِيَّةِ لَيُبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾<sup>(١١)</sup>.

(١) الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٦٣.

(٢) ابن تيمية، في منهاج السنة النبوية، ١٤١/١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٨.

(٤) أبو الأعلى المودودى، نظرية الإسلام وهدیه، ص ٥٨. وعباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص ٧٨.

(٥) سورة غافر، آية: ٥٩.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١١١.

(٧) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(٨) سورة غافر، آية: ٥٩.

(٩) سورة يوسمى، آية: ٤٠.

(١٠) سورة يومنس، آية: ٣٦.

(١١) سورة ص، آية: ٢٤.

﴿فَلَا يُسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالظَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبْتَ كُثْرَةَ الْخَبِيثِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد كان الفقهاء الأوائل يسمون العامة، بالغوغاء، والجهلاء. فابن عباس مثلاً، كان يقول عن العامة، إنهم ما اجتمعوا إلا وأضروا. وفي العصر الحاضر، رأى جمال الدين الأفغاني «أن الحقائق، ما ظهرت وانشرت إلا بواسطة أفراد قلائل قاومهم المجتمع»<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا، بالقول، إن هذه الآيات أعلاه، متعلقة بالأمم الضالة والكفار والمركين، وليس بالمسلمين؛ والمتعلقة منها بال المسلمين، إنما هي خاصة بشؤون العقيدة والأخرة، والثواب والعقاب، وليس بالشئون الدنيوية التي يحتاجون فيها إلى التشاور، والأخذ بالأكثرية.

«الكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها. فالآمة بمجموعها معصومة عن الخطأ. [عن النبي (ص): لا تجتمع أمي على خطأ]. وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نصّ فيها. فانظر كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها وتنزل على غير حكمها ومنازلها»<sup>(٣)</sup>.

ورأينا، أنه إذا كانت الشورى ملزمة للإمام، الذي يفترض فيه أن يكون أفضل شخصيات الأمة، علمًا، وخلقًا، فذلك يعني تقيداً لحقه في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في كل القضايا التي تُعرض له. وهو تقيد غير جائز شرعاً؛ لأنه ليس له الحق في الأجتهاد، أو يترك رأيه إلى رأي غيره من المجتهدين، والعكس صحيح، لأن الأمة كلها مأمورة بطاعته، في كتاب الله، وسنة رسوله:

﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ نَمْكِنُ﴾<sup>(٤)</sup>.

مع الملاحظة دائماً، أن الخليفة، أو الإمام، أو الحاكم، ملزم بالتشاور في الأمور الهامة أو العامة أو الرئيسة، التي تعود بالنفع أوضرر على عامة المسلمين: داخلياً وخارجياً، والتي ليست موضوعاً للاجتهاد الشخصي، أو ذات صفة شرعية استنباطية خاصة. وإذا كان لا يوجد ما يشير إلى مبدأ الأكثرية في الشريعة، فلا شيء يمنع من الأخذ به، وفقاً لدليل المصلحة المرسلة، الذي يحول بين الحاكم والاستبداد.

ثالثاً: رأي العلماء القائلين بأن الأمر في الشورى، مرده إلى الأمة، وأدتهم على ذلك.  
يرى بعض العلماء المعاصرین<sup>(٥)</sup>، أن لا شيء في الشريعة يشير إلى أن نتيجة الشورى ملزمة أو غير ملزمة. ولذا، فإن الأمر في ذلك، أي في إزاميتها أو عدم إزاميتها، إنما يعود في نهاية المطاف، إلى

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٠.

(٢) (عن) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٨. وعباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص ٨٧.

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل الحكم الإسلامي، ص ١٠٦.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٥) انظر، عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ١٧. ومباديء نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٧٠.

أمر الأمة وحدها، التي هي خليفة الله على الأرض. فإن شاءت هذه أن تقييد الحاكم، بالأغلبية، فعلت؛ وإن شاءت أن تمنحه سلطة الحكم والتقرير نيابة عنها، لكتفائه أو للمصلحة العامة، فلها ذلك.

وهم يستندون في رأيهم ذلك، إلى أن الأدلة بالنسبة إلى إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها، متعارضة تماماً فيما بينها. وفي هذه الحال، يمكن الرجوع إلى المبدأ الأصولي القائل: بعدم الإلزام أو الوجوب عند تعارض الأدلة، وبذلك يعود الأمر إلى الأمة.

ويرد على هذا الرأي، بأن الشورى مبدأ أساسي والإلزامي في الفكر السياسي الإسلامي. وجواهر الشورى هو الالتزام بالأكثرية عند اختلاف الرأي. والأدلة التي ترجح إلزامية الشورى تفوق الأدلة التي تقضيها؛ وإذا، فالأمر والحال هذه، ليس متروكاً للأمة.

## ٦ - من هم أهل الشورى؟ وكيف يتم اختيارهم؟

### ١ - من هم أهل الشورى؟

بعد حديثنا عن الشورى وطبيعتها: واجهة أم اختيارية؟ ومحصلتها: ملزمة أم معلمة؟ يأتي التساؤل عمن هم أهل الشورى هؤلاء، الذين أمر الله تعالى باستشارتهم، في قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر». هل هم يا ترى جميع صحابة الرسول؟ أم قسم منهم؟ أم أفراد معينون؟

الواقع أنه لا شيء واضح أو صريح في هذا الشأن، لا في القرآن الكريم، ولا في السنة القولية. وإذا، يبقى لمعرفة ذلك، الرجوع إلى السنة الفعلية للرسول، واستقراء التطبيق العملي زمن الخلفاء الراشدين، علّنا نجد ما ينير سبيلنا في هذا الصدد.

يمكن القول، إن النبي (ص)، لم يكن يتبع طريقة واحدة معينة للشورى. فهو تارة، كان يستشير جهور المسلمين، وذلك في الشؤون التي تهمهم مباشرة، كما فعل بالنسبة إلى غثائهم هوازن، حيث عمد إلى معرفة آراء جميع الذين اشتراكوا في الحرب؛ وكما في أحد، حيث حرص على معرفة رأي جميع الحاضرين، وأخذ برأ الأكثريتهم. وتارة، كان يكتفى بمشاورة كبار أصحابه، كما فعل في بدر، حيث اكتفى بمعرفة رأي كبار القوم المثلث للمهاجرين، والأنصار، وأخذ به؛ وكما في صلح غطفان، حيث اكتفى بمشاورة سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، لمعرفة رأيهما فيه، وهو رأساً قومهما، وأخذ برأيهما.

أما في عهد الخلفاء الراشدين، فيمكن القول، إن أبو بكر، استشار عامة المسلمين في حرب فارس، والروم. وعمر بن الخطاب، كان يستشير جهور المسلمين في تolley الولاية، وقسمة الأرض؛ أما بالنسبة إلى الأمور الخاصة، كالأمور الفقهية، فكان يحرص على استشارة كبار الصحابة من ذوي الرأي، وبخاصة، علي بن أبي طالب.

ولذا، فإنه يصعب تحديد أهل الشورى، سواء كان ذلك في عهد الرسول (ص)، أو زمن الخلفاء الراشدين. وإنما يمكن الموافقة على الرأي القائل: إنهم كانوا زمان الرسول: «كبار الصحابة من المهاجرين وزعماء الأنصار الذين كانوا يمثلون أقوامهم ويحظون بشقهم». وكانوا كذلك زمن الخلفاء الراشدين، بالإضافة إلى الذين قاما بأعمال جليلة في سبيل نشر الدين، - كالعلماء، وقادة الجند، -

وحضروا نتيجة لذلك، بشهادة عظيمة بين الناس... .

وإذاً، فإن تعين أهل الشورى، كان يحصل بصورة طبيعية، ولم يكن يتم نتيجة لاختيار، أو انتخاب، (تعيين طبيعي).

وفي هذا شأن، يقول أبو الأعلى المودودي في كتابه، نظرية الإسلام ودديه: «إن الإسلام كان قد نهى في مكة كحركة من الحركات، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجوبون لدعوتها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعي وسواه ورجال مشورته. فالذين كانوا السابقين الأولين في الإسلام، أصبحوا - بطريق فطري - أصحاب الرسول (ص) وأهل مشورته. ثم ظهر فيما بعد، رجال امتازوا بخدماتهم وتضحياتهم وبصیرتهم وفراستهم، ولم يكن انتخابهم قد تم بالأصوات، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب، وهي طريق للانتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق الأصوات»<sup>(١)</sup>.

ويقول محمد أسد في كتابه، منهاج الإسلام في الحكم: «لقد كان المجتمع العربي في ذلك الحين ما يزال محتفظاً بطابعه القبلي إلى حد كبير. وإن كان الإسلام قد أوهى إلى حد ما غرب الروابط القبلية - ولذلك فإن رؤساء القبائل والبطون كان لهم - في الواقع - حق تمثيل الجماعات التي يتزعمونها. ولو فرضنا جدلاً أن الخليفة قد أصرَّ على إجراء انتخاب عام، جاءه هؤلاء الزعماء أنفسهم، فلم تكن هناك حاجة لإجراء انتخاب عام»<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا، بأن القرآن الكريم لم يعين أهل الشورى، ولم يتحدث عنهم، وإنما يأمر بالشورى، مما يفيد بأن المشورة تكون لعامة المسلمين. وما يؤكد ذلك، هو أن أهل الأقاليم المفتوحة كانوا يُستشارون في أقاليمهم<sup>(٣)</sup>.

والرد على هذا الرد، هو أن النبي (ص) قد عين بسلوكه، أهل الشورى. فهو عندما كان يطلب من الناس أن يشيروا عليه: «أشيروا عليَّ أهلي الناس»، كما في حادثة الإفك مثلاً، لم يكن يقصد بذلك، عامة الناس؛ لأن الفرد العادي ليس لديه من الرأي ما يمكنه الإشارة به على النبي. وإذاً، فإن الناس المعنين لم يكن يراد بهم إلا صحبة النبي؛ وقد أطلق عليهم فيما بعد اسم: «أهل الحل والعقد».

وما يدلل على أن الشورى لم تكن تطلب من الجمهور، حتى في الأمور الحامة، هو اعتقاد أبي بكر الصديق في عهده بالخلافة لعمر بن الخطاب «على رأي خاصية أهل الرأي من الصحابة في المدينة، ومن المسلم به أن من كان خارج المدينة لم يشترك في اختيار عمر للخلافة، ولم يشارك مع أهل الشورى بنصيب»<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٢٨٥.

(٢) ص ١٠٥.

(٣) انظر مثلاً: (الشيخ) محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص ١٦٥. ويعقوب محمد المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ١٤٧.

(٤) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص ١٦١. وعبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٢٣.

ويرد على هذا، أيضاً، بأنه ما لا شك فيه، أن أهل الشورى لم يكونوا جهور المسلمين، وإنما كانوا رؤساءهم الممثلين لهم والخائزين على ثقتهم؛ لأنه لا يمكن مشاورة عامة المسلمين في كل مسألة، لاقضاء ذلك زمناً طويلاً، سواء بجمعهم أو بمشاورتهم. ويُشاوره رؤسائهم تتحقق مشاورتهم وإن بصورة غير مباشرة.

وردنا نحن على هذا، هو أنه إذا كان الأمر كذلك، في الشورى، فلماذا لم يكتف النبي ، والحال هذه، بمشاورة كبار المسلمين في سبي هوازن والتنازل عنها، وأثر مشاورة جميع الناس لكي يعرف رأي كل منهم صراحة؟ ولماذا كانت تؤخذ البيعة لل الخليفة من عامة المسلمين؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء؟ وهل كانوا يؤلفون مجلساً للشورى كما يزعم البعض، إلى جانب الرسول والخلفاء الراشدين؟ «لقد» تألف - حتى في العهد النبوي - ذلك المجلس الشوري من رجال معينين معلومين، فلا يصح إذن ظن الذين قالوا إن الخليفة هو الذي كان يدعو للمشاورة من يشاء، وفي أي وقت يشاء، وبأي طريق يشاء<sup>(١)</sup>.

وإذا كانوا يؤلفون مجلساً للشورى، معروف الأعضاء، محمد الصلاحيات، فهل كانت قراراته ملزمة للرسول، والخلفاء الراشدين يا ترى؟ أم أن ما يمكن تسميته بأهل الشورى، لم يكونوا في الواقع سوى صحابة الرسول أو حاشيته، يؤثرون على غيرهم بالمشورة، لا أكثر ولا أقل؟ وهل يتفق معنى الشورى مع معانى المصطلحات الشرعية التي استجدهت في الإسلام، مثل: «أهل الحل والعقد»، و«أهل الاجتهاد»، و«أهل الاختيار»؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فإننا نسأل: هل هناك اتفاق من قبل العلماء على معانى هذه المصطلحات، التي يمكن على ضوئها، معرفة معنى أهل الشورى بصورة أوضح؟ ثم هل يتفق معنى أهل الشورى مع مصطلح «أولي الأمر»، الذي ورد في القرآن الكريم؟ وهل يمكن اعتبار «أولي الأمر»، وكما يتحدث عنهم العلماء أو الفقهاء، مراداً لأهل الشورى؟

بالنسبة إلى السؤال الأول، وهو: هل يمكننا اعتبار أهل الشورى هم أنفسهم أهل الحل والعقد، أو أهل الاختيار، أو الاجتهاد، وهي كلها مصطلحات مستجلدة في الإسلام، لا نجد لها ذكراً، لا في القرآن ولا في السنة، فإن الجواب عليه، لا يزال محل خلاف؛ وقد تنوّعت التفاسير لمعنى أهل الحل والعقد، أو الاجتهاد، أو الاختيار، بحسب مذهب العلماء والمفسرين و اختصاصاتهم: علماء أصول، علماء سياسة شرعية... إلخ<sup>(٢)</sup>. وإذا كان علماء الأصول يرون أن أهل الحل والعقد، هم: أهل الاجتهاد؛ وعلماء السياسة الشرعية يرون أن أهل الحل والعقد، هم: أهل الاجتهاد، وأهل الاختيار، وأهل الشورى؛ فإننا نرى أنه لا فروق أساسية بين هذه المصطلحات كلها. فأهل الشورى هم أهل الحل والعقد، وأهل الاجتهاد، والاختيار، ولا سيما من الناحية السياسية الشرعية.

أما الجواب على السؤال الثاني، وهو، إذا كان يمكن النظر إلى «أهل الشورى» على أنهem نفسهم «أولي الأمر»، فالامر يتطلب بعض التوضيح.

(١) انظر، أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٢٨٩.

(٢) انظر، أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥ - ٦. والخطيب البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩ (نقلأ عن محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٢٤).

لقد ورد مصطلح «أولي الأمر» مررتين في القرآن الكريم:  
الأولى في الآية ٥٩ من سورة النساء:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.  
والثانية في الآية ٨٣ من سورة النساء:

﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رُدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ إِلَى أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَّا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.  
ولم يتفق العلماء سواء منهم القدامي أو المعاصرون، على تفسير واحد لهذا المصطلح.

ففي الكشاف، للزنجشري، إن أولي الأمر في الآية الأولى، هم: «أمراء الحق»؛ وقيل: «هم أمراء السرايا؛ وقيل: هم العلماء»<sup>(١)</sup>. وأما في الآية الثانية فهم: «كبار الصحابة، البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير ابن كثير، إن المقصود بأولي الأمر في الآية الأولى، هم «الأمراء والعلماء»<sup>(٣)</sup>.  
وفي مجمع البيان، للطبرسي، إن مصطلح «أولي الأمر» في الآية الأولى، له معانٍ عدّة، منها: «أنهم الأمراء». ومنها: «أنهم العلماء». ومنها: أنهم «هم الأئمة من آل محمد» المعصومون عن الخطأ.  
وفي الآية الثانية: «الأئمة المعصومون»<sup>(٤)</sup>.

وفي مفاتيح الغيب، للرازي، إن أولي الأمر هم «أهل الحل والعقد»<sup>(٥)</sup>، وذلك دون أن يبين لنا صراحة من هم أهل الحل والعقد؛ هل هم المجاهدون في الأحكام الشرعية (وهو رأيه على الأرجح)، أم أهل الشورى والاختيار والانتخاب (اختيار الخليفة أو الإمام)؟

وفي السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية (أبي العباس أحمد)، إنهم «الأمراء والعلماء»<sup>(٦)</sup>.

وفي العصر الحديث، رأى الشيخ محمد عبده، أن المقصود بأولي الأمر، جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين التمثيليين، بالأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة.

إن أولي الأمر في زماننا هذا، هم كبار العلماء ورؤساء الجند، والقضاة، وكبار التجار، والزراع، وأصحاب المصالح العامة، ومديiro الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب، وبإيعوا الكتاب، والأطباء، والمحامون، الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها»<sup>(٧)</sup>.

(١) .٥٣٣/١

(٢) .٥٤٠/١

(٣) .٥١٨/١

(٤) .١٧٤/٥

(٥) .٣٥٧/٣

(٦) .١٨٢ ص

(٧) تفسير المثار، ١٨١/٥ - ١٩٨.

كما رأى الشيخ محمد رشيد رضا، أن «المراد بأولي الأمر، أهل الرأي والمكانة في الأمة، وهم العلماء بصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها... . وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة»<sup>(١)</sup>.

ويذهب مذهب محمد عبده، ورشيد رضا، آخرون كذلك، حيث يقول بعضهم: إذا كانت الآية الأولى - الآية ٥٩ من سورة النساء - عامة، تقرر قاعدة كليلة؛ وفهم منها أن أولياء الأمر، هم: الحكام؛ فإن الآية ٨٣ من سورة النساء - تبعد هذا التفسير، لأنها تتحدث عن أولي أمر، مع الرسول (ص)؛ ولم يكن مع الرسول (ص) حكام، فعمّن تتحدث الآية الثانية؟ صريح القرآن يفيد أن هؤلاء، هم أكابر المسلمين من أصحاب الرسول (ص) وغيرهم من أهل العلم، والخبرة، والمكانة، من يتبعهم الناس عادة. وهم الذين عبر عنهم العلماء باسم: أهل الحل والعقد، وهذا ما يجب فهمه من الآيتين، إذ إن «أولي الأمر فيها شيء واحد. وقد كان هؤلاء يكونون ما يشبه المجلس الشورى للرسول (ص)»<sup>(٢)</sup>.

وإذًا، فإن مصطلح «أولي الأمر» في الآيتين - ٥٩ و ٨٣ من سورة النساء - الذي يشتمل معناه على الحكام والأمراء، لا يتفق ومعنى أهل الشورى أو أهل الحل والعقد كما يرى البعض؛ وبالتالي، لا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين، للتتأكد على إزامية الشورى بالأكثرية.

«المراد بأولي الأمر في الآيتين، هم: «أهل الشورى»، أو «أهل الحل والعقد»، وإن ذلك لا يشمل «الحكام والأمراء»<sup>(٣)</sup>.

والادعاء، أن هذا المصطلح: «أولي الأمر»، قد ورد بصيغة الجمع في القرآن الكريم، مما يوحى بأن المقصود منه، هو جماعة أهل الشورى، ولا يمكن حله بالجمع على الحكام، لأن المفروض أن يكون الحاكم أو الإمام واحداً<sup>(٤)</sup>، غير صحيح؛ لأنه إذا كان الإمام أو الحاكم واحداً، فإن هناك ولاة أو حكامآ آخرين، يحكمون باسمه أيضاً.

وباختصار، يمكن القول، بأن معظم العلماء في العصر الحاضر، يعتبرون أن أهل الشورى، هم: «كبار العلماء، وأهل الاختصاص، والخبرة، ورؤساء الجند، والزعماء، بالإضافة إلى أعضاء المجالس النسائية المنتخبة»<sup>(٥)</sup>. بمعنى، أن أولي الأمر: هم أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى. وأن الجماعات أو الأمم التي لم تبلغ من الرقي ما يجعلها تأخذ بأسلوب الانتخابات المباشرة طريقةً لها للحكم، فلا يزال الزعماء، وكبار العلماء، يُعتبرون مثيلين لطوابفهم، وبالتالي يمثلون أهل الشورى بعامة. ولكن حيث الأمم والجماعات تخطت مرحلة البساطة في الحياة إلى الحياة الاجتماعية المنظمة

(١) المصدر نفسه، ٢٠٣/٤.

(٢) محمود فياض، الفقه السياسي عند المسلمين، ص ١٤.

(٣) عبد الحميد الأنباري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٢٤٥.

(٤) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٠.

(٥) انظر مثلاً، الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥١. والشيخ عمود شلتوت، الإسلام: عقيدة وشريعة، ص ٤٦٣.

القائمة على نظام الاقتراع المباشر لمعرفة زعماء الأمة، فإن أهل الشورى هم هؤلاء المنتخبون من قبل الأمة، أي: «الأعضاء المنتخبون»، أو «أعضاء المجالس النيابية». أما أهل العلم والاختصاص من لا يؤلفون جزءاً من هؤلاء الأعضاء المنتخبين، فيمكن القول، إنهم يمثلون «أهل الشورى الخاصة، أو الفنية»، بجانب أهل الشورى العامة.

## ٢- أسلوب اختيار أهل الشورى

إن كيفية اختيار «أهل الشورى» ما تزال أيضاً مسألة خلافية بين العلماء في العصر الحاضر. فمنهم من يرى وجوب اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من قبل الأمة. ومنهم من يرى وجوب تعينهم من قبل الإمام أو الحاكم. ومنهم من يؤكد على ظاهرة الانتخاب الطبيعي لهم من قبل عامة المسلمين - كما في المجتمعات العقائدية، حيث يتدرج الأفراد صعوداً، حسب درجتهم العقائدية -. ومنهم من يمزج في اختيارهم بين أسلوب الانتخاب المباشر، وأسلوب التعيين... إلخ.

### أ- اختيار أهل الشورى عن طريق الانتخاب

وهذا معناه أن يشترك جميع أفراد الأمة الإسلامية في اختيار أهل الشورى، كما حصل مثلاً في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بالنسبة إلى انتخاب «مجلس الشورى الإسلامي» (البرلان الإيراني).

وإذا كان المسلمون الأوائل لم يعرفوا نظام الانتخاب المباشر، فذلك نظراً لطبيعة المجتمع الإسلامي الأول ويساطة الحياة فيه. واليوم، ونتيجة لاتساع المجتمعات، وازدياد السكان، وتعقد الحياة، لا شيء يمنع من الأخذ بنظام الانتخاب المباشر، الذي عن طريقه، يمكن التعرف على إرادة الأمة الحقيقة<sup>(١)</sup>.

### ب- اختيار أهل الشورى عن طريق التعيين

يرى بعض العلماء، أن الانتخاب المباشر لاختيار أهل الشورى، تكتنفه عيوب كثيرة، تمثل بمحارسة الحيل والخداع والوسائل المنافية لل تعاليم الدينية، بغية النجاح. والطريق الصحيح لاختيار أهل الشورى، إنما يكون عن طريق تعينهم من قبل الحاكم، بعد مراعاته المؤهلات والصفات التي يجب توافرها في من يختارهم.

ويكفي الرد على هذا، بأن النقد الموجه أعلاه لأسلوب الانتخاب المباشر، يمكن أن يكون صحيحاً بالنسبة إلى غير المجتمع الإسلامي؛ وذلك لأن المجتمع الإسلامي يفترض أن تسود فيه الأخلاق الفاضلة، التي تسير كل المؤمنين على حد سواء، سواء في حياتهم الخاصة أو العامة، بحيث تمنع كلاً منهن من السلوك سلوكاً غير سوي. فضلاً عن أنه من الصعب على الإمام أو الحاكم، معرفة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بمزايا رفيعة وسجايا حيلة، تؤهلهم أكثر من غيرهم، لكنه يمكنوا أعضاء في مجلس الشورى، وذلك نظراً لاتساع رقعة المجتمعات المعاصرة وكثرة سكانها. ناهيك عن أن عيوب الانتخاب المباشر، تبقى على الأقل - برأي البعض - أقل من هذا الأسلوب في الاختيار أو الانتقاء، الذي يخالف فيه تعسف الحاكم بالاختيار<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر، أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام ودهنه، ص ٢٩٠ . و محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ٩٠ .

(٢) محمد رأفت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٦١ .

### ج - اختيار أهل الشورى عن طريق التدرج الطبيعي للفرد (المكانة الاجتماعية للفرد)

وهذا الرأي يعني أن الأشخاص الأكثر كفاءة من غيرهم في المجتمع الإسلامي، هم الذين يحتلون طبيعياً، المكانة العليا في نفوس الناس، بحيث يتم الانتخاب الطبيعي لأهل الشورى، تلقائياً، بدون ما حاجة إلى اللجوء إلى طريق الانتخاب المباشر، الذي لو طُبق، فإن هؤلاء، أي الذين يحتلون مكانة عالية في نفوس الناس -، سيفوزون حتماً بثقة الأمة، نظراً لمكانتهم. وهذا كله استناداً إلى قول الله تعالى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَا كُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

مع الإشارة إلى أن التاريخ الإسلامي الأول، يشير إلى سيادة هذا المبدأ في اختيار أهل الشورى، وتعيين الإمام، والحاكم، والقضاة... إلخ<sup>(٤)</sup>.

ويرد على هذا الرأي، بأنه إذا كان طريق الاختيار الطبيعي، هو الأسلوب الذي ساد زمن الإسلام الأول، ومنه انبثق «أهل الشورى»، أو «أولو الأمر»، أو «أهل الخلق والعقد»، فإنه لا يتاسب اليوم والمجتمعات المعاصرة، التي بلغت من الحضارة والتعقيد والاتساع والنمو، ما استلزم فيه اللجوء إلى أساليب جديدة في الحكم، مناسبة لها، منها: الانتخاب المباشر.

### د - اختيار أهل الشورى عن طريق الجمع بين الأسلوب الانتخابي المباشر والتعيين

وهذا الرأي يتمثل في تكوين مجلسين: مجلس شوري، أول، يختاره الشعب مباشرة. ومجلس آخر، ثان، من ذوي الخلق الكريم، والخبرة، والإختصاص في الحقول المختلفة، ولا سيما التشريعية (اختلاف في عدد أعضائه بين العلماء)، يقوم بتعيينه الإمام أو الحاكم؛ وتكون وظيفته محددة بالإختصاص، وقراراته التي تؤخذ بالأكثريّة، ملزمة للمجلس الأول، وذلك على غرار ما هو حاصل أو متبع اليوم، في كثير من البلدان ذات الأنظمة الديموقراطية، كجمهورية مصر العربية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية... إلخ<sup>(٥)</sup>.

ورأينا نحن الذي ندعوه إليه، ونؤكد عليه، هو أن يكون اختيار نواب الأمة ورؤيسها، من قبل الأمة كلها، على غرار ما هو حاصل في الديمقراطيات الغربية المعاصرة، على أنه لا شيء في الإسلام يمنع من ذلك على الإطلاق.

(١) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٢) سورة المجادلة، آية: ١١.

(٣) سورة الزمر، آية: ٩.

(٤) انظر، مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، ص ٦٣ - ٦٦.

(٥) انظر، القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٦٣٥. ويوفى القرضاوي، الحلول المستوردة وكيف جئت على أمتنا، ص ٧٧ - ٧٨.

## المصادر والمراجع

أولاً - في التفسير:

- ١ - ابن جرير الطبرى (أبو جعفر محمد)، *جامع البيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠م.
- ٢ - ابن كثير (الحافظ)، *عملة التفسير*، تحقيق محمود محمد شاكر، مصر، دار المعارف، ١٩٥٧م.
- ٣ - ابن عباس (عبد الله)، *تشوير المقباس من تفسير ابن عباس*، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- ٤ - ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن)، *زاد المسير في علم التفسير*، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٦٤م.
- ٥ - الزمخشري (جار الله محمود بن عمر)، *الكاف الشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل*، بيروت، الدار العالمية، (د.ت.).
- ٦ - الطبرسي (أبو علي بن حسن)، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٥م.
- ٧ - عبله (محمد) ورضا (محمد رشيد)، *تفسير القرآن الكريم (تفسير المثار)*، ط ٤، مصر، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م.
- ٨ - علي (أسعد أحد)، *تفسير القرآن المرتب*، ط ١، دمشق، دار السؤال؛ للطباعة والنشر، ١٩٧٧م.
- ٩ - مغنية (محمد جواد)، *التفسير الكاشف*، ط ٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م.
- ١٠ - المراغي (أحمد مصطفى)، *تفسير المراغي*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

ثانياً: في الفقه الإسلامي وأصوله:

- ١ - ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨١م.
- ٢ - ابن حزم (أبو محمد بن أحمد بن سعيد)، *الإحکام في أصول الأحكام*، مصر، ١٩٧٠م.
- ٣ - أبو زهرة (محمد)، *موسوعة الفقه الإسلامي*، مصر، ١٩٦٧م.
- ٤ - بنعبد الله (عبد العزيز)، *ملمة الفقه المالكي*، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م.
- ٥ - خلاف (عبد الوهاب)، *علم أصول الفقه*، ط ٩، بيروت، دار القلم، ١٩٧٠م.
- ٦ - خلاف (عبد الوهاب)، *مصادر التشريع فيها لا نص فيه*، القاهرة، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- ٧ - الزحيلي (وهبة)، *نظرية الضرورة الشرعية*، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.

- ٨ - السباعي (مصطفى)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٢ م.
- ٩ - العلابي (عبد الله)، أين الخطأ، ط ١، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٧٨ م.
- ١٠ - الغزالى (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤ هـ؛ وطبعة بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- ١١ - فضل الله (مهدي)، الاجتهد والمنطق النقهي في الإسلام، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٧ م.
- ١٢ - الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ت.).
- ١٣ - المقدسي (ابن قدامة)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨١ م.

#### ثالثاً - في التاريخ الإسلامي:

- ١ - ابن جرير الطبرى (أبو جعفر محمد)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف، ١٩٦٢ م.
- ٢ - ابن الأثير (عماد الدين)، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ١٩٦٥ م.
- ٣ - ابن كثير (إساعيل)، البداية والنهاية، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٩٥٧ م؛ وط: لندن، ١٣٢٢ هـ.
- ٤ - ابن قبيطة (أبو محمد عبدالله بن مسلم)، تاريخ الخلفاء أو الإمامة والسياسة، ط ٣، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨١ م.
- ٥ - ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج)، تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، القاهرة، (د.ت.).
- ٦ - حسين (طه)، الفتنة الكبرى، ط ١، مصر، دار المعارف، ١٩٥٩ م.
- ٧ - حسين (طه)، الشيخان، ط ٥، مصر، دار المعارف، (د.ت.).
- ٨ - الشهريستاني (محمد بن عبد الكريم أحمد)، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، مصر، البالى الحلبي، ١٩٦٧ م.
- ٩ - طلس (محمد أسعد)، تاريخ العرب، ط ٣، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٣ م.
- ١٠ - المسعودي (علي بن الحسين بن علي)، مروج الذهب ومعادن الجواهر، ط ٥، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٣ م.

#### رابعاً - في الدراسات الإسلامية:

- ١ - أمين (عثمان)، محمد عبده: رائد الفكر المصري المعاصر، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ٢ - أحمد (عبد العاطي محمد)، الفكر السياسي للإمام محمد عبده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨ م.
- ٣ - أبو زهرة (محمد)، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بيروت، دار الفكر، (د.ت.).
- ٤ - أبو ريان (محمد علي)، صرخة جمال الدين الأفغاني، القاهرة، ١٩٥٩ م.
- ٥ - الأفغاني (جمال الدين)، الرد على الدهرين ورفض مبادئهم، ط ٢، مصر، ١٩٥٥ م.
- ٦ - الأفغاني (جمال الدين)، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عبارة، ط ١، القاهرة، ١٩٦٨ م.

- ٧ - الأننصاري (عبد الحميد إسماعيل)، الشورى وأثرها في الديموقراطية، ط ٢، صيدا، المكتبة  
العصرية للطباعة والنشر، (د. ت).
- ٨ - بابللي (محمد)، الشورى في الإسلام، بيروت، دار الارشاد، ١٩٦٨ م.
- ٩ - البنا (حسن)، مجموعة رسائل حسن البنا، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د. ت).
- ١٠ - خالد (خالد محمد)، من هنا نبدأ، القاهرة، دار النيل للطباعة، ١٩٥٠ م.
- ١١ - الحالق (عبد الرحمن عبد)، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الكويت، دار السلفية،  
١٩٧٥ م.
- ١٢ - الرازق (علي عبد)، الإسلام وأصول الحكم، دراسة ووثائق محمد عبارة، ط ١، بيروت،  
المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٢ م.
- ١٣ - الزهراني (محمد حسن)، نظرات في تعدد الزواج، ط ٣، الرياض، مكتبة التربية، ١٩٩٣ م.
- ١٤ - شلتوت (محمد)، الإسلام: عقيدة وشريعة، ط ٤، مصر، دار الشروق، ١٩٦٨ م.
- ١٥ - الطهطاوي (رفاعة)، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عبارة، بيروت، المؤسسة العربية  
للدراسات والنشر، ١٩٧٣ م.
- ١٦ - عبله (محمد)، الإسلام دين العلم والمدنية، القاهرة، دار الملال، (د. ت).
- ١٧ - عبله (محمد)، الإسلام والرد على معتقديه، القاهرة، مطبعة التوفيق الأدبية، ١٣٤٣ هـ.
- ١٨ - عبله (محمد)، رسالة التوحيد، مصر، ١٩٦٥ م.
- ١٩ - عبد (محمد)، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عبارة، بيروت، المؤسسة العربية  
للدراسات والنشر، ١٩٧٣ م.
- ٢٠ - عبله (محمد)، شرح شبح البلاغة، بيروت، دار التعارف، ١٩٨٢ م.
- ٢١ - العقاد (عباس محمود)، محمد عبله، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر، (د. ت).
- ٢٢ - العقاد (عباس محمود)، الديمقراطية في الإسلام، ط ٢، مصر، دار الكتاب العربي،  
١٩٦٢ م.
- ٢٣ - العدوبي (إبراهيم)، رشيد رضا: الإمام المجاهد، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر،  
(د. ت).
- ٢٤ - عبد الحميد (حسن)، جمال الدين الأفغاني: المصلح المفترى عليه، بيروت، مؤسسة الرسالة،  
١٩٨٣ م.
- ٢٥ - فخراني (ماجد)، دراسات في الفكر العربي، ط ٢، بيروت، دار النهار للنشر، ١٩٧٧ م.
- ٢٦ - قطب (سيد)، الإسلام ومشكلات الحضارة، ١٩٦٨ م. (د. ن).
- ٢٧ - قطب (سيد)، نحو مجتمع إسلامي، الأردن، ١٩٦٩ م. (د. ن).
- ٢٨ - قطب (سيد)، المستقبل لهذا الدين، القاهرة، ١٩٦٥ م. (د. ن).
- ٢٩ - قطب (سيد)، معالم في الطريق، القاهرة، ١٩٦٨ م. (د. ن).
- ٣٠ - القاسمي (ظافر)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفائس،  
١٩٧٤ م.
- ٣١ - القاسمي (ظافر)، جمال الدين القاسمي، دمشق، مكتبة أطلس، ١٩٦٥ م.
- ٣٢ - الكواكبي (عبد الرحمن)، أم القرى، ط ١، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨١ م.
- ٣٣ - موسى (محمد يوسف)، نظام الحكم في الإسلام، ط ٢، مصر، دار الكتاب العربي،  
١٩٦٢ م.

- ٣٤ - موسى (منير)، الفكر العربي في المصر الحديث، بيروت، دار الحقيقة، ١٩٧٣ م.
- ٣٥ - متولي (عبد الحميد)، مبدأ الشورى في الإسلام، ط٢، مصر، عالم الكتب، ١٩٧٢ م.
- ٣٦ - محمود (زكي نجيب)، تجديد الفكر العربي، ط٤، بيروت، دار الشرق، ١٩٧٨ م.
- ٣٧ - المودودي (أبو الأعلى)، الخلافة والملك، تعریب أحمد إدريس، الكويت، دار القلم، ١٩٧٨ م.
- ٣٨ - نبي (مالك بن)، شروط النهضة، ترجمة عمر مسقاوي وعبد الصور شاهين، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٩ م.
- ٣٩ - التجار (حسين فوزي)، رفاعة الطهطاوي، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ت).

## الفهرس

---

٥	- توطئة .....	.....
٧	- ماهوية الإنسان وماضوية الحاضر والفلسف .....	.....
١٦	- النص والعقل : مرونة التشريع وقابلية الاجتهاد .....	.....
٣٣	- منهج البحث بين الفلسفة والشريعة .....	.....
	- الاتجاهات الأصولية والتحديدية في الفكر	
٥٤	العربي المشرقي الحديث .....	.....
	- علاقتية المصالح الجماعية بالاجتهاد العقلي	
٨٢	في التاريخ الفقهي الإسلامي .....	.....
٩٢	- الزواج المتعدد في النص القرآني والستة النبوية .....	.....
١١٥	- أضواء على الشورى في النص القرآني .....	.....
١٤٧	- المصادر والمراجع .....	.....

## صدر للمؤلف

- 
- ١ - بدايات الفلسفـ الإنسـاني - الفلسفـة ظهرت في الشرـق -، بيـرـوت، دارـ الطـليـعـة، ١٩٩٤ م.
  - ٢ - أصول كتابـة البحـث وقوـاعد التـحـقيق، بيـرـوت، دارـ الطـليـعـة، ١٩٩٣ م.
  - ٣ - مدخل إلى علم المـنـطـق - المـنـطـقـ التقـليـدي -، طـ٤ ، بيـرـوت، دارـ الطـليـعـة، ١٩٩٠ م.
  - ٤ - الاجـتهـادـ والمـنـطـقـ الفـقـهيـ فيـ الإـسـلـامـ، بيـرـوت، دارـ الطـليـعـة، ١٩٨٧ م.
  - ٥ - فـلـسـفـةـ دـيـكارـتـ وـمـنهـجـهـ - نـظـرـةـ تـحـلـيلـيـةـ وـنـقـدـيـةـ -، طـ٢ ، بيـرـوت، دارـ الطـليـعـة، ١٩٨٧ م.
  - ٦ - الشـورـىـ - طـبـيعـةـ الـحاـكـمـيـةـ فيـ الإـسـلـامـ -، بيـرـوت، دارـ الأـنـدـلـسـ، ١٩٨٤ مـ (ـنـافـدـ).
  - ٧ - آراءـ نـقـدـيـةـ فيـ مشـكـلـاتـ الـدـينـ وـالـفـلـسـفـةـ وـالـمـنـطـقـ، بيـرـوت، دارـ الأـنـدـلـسـ، ١٩٨١ مـ (ـنـافـدـ).
  - ٨ - وـهـمـ الـحـبـ وـالـعـمـرـ، بيـرـوت، دارـ إـقـرـأـ، ١٩٨٣ مـ (ـنـافـدـ).
  - ٩ - منـ أـعـلـامـ الـفـكـرـ الـفـلـسـفـيـ الـإـسـلـامـيـ، بيـرـوت، الدـارـ الـعـالـمـيـ، ١٩٨٢ مـ (ـنـافـدـ).
  - ١٠ - منـ وـحـيـ الـحـسـينـ، إـلتـزـامـ وـثـورـةـ، بيـرـوت، مـؤـسـسـةـ الـكـتـابـ، ١٩٨٠ مـ (ـنـافـدـ).
  - ١١ - معـ سـيدـ قـطـبـ فيـ فـكـرـهـ السـيـاسـيـ وـالـدـينـيـ، طـ٢ ، بيـرـوت، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ١٩٧٩ مـ (ـنـافـدـ).

تصميم الغلاف مستوحى من لوحة للفنان التونسي رجا المهاوى

١٠٠٠/٩٥/١٢٠٠

مطبعة دار الكتب ساحة وبابش الصلح بناية المعازارية تلفون: ٦٤٥٠٣٩٦ (٠١)



## العقل والشريعة

□ بعض موضوعات حيوية وشائكة يعتمد هذا الكتاب إثارتها والأدلة برأي فيها، ولعله يطرح، لأول مرة، إشكالية البحث في القضايا الدينية والفلسفية، وأالية البحث الديني والمنهج الفلسفى وما بينها من أوجه الشبه والاختلاف.

□ من تأافل القول إن الخوض في الدين ومسائله ومنهجه، من الأمور التي تستوجب الحذر، وتتطلب تضليعاً من العلوم الدينية وتحرراً في المعرفة الإسلامية. وإذا كان ينصح لأهل الفلسفة، عدم الخوض في المسائل الدينية، لأن آلية البحث الفلسفى تختلف عن آلية البحث الديني، فإن أهل النظر الدينى مدعون، في المقابل، إلى تسلیط الأضواء بجداداً على بعض الموضوعات الدينية التي لا بد من أن يتغير الاجتهد فيها، من جراء المتغيرات الاجتماعية، والمكانية، والزمانية، والمصلحة الإنسانية.

□ وقد جاءت أبحاث هذا الكتاب لتؤكد على آلية الرابطة بين الشريعة وخير الإنسان، غاية الإسلام في نهاية المطاف، كما كانت مخلصة لستوارات طويلة من الاسترادة من المعرفة الدينية واستنتاق النص عن طريق العقل. ومن هذه الأبحاث: منهج البحث بين الدين والفلسفة؛ النص والعقل بين مرونة الشرع وقابلية الاجتهد؛ علائقية مصلحة الجماعة بالاجتهد؛ تعدد الزوجات في النص القرآني والستة النبوية، الشورى في القرآن؛ الاتجاهات الأصولية والتحديدية في الفكر العربي المشرقى الحديث... إلخ.